۹۸۷۷ ـ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه حاشیه شرح تجرید قسمت قبله

مؤلف ملا حمزه گیلانی ـ شیخ بهائی

موضوع

شماره قفسه ۱۰۵۵۲ ف

شماره ثبت کتاب ۸۶۳۱۵

خطی فهرست شده ۱۰۵۶۳

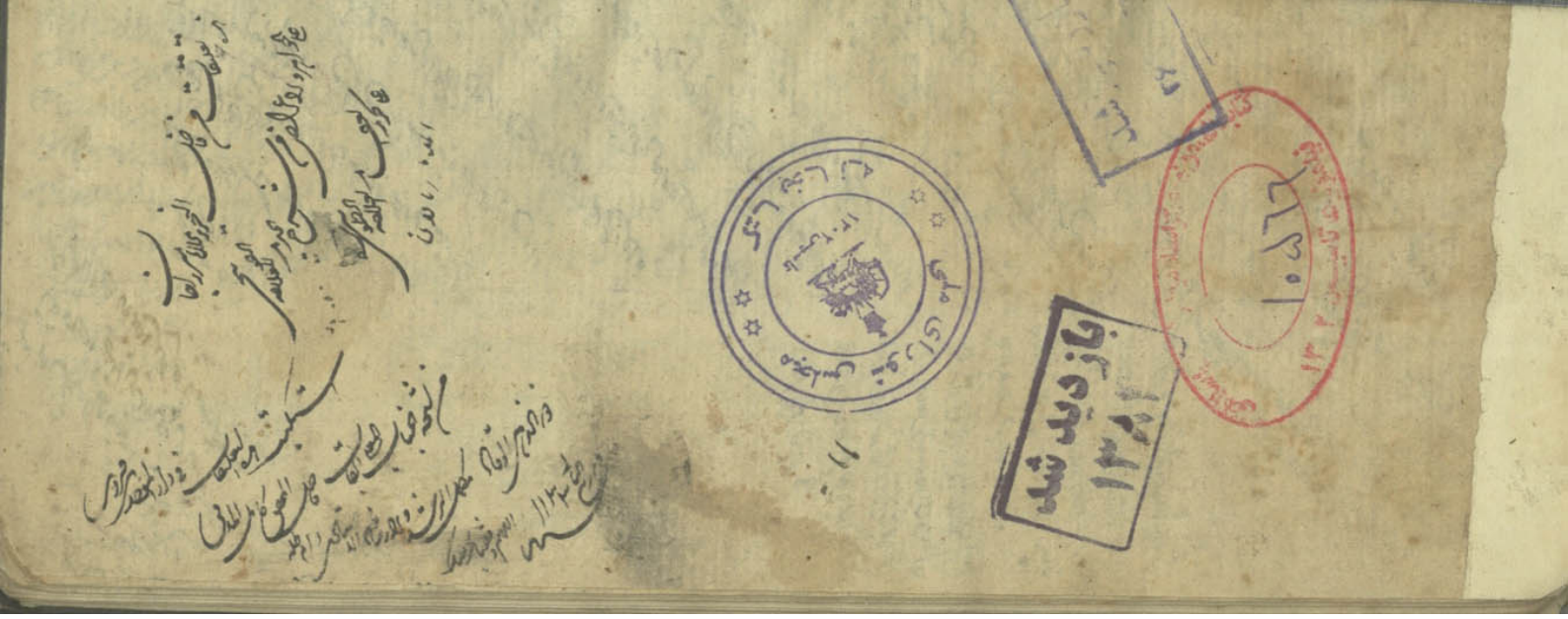

بازدید شد ۱۳۸۱

۱۰۵۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

خرج عن التقسيم فاستعمله فافهم قوله اما يتركب منها المراد عليه ان مجموع الهيولى والصورة
النوعية ومجموع الصورتين داخل في المركب من الكل والمحل مع انهما جسم قوله فتمت الامام
لابد من الالاتة الخ قال بعض الفضلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب الاستقراء يعني
لما استقرأ القوم الجواهر ولم يوجد الجوهر المركب في الجوهرين الا وهو يكون جسما فقد عدل في
التقسيم للجوهر المركب منهما جسما واجاب عن هذا الجواب بان الاستقراء لا يفيد كما في الخواص
لان غلبة الظن شرط فيه على المستقرئ وليس الاستقراء بهذا المعنى ههنا لان الجواهر
لا يكون مركبا فيكون ممكنا ان يكون جوهر مركب من الجوهرين الحال والمحل فيبقى
الاشكال بحاله قوله لا يرد عليه هذا الاشكال الخ يمكن دفع الاشكال عن تقسيم
القوم بان المقسم هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما واقعيا
يتحقق اقسامه جميعا اذ غرضهم ضبط ما ثبت عندهم من الجواهر لا ما يحتمل العقل
اذ لا غرض حكمي متعلق بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي لا يتحقق عنده
وبما قررنا ظهر انه لا حاجة في تقسيم الامام حيث عدل عن العقل والنفس مع
اقسامهما مع انه لم يثبت ولم يتحقق بل مجرد احتمال تجوزه العقل فتامل قوله
وهو الصورة الخ ان اريد بالصورة ما اختص بالجسم يتوجه الاشكال المذكور
وان اريد الاعم يتوجه حينئذ تقسيم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى الجزء
المتحيز وهو الهيولى والجواب ان هذا الجزء اما جزء النفس او العقل فتدبر قوله
اما ان يكون متحيزا وهو الجسم الخ لما كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات
فهو عندهم اما ان يكون قابلا للانقسام وهو الجسم والا وهو الجوهر
الفرد وعند المتقدمين من الحكماء ان كان متحيزا فجزء وهو الجسم غير اذ لا يثبت وجود جوهر
حتى هو الصورة والاجسام محل وهو الهيولى عندهم وانما الهيولى اسم للجسم وحيث قوله الاعراض
المحصلة للاجسام المتنوعة والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو
والنفس هكذا قيل الخ المقاصد يريد عليه انهم قالوا بالبعد المجرد الموجود الذي هو مكان
عندهم وهو جوهر عندهم وهو جسم ليس داخلا في الاقسام الثلثة والايراد بهذا الوجه
اولى مما سيورده الشارح حيث اورده نقضا على انحصار الجواهر في الخمسة المشهورة اذ
لا الخمسة انما هو رأي المشائين وهم لم يقولوا بالبعد المجرد الموجود فان قلت لا يرد هذا على
ما ذكره الشارح في المقاصد لانه قد حصر الجواهر في الجسمانية والروحانية والبعد المجرد داخل في
الروحانية وهو لم يدع انحصار الروحانية في العقل والنفس بل عد العقل والنفس من الروحانية
وهو محتمل غير ما قلت وانه بعيد وضبط اقسام الجوهر على رأيهم فهذا المحل بعيد عن
كلامه غاية البعد قوله والموضوع والمحل يتعاكسان الخ يعني ينعكس الموضوع والمحل في العموم
والخصوص بحيث اذا فرضنا وجوديا فالمحل اعم مطلقا من الموضوع واذا فرضنا
عدميا فالمحل اخص مطلقا من الموضوع كما بين في المنطق من ان نقيض الاخص
مطلقا اعم الخ تامل قوله وكذا المحل والعرض الخ اعلم ان نسبة المتعلق بين
متحققة بين الموضوع والمحل عموما وخصوصا مطلقا وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس
وهكذا بين المحل والعرض في الاصل ونقيضه قوله وبين الموضوع والعرض مباينة
الخ قيل الاصوب محل المباينة في كلام الشارح على المباينة الجزئية المتحققة
في ضمن العموم والخصوص من وجه وان كان مشتملا على تكلف اذ لو حمل على المباينة
الكلية كما حمل الشارح لزم دخول العرض الذي كان محلا لعرض آخر كالحركة السرعة

في المادة ضرورة انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع مع انهم فسروا المادة
بالمحل المحوج الى المحل على ما اشار اليه انف الدان يبقى للمحل افراد ثلثة الموضوع
والمادة والعرض الذي حل اخر كما ذكره الاستاد قوله المحل المتقوم بنفسه اي قيل
انه ان حمل الموضوع الذي فسر بالمحل المتقوم بالنفس على المحل الذي لا يتقوم
بشيء اصلا فالمباينة بين العرض والموضوع بهذا المعنى متحقق
كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة اما اذا حمل على المحل الذي
لا يتقوم بالمحل فالمباينة المتبادرة منفية في الابدان احد التكليفين
اما ان يقال ان العرض المحل ومحل مباينة او يقال المراد من المباينة
مباينة جزئية وهي ههنا متحققة فليتامل قوله ويصدق العرض على
المحل والمحل جزئيا بناء على تفسير الشرح يكون اعم بحسب التحقق والاخص
مطلقا والاخص من وجه اذ العرض اخص مطلقا من المحل كما سبق لقوله
وكذا المحل والعرض اخص من وجه من المحل كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى وايضا لزم
تكرار في كلام المص فالصواب ان يقال والمحل مرفوع معطوف على العرض
ويكون قوله على المحل متعلق بكل من المعطوف والمعطوف عليه اي يصدق
العرض على المحل جزئيا ويصدق المحل على المحل جزئيا فافهم فان قلت
النسبة بين المحل والعرض مبين بقول المص وقس وكذا المحل والعرض
وبيان هذا مستلزم للتكرار قلنا لزوم التكرار ان قرئ العبارة وما قال
بالكسر واما اذا قرئ بالرفع لم يلزم التكرار ويستبين من هذا الحكم لكن
التوجيه لا يلايم بكلام الشارح قوله على ما تحتهما الا بواسطة هذا الجواب

ثم

ثم وما ذكره في بيانه لا يدل على الكلية والطرفان حمل الجواهر على الاجناس لا يتوقف
على وسط قوله ولذلك اختلف العلماء في عرضية النفوس الناطقة والصور
النوعية وجوهريتها فذهب بعضهم الى النفس الى الجوهرية وقال اخرون الى المزاج
وقال اخرون الى الشكل وتخليط البدن وتاليفات اجزائه واما الصورة النوعية
فذهب الاشراقيون الى انها من الكيفيات مثل الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة في العناصر وهكذا في البواقي والكثيرون ذهبوا الى جوهريتها
الصورة اختلافات اراء كثيرة في النفوس الناطقة قوله والصورة اي
الصورة النوعية دون الجسمية لانها حالة في الهيولى لا في الاجسام قوله
ورد بان ذاتي الشيء انما يكون هي الثبوت لا القابل ان يقول
كما ان اثبات الجوهرية لنوع النفس محتاج الى الاستدلال كذلك
اثبات الجوهرية لاشخاصها وشخص كل نفس معلوم بالضرورة لصاحبها
كما ذكروه من حديث العلم الحضوري فتلزم عرضية الجواهر لتلك الاشخاص
فتلزم عرضية لنوعها ضرورة ولا حاجة الى اثبات بداهة النوع حتى
يرد عليه ما ذكره قوله بانا لا نسلم اختلاف انواعها الخ وانما اختلف انواعها
في مفهومي الجوهرية والعرضية وهذا لا يستلزم كون نفس حقيقتها مختلفة
في انواعها وهذا اولى مما ذكره الشارح قوله انما يدل على ان المقول
اشارة الى انه ليس بصحيح فانا لا نسلم ان الماهية واجزائها لا يتفاوتان
ولم لا يجوز ان يكون حصول الماهية واجزائها في بعض افراد اولى واقدم

واكثر في حصولها في بعض على ان من الجنس من ذهب الى الاشتداد والضعف
اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص كذا في المحاكمات **قوله** والعدمي لا يكون جنسا
للانواع المحصلة **ح** وذلك لان الجنس هو الذاتي مطلق متحد في الوجود مع الماهية التي هو ذاتي
لها والامر العدمي اي المعدوم في الخارج يستحيل اتحاده في الوجود بالفرد مع الماهية المحصلة
اي الموجودة فاندفع ما توهم من ان الاستغناء مع كونه عدميا جاز ان يكون جنسا للامور
المحصلة لان الاجناس والفصول اعتبارية **قوله** انما قيم ويلائم هذا التوجيه ما يناسب
قوله فيما سبق انفا وحجة على ذلك بوجوه اذ لا شك ان الدليل الاول والثاني
لافادة عرضية حقيقة الجوهر والعرض كيف والرد على الدليل الثاني مبني على ذلك
فينبغي ان يكون هذا ايضا لافادة ذلك ايضا على هذا التوجيه ما احتج ايضا بثلث وجوه
بل لوجهين فان ذكر المحقق على هذا مدعى آخر ايضا النزاع في عرضية الحقيقي
لا المفهومين **قوله** عن عوارض الوجود الذهني **ح** حاصل ذلك الاعراض ان ما لزم
من هذا هو كون الجوهرية والعرضية غير موجودة في الخارج فيكون امرا اعتباريا
ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات الثانية اذ يمكن ان يكون هذا الامر الاعتباري
بحيث يكون اتصاف الجسم به وعروضه له في الخارج والا في ذلك كون هذا الشيء
غير موجود في الخارج اذ يكفي في العروض بحسب الخارج كون الخارج بحيث يكون
ظرفا للاتصاف بذلك الشيء وكون الخارج ظرفا لوجوده ليس بشرط فيه في
يكون الجوهرية اما من لوازم الخارجية او من لوازم الماهية هو ان يكون عروضها
في الذهن والخارج معا **قوله** ويستدل ايضا بان الجوهر هذا الاستدلال
بسائر المقولات من الكم والكيف وغير ذلك مما لا نزاع في جنسيتها بل بسائر
الاجناس بان قال لو كان الكيف مثلا جنسا للكيفيات لكان تمايزها بالحالة
بفصول تلك الفصول اما ان يكون كيفيات فننقل الكلام الى ما به تمايزها
وان كانت لا كيف فنلتزم كون الكيف لا كيف والفرض امتناع حمل العرض على

الجوهر

الجوهر غير مبنا على ما هو المشهور من اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر وان العرض لا يرد هذا في
صورة النقض ولو بدل الجوهر بالعرض لا جوهر لاندفع عن الاستدلال الاخير **قوله** يجوز تقوم
في الموجودات الخارجية كالسرير مثلا مركب من قطع الخشب والهيئة العارضة لها وما يلزم
منها من تقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء العقلية التي هي الجنس والفصل وهذا هو مراد الفاضل
من تقوم الجوهر بالعرض وصرح السيد المحقق في حاشيته على ذلك وذلك التقوم ممتنع توضيح
الغفلة من الشارح في اصل البحث وتصريح المحقق به صريح **قوله** وما يلزم من انه يلزم في اجاب
عنه الاستدلال بان مراد الفاضل بالتقوم التقوم الذهني فيرجع الى ما ذكره والقرينة
الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه تامل اذ ذكر الوجهان في شرح المقاصد بعطف احدهما على الآخر
مقرونا بالكلمة ايضا وانظر الشرح انما هو على المذكور فيه وما ذكره لا يصلح توجيها له وليس غرض
الشرح الا ايراد على سيد المحقق تامل **قوله** من الفناء اعلم ان الفناء لو كان وجوديا
لم يجز ان يكون جنسا بين الجواهر تضاد اذا اعتبر في التقابل الموضوع ضرورة ان الجواهر ليس
لها موضوع فالقول بتضاد الفناء للجواهر انما هو على اعتبار المحل فلو ذكر قوله والمعقول من الفناء
العدم بعد قوله وقد يطلق الفناء على البعض باعتبار آخر لكان اظهر والشارح ادعى الى ما ذكرنا
انما لطيف حيث غير الترتيب ولا يخفى ان من يقول بان الفناء ضد للجواهر لم يثبت عنده وجود
سوى الجواهر الفردة وليس لتلك الجواهر محل كما ليس لها موضوع فكما لا معنى لهذا
القول على اعتبار الموضوع كذا لا معنى له على اعتبار المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ما ذكرنا من
الاظهرية لان هذا القول على اعتبار الموضوع افحش وابعد منه على اعتبار المحل على اي
حال تامل **قوله** وما يقال من ان الفناء ضد للجواهر فاذا خلق الفناء وقع على ما ذهب اليه
بعض المتكلمين قالوا اذا خلق الله الفناء فانما يخلقه وهو ضد الاجسام انتهى الاجسام
بالسر افيها شيئان احدهما ما ذكره المحقق من ان المعقول من الفناء العدم والعدم
ليس ضد الشيء بل الضد انما يكون وجوديا وثانيهما ان قيام الفناء بنفسه غير معقول
قوله الامع التماثل **ح** المتماثلان هما فردان متحدان في الماهية النوعية ولوازمها قوله

لانه يلزم لا يبقى نقف لحكم هذا الدليل يلزم امتناع حلول المثلين في المحلين الفرق اذ لو حلا فيهما
فامتياز احدهما عن الآخر ليس بالمهية ولا باللازم ولا بالعرض ولا بامر سواها لجريان
الدليل فيه الفرق فان قلت الامتياز بينهما بحسب المحل قلت كيف هذا المحل لهذا المثل
دون ذلك يتوقف على امتيازهما فلو توقف الامتياز عليه لزم الدور والحاصل انه كما ان
الصفة الشيء بالعارض يتوقف على امتيازه كذلك الصفة المحل به يتوقف على امتيازه
والفرق الحكم بل لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون للمهية واحدة فرد لان التمايز بينهما
لا يتصور بالمهية ولا بلوازمها لا بعوارضها ولا بامر خارج لما ذكر من الدليل بعينه فهذا
ظاهر فتدبر قوله ولا بامور اخر في الانحصار اي لا يكون التمايز بينهما بالمهية ولوازمها
وعوارضها ولا بغيرها اذ نسبة الى الماهية نسبة واحدة اذ التمايز بين النسبتين فرع تمايز
الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين بالغير لزم الدور الثاني بطريق التعاقب الفرض يدل
على امتناع تحقق المثلين مطلقا سواء كانا في محل او محلين او لا يكون لهما محل مثل
زيد وعمرو وسواء كانا على سبيل التعاقب او الاجتماع قوله فلا يجوز قيام عرض
واحد في الاولى لا يستدل على اصل الدعوى المذكور في المتن وبعد قيام الاستدلال
عليه يثبت ما يتفرع عليه من عدم قيام جواز عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان ما
يستدل به على ما هذا المتفرع مما يمكن اثبات الاصل به قوله والفرق لو جاز حصول
عرض واحد في لا يلزم كما لم يجز قيام عرض واحد بمحلين لا لزم من قيل حصول
الجسم الواحد في مكانين فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين في محل واحد كما لا
يجوز حصول جسمين في مكان واحد لا نا نقول لا فرق في الاول بين المشبه بمحل واحد
والمشبه به بخلاف الثاني او حصول الجسمين في مكان واحد يستلزم تداخل الاجسام كالمدر
وهو ممتنع بخلاف حصول عرضين في محل واحد فانه لا يستلزم تداخل الاعراض
بل قد لا يتداخل وقد يتداخل ولا استحالة فيه قوله لجاز حصول جسم في الفرض
لو جاز حصول عرض واحد في محلين لجاز اجتماع الحركة والسكون في شخص واحد

بعينه

بعينه في آن واحد لجواز تحرك احد المحلين مع سكون محل اخر وايضا لو جاز لزم توارد العلتين
المستقلتين على سبيل الاجتماع على معلول واحد شخصي لان الموضوع علة لتشخص العرض
هذا اذا كان الموضوع علتين تامتين او علتين ناقصتين مرتبة واحدة والا فلا قوله مع
الاتفاق في الاسم اي مع عدم امكان تحقق احدهما بدون الاخر فلا تشكل بالابوين
القائلين بالشخصين لانهما متماثلان مع الاتفاق في الاسم ويقولون بان الابوة
عرض قائم بالشخصين قوله جاز لجاز صعوبة الانفكاك لا الصفات الخ على الحاشية لا يقال
الاتصاف الخ انما يوجب صعوبة الانفكاك لانه سبب لعروض عرض واحد هو الصفة
بين الجزئين لانا نقول المراد ان صعوبة الانفكاك يجوز ان يستند الى الاتصاف الخ على الخبر
لا من جهة ان عرضا واحدا قائم بمحلين سواء كان ذلك العرض توصيفا تاليفا او الصفة بل لو
فرض تعدد هذين العرضين الخ يجوز تحقق صعوبة الانفكاك من جهة الخ على قوله لكل واحد
منهما اي لا يلزم لو قام بكل واحد منهما على حدة لزم بقاء التاليف عند انعدام واحد منهما
لوجود محله الاخر لانا نقول قيام التاليف بكل واحد منهما مشروط بقيامه بالاخر اشتراطا
معينا لا اشتراطا تو قضيا حتى يلزم الدور ولا بزوال احد منهما فقط قوله بانعدام المحل اي اذا
انما يلزم لو كان المحل هو مجموع الشيئين وح لم يكن نقضا على ما ذكره مع انه بصدده فلا بد من حمله
كلا على ان المحل كل واحد من الشيئين وح يمتنع انعدام هذا التاليف بانعدام المحل واحد لجواز بقائه
بمحل اخر قوله ضرورة بقاء التاليف الخ على تقدير قيام التاليف بكل واحد من الجزئين يلزم بقائه
مع انعدام واحد منهما الخ قوله ويحدث هذا الخ لفظ الحدوث غير ملائم لانه يوهم ان التاليف هو
الجزء الذي يحدث بعد انعدام جزء الثالث ليس كذلك فالاولى ان يبدله بلفظ البقاء فتدبر قوله
وبما ذكرنا يظهر الخ وهو ان يجوز ان يكون الرابطة بين الجزئين هو التاليف العرض القائم
بالمجموع لا نزاع لنا فيه قوله لقيام التاليف الخ عرض مستلزم من الجانبين الخ قيام الجسم
الهيولى والصورة لا يستلزم انقسام البياض المحل فيه اذ انقسام البياض لانقسام اجزائه
الفعلية قوله لو كان حصلا بتمامه الخ فان قلت هذا الدليل يمكن اجرائه في صورة الانقسام

الا الاجزاء الغير المتباينة فقد فرق بين التزام الحلول في المجموع مع التمايز في الوجود
بين الحد واجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز لهذا ادعى الامام البداهة فيه
ولم يكن منوعة ومنع بداهته **قوله** كالهيولى والصورة اه اذا انقسم الجسم الا الهيولى والصورة
لا يستلزم انقسام البياض الحال فيه وكذا انقسام النوع الا الجنس والفصل وكذا انقسام
البياض الا الاجزاء العقلية لا يستلزم انقسام الجسم الا اجزائه **قوله** من حيث ذاته اي
المنقسم في اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسامات المتصورة في المحل فاراد بعدم الانقسام
في قوله من حيث هو غير منقسم اعم من كونه منقسما من بعض الوجوه كالخط للسطح والسطح للجسم
او لا يكون منقسما اصلا كالنقطة والوحدة هذا والاقرب بقوله من حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج
لاخذ الغاية لكان اولى وظاهر **قوله** لكن الامام في الملخص اه يرد ان الجسم الابيض اذا قسم قسمة خارجية
او ذهنية بحيث لا يتناول القسمة الا البياض فقط مثلا او بحيث لا يتناول القسمة شيئا منهما بل
وردت على الفصل المشترك بينهما فهنا انقسم المحل ولم ينقسم الحال ولا يمكن هنا القول بعدم
الحلول فلو ثبت الفصل كما ذكرنا اندفع عنه ما اورده الامام قال فيكون محل السواد غير محل
البياض حتى لا يلزم اجتماع المتضادين لو كانت تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو رأي
من قال بان اختلاف الاعراض بحسب القسمة الخارجية او بحسب الماهية والاعتبار كما هو رأي
المحققين واذا كان كذلك فنقول مرادهم من قسمة المحل يستلزم قسمة الحال من قسمة المحل من حيث
انه محل يستلزم انقسام الحال في الصورة الاولى لا ينقسم المحل من حيث انه محل السواد وهذا لا
ينقسم السواد وفي الثانية لا ينقسم المحل من حيث انه محل لا شيء منهما ولهذا لا ينقسم شيء منهما
قلت ليس هذا التخصيص في كلامهم ولا مما صرح به احد منهم بل المفهوم من كلامهم ان قسمة
ذات المحل يوجب قسمة ذات الحال كيف ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى القول بان
الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ايراد الشبهة بل حينئذ يلزم في الجسم الابيض ممكن ان يكون
في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث انه واحد ليس محلا للسطحين والا يلزم اجتماع المثلين
وكذا السطح بالنسبة الى الخطين والخط بالنسبة الى النقطتين ومع نقول ان الجسم
من حيث انه محل السطح لا ينقسم ذلك السطح بالفرض وكذا السطح بالنسبة الى الخط
واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة فلا يمكن قسمته الهذا لم ينقسم النقطة اصلا والفرض

لو كان

لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع لفظيا لان صريح كلام المفصل دل على ان مراده
ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة ذات الحال في الاطراف فلو كان مرادهم لم يقل
بالتفصيل بين قسمة المحل من حيث انه محل يوجب قسمة الحال وبين السلب والايجاب
على محل واحد ولم يكن النزاع معنويا بل يرجع بعض هذا التوجيه لحل المسئلة
بديهية كما ظهر بادنى تامل **قوله** ان البداهة لا تليق مع حمل الشبهة كلام الامام على
ان الكلام في الحلول الخارجي فادعى عدم الفرق بين الحلول الخارجي والذهني
بديهية وكفى لهذا الادعاء عن التعرض لدعوى البداهة التي تصدى الامام
لها ولو قيل مراد الامام انه لا حلول في العدميات قلت رجع الى القول الذي ذكر في
تحقق الغائية والمنوعية وان لم يسم ذلك حلولا ولكن نعلم بديهة انه لا فرق في
تحقق الغائية بالنسبة الى المجموع المنقسم من غير انقسام ما هو غاية بين ما هو غاية
اعتباري وبين ما يسمونه حالا ومرادي لفظ المحل المنعوت بالمحل **قوله** قلت المصنف
والموضوع من جملة المشخصات اه هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان الموضوع
مشخصات الموضوع واحد من جملتها والثاني انه كما يكون سائر الاشياء مشخصا
كالهيولى التي تشخص الصورة كذلك العرض مشخص وهو الموضوع فيكون الموضوع
من جملة مطلق المشخصات لا من جملة مشخصات يطلق على معنيين احدهما ما يكون
مفيد التشخص والاخر ما يكون له مدخل في التشخص وان لم يكن مفيدا ولم يكن مفيدا
والمراد منه في هذا المقام هو المعنى الاول وفي كلام المص اشعار الى هذا المعنى
وهو قوله من جملة المشخصات **قوله** اي العرض يحتاج في الانية فاعل بمعنى انه مرجح
ومخصص لهذا فهو من جملة المشخصات والا فالفاعل واحد **قوله** وهو مستغنى عنه
في الوجود فيه نظر لانه على هذا التقدير يكون العرض مستغنيا عن الموضوع في الوجود ولو كان
محتاجا اليه في التشخص اوفق لانه خلاف الواقع ما مر **قوله** والمستغنى عن المحل لا اقول
فيه نظر لان نفي الاحتياج من جهة الوجود والتشخص لا يستلزم نفيه مطلقا لجواز الاحتياج
من جهة اخرى وهذا التقدير كاف في اثبات الغرض **قوله** وان اراد انه يستفيد
الوجود من الفاعل اه لكن الجسم يستفيد الوجود من سببه المحتاج الى المحل **قوله** فانها

متلازمان قلت هذا مسلم لكنه قد تقرر في بطلان الخلف ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
للآخر او يكونان معلولي علة واحدة فاذا لم يكن بينهما احدهما علة للآخر
يجب ان يكونا معلولي علة واحدة فتلك العلة الواحدة اما الموضوع او الامر الخارجي
فان كانت هي الموضوع يجب احتياجهما اليه وان كان امرا خارجا يلزم ان لا يكون
العرض عرضا قوله من غير افتقار احدهما الى الآخر اه اقول لو كان التشخص مفتقرا
الى الوجود يلزم ما ذكره من افتقار الهيولى الى الصورة في الوجود وافتقار الصورة
الى الهيولى في التشخص الصورة والتعرف على تشخص الجواهر والاعراض باحتياج
احدهما الى الوجود دون الآخر فتأمل قوله فان قيل يجوز ان يكون الامر حاصلا في الحال اه قلت
نسبة ذلك الحكم الى المحل الذي كلامنا فيه لا يمكن ان يكون متميزة عن نسبة الى غيره حتى
يصح ان يكون جهة تشخصه دون غيره ولا يمكن ذلك التميز وقبل الحكم الذي كلامنا
فيه لانه فلا بد ان يكون في جانب ذلك المحل اما بجهة او بلوازمها او بالمحل وقد ثبت
بطلانها فليس الامر قبل المحل حتى اشتركا فيه فلا يحتاج فيه ليس الحق
من كون الموضوع من جملة التشخصات الا كونه مرجحا ومخصصا لتشخص العرض الا ان يقال
ليس الا مبدء الفيض قلت الاحتياج انما هو الى ذات ذلك المحل لا الى حلوله
وهذا مثل ما اورده الشارح على كون المشخص حالا وبنائها على منع ان الخصوصية التي لا
منها في تحقق العلية بحيث تقدمها على العلية والترجيح لكن من كلام القوم يفهم انه لا بد
من تقدم الخصوصية على العلية وانه تأمل قوله اي الامر لا يحتاج
يحتمل ان يكون تشخص ذلك الامر بجهة ابلوازم جهته فان قلت فعلى هذا
ينحصر نوعه في الفرد قلنا لا نسلم في هذا ان الامر يجيء في كل جسم امر نوعه منحصر
في الفرد علة تشخص الاعراض القائمة بذلك الجسم فافهم قوله اقول العالم
ان يقول اه اقول لم لا يجوز ان يكون عرضا كان منها علة تشخص الآخر ويكون
الاولية معينة وذلك جائز كما سيجيء في صورة تشخص الوضع تأمل
فيه قوله لم لا يجوز ان يحتاج العرض على سبيل الاستدعاء لا يخفى ان هذا انما
يصح اذا كان المحل قديما والقول به بناء على رأي المتكلمين فالاعراض على

كلامهم

كلامهم بهذا الوجه ايضا له وجه قوله اعم من ان يكون بلا واسطة اه اراد بالاحتياج بلا واسطة
الاحتياج الى نفس المحل قريبا او بعيدا وبالاحتياج بالواسطة الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل
فلا يرد ان في صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج الى المحل كما لا يخفى قوله ويمكن الجواب
بانا لا نسلم ان تشخص العرض لو كان لما حصل منه لزم الدور اه الدور الذي ادعاه
المستدل دور التقدم فالمنع المذكور ان كان منعا للزوم هذا الدور كما هو الظاهر
فبعد تسليمه يتم قول المستدل ولم يصح قوله نقول ان دور معية وان كان منعا لا
مما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير موجه اذ التلازم المطلق ثابت بين التقدم
والمعية الذاتيتين فلا يقبل المنع وتوجيه كلام الشارح انه منع لزوم مطلق
الدور اولا فلما استشعر بان المطلق لازم البتة اردفه بقوله ولو سلم قوله العرض
لا يصح عليه الانتقال اه فان قيل هذا الذي ذكرتموه من الدليل على امتناع الانتقال
على الاعراض انما يتم في الرائحة التفاح مثلا ينتقل الى ما يليه ورده وحرارة
النار ينتقل الى ما يليها كما يشهد به الحس فالجواب ان الحاصل في المحل الثاني
وهو الملاقي ورد المماس شخص آخر من الرائحة والحرارة مماثل للاول الحاصل في الملاقي
والثاني احدثه الفاعل المختار عند بالطرق العادة عند الملاقي ورد او المماسة
او يفيض ذلك الشخص الاول على المحل الثاني من العقل الفعال عند الحكماء بالطريق
الوجوب استعداد يحصل له من الملاقي ورد او المماسة قوله لان الموضوع المبهم اه
ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام يختار ان المشخص هو محل لا بشرط التعيين وان
اراد لا بشرط التعيين نقول لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل هو موجود
في ضمن الافراد الموجودة حقيقة كما هو رأي من يقول بوجود الحقائق في الخارج
فان قلت صرح الشيخ بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذا كان
فاعلا لامر جزئي مشخص قلت ما ذكره لا يدل على ان الموضوع مشخص للعرض
لو تم لدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل له

قوله كلام المص بهذا مع ان المتب در لفظ الشخص الفاسد قوله فان اجيب عنه
بانه يستلزم توارد ع لا يلزم توارد العلل المستقلة اذ الموضوع ليس مستقلا كما شعر به
قوله من حيث الشخصية لانا نقول توارد الموضوعات يستلزم توارد العلل المستقلة وان كان
الموضوع علة ما قصة اذ يقيد العلة التامة بتعدد الحد الاقصى اذ يتبدل الجزء يستلزم تبدل
الكل قوله ويقرب لزوم هذا الدليل لكل من الجسم ع وجوهر كتب القوم ما ذكره الشارح ويمكن
احدهما ان الموضوع لما كان مشخصا للعرض فلو انتقل العرض عنه لم يبق ذلك الشخص من العرض
بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يمكن ان يتحقق بدون الموضوع فالموضوع الذي
يحتاج اليه العرض لا يجوز ان يكون غيرها لعدم صحة ان يحل العرض لا بد ان يكون موجودا فلا بد ان
يكون عينا فلا ينتقل عنه لا يخفى ان النقض بالجسم بالنسبة الى الجزء انما يرد على الدليل الثاني
والقوم ما اوردوه الا على الدليل الثاني والشارح لما خلط بين الدليلين وجمعهما لم ينبغ له ايراد
هذا النقض لكنه غمض العين او لعل حديث كون الموضوع مشخصا فاورد النقض
فبعد التنبيه فقد ما قيل من ان البحث التي لا فائدة فيها الا تكثير الكلام وتطويل
افادة المرام والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين ان يجوز كون الموضوع مشخصا
للعرض لا يلزم استحالة انتقاله عن موضوع الى موضوع اخر وانما يلزم لو ثبت الاحتياج
في التشخص الى الموضوع العين وهو كون العرض حالا في الموضوع المشخص بشخص
بكون الموضوع مشخصا له لم يمكن اثباته بطريق اخر ولهذا جمعهما في دليل واحد
قوله لانا نقول باي طريق عرفتم ع هذا الجواب ايضا لا يوافق ادب المناظرة لان
الناقض مدع ويجيب بانه مطالبة بالفرق خارج عن قانون التوجيه قوله
قائم بالعرض اقول ع انت خبير بان وجود العرض ساقط بخلاف الجسم بالنسبة الى الجزء
قوله باختيار التشخص الجسم بمادته ع المراد بالمادة ما يكون الجسم معه بالقوة لا الهيولى
وحده والا لزم تخصيص الاجسام العنصرية في تشخص المادة بهذا المعنى فتحقق في المركبات
والبسائط ايضا فانها لما كانت ينقلب بعضها بعضا فهيولاه باعتبار الصورة
السابقة مادة للصورة اللاحقة وتشخيصها قوله واما عن المنع اه اشارة الى
المنع الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر قوله ولهذا اختلف اه هذا السند لا يصلح للسندية
اذ لا يلزم من اختلافه باختلاف الاضافة ان يكون اعتبار الاثر من الحرارة المعتدلة

كالمزاج

كالمزاج حرارة بالاضافة الى البرودة المفرطة وبرودة بالاضافة الى الحرارة الشديدة كما صرحوا
وكذا في الرطوبة واليبوسة قوله بهذا الوجه اه لا يلزم من اولويته فيه بالجوهر امتناع فيه بالعرض مع
ان المدعى ثبوته قوله وبدون الكل ع عطف على قوله لان المذكور بعد قوله بهذا الوجه قوله وليس
التحيز متحيزا اقول ع لا نفهم من المتحيز بالعرض له تحيز مغاير لتحيز المتحيز بالذات صاحبه
عن تحيزه ليس كذلك فان البياض مثلا ليس له تحيز مغاير لتحيز الجسم الذي هو محله لكون متاخرا عنه
كيف والا لكان لم يكن التحيز تحيزا بالعرض بل يكون تحيزا بالذات للموضوع الحقيقي الذي
هو البياض بل التحيز بالعرض هو بعينه التحيز بالذات بنسبة الى الجسم بالذات والا لزم اضافة
بالعرض وعلى هذا يمكن ان يكون التحيز متحيزا بالعرض بان يكون نسبته الى الجسم بالذات لكونه عرضا
له بالذات والا لنفس مرة اخرى اشتقاقا بالعرض والا لجاز ان يكون خصاص التاءات بين المتحيز
فيه ع لا يخفى جريان مثله في الدليل الاول او يجوز ان يكون خصاص التاءات بين المتحيز
بالعرض والعرض المفروض لا يعني المتحيز بالذات وبينه قوله قد المص بالاستقلال متعلق بالوجود كما
يفهم من كلام الشارح ولا يصح تعلقه بالوضع اذ المنتفي اليها بالاستقلال قوله
ولو عبر ع عدم الفائدة مبني على انه حمل الامكان على الذاتي ومعلوم ان ثبات الصورة
الجسمية لا يابى عن وجود الخطوط في الفلك اتفاقا نعم هناك الصورة النوعية وتتوقف
الصورة الجسمية بناء على انها الجسم في بادي النظر والخطوط انما تفرض فيها بالذات
زاد القيد حمل على الامكان بحسب نفس الامر زاد قيد الفرض فلا يخفى الفلك والفرض لا يغني
عن الامكان لعدم تحققه بالفعل في بعض الاوقات وكلام الشارح ههنا لا يخلو عن قوة والاحتمال
مبني على ان حمل الفرض معنى التقدير وظاهر ان مراد من زاده معنى التجويز العقلي
قوله على ما قيل اه يمكن توجيه كلام ما قيل بان السطح الجوهري لما لم يطلق عليه الوجود
بهذا القيد او لما كان متحققا عند المتكلمين اخرجه بهذا القيد قوله او عن محله
كالسرير مثلا اه اي عن مختلفة بحسب الحس او المراد غير التاليف الاولي فلا يتوجه ان
السرير مركب من العناصر المختلفة بالنوع قوله فيكون المركب منه جسما كما ع لا يخفى ان
يجوز ان يكون الجزء الاخر غير منقسم في الجهات الثلث مع انه عرف الجسم المركب بالتاليف
الاجسام ويمكن الجواب بالتكليف بان يقال المراد بالاجسام الاعم من ان يكون احد اجزائه
جسما او جميع اجزائه مثله قوله يضر لا دائما اه لانه ليس يقابل وجود الجزء لكن يلزم

من كلمة لا يقول ان الجسم يقبل الانقسام لكنه لا الى غير نهاية فيلزمه قوله المتحيز بالذات لا يكون
يكون ح يمكن ان يقال على تقدير وجود الجزء لا نسلم ان يكون متحيزا بالذات فان قلت اذا لم يكن الجزء متحيزا
بالذات لزم ان لا يكون الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلنا في جوابه وجوه الاول ان يقال ان
انهم مرادهم بان هذا الدليل يدل على استحالة وجود مطلق الاجزاء لا على استحالة تركب الجسم فقط والثاني
فبان يقال كما ان تركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات كتركب الجسم من الهيولى والصورة
فان الجسم متحيز بالذات مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا بالذات فان قيل الصورة
الجسمية متحيزة بالذات وتحيزها بواسطتها قلت هذا ارتباط سبق في تقسيم الجواهر فانه صرح
هناك بان الهيولى جزء الجسم المتحيز بالذات والهيولى ليست جزء الصورة والثالث
فبان يقال يمكن ان يكون مركبا من الصورة الجسمية قوله على التاويل الاول اه والمراد
بالتاويل ان يوضع بعد فرض الاجزاء الثلثة او الخمسة الى غير ذلك من المركب من ان
على كل واحد من طرفي الاجزاء الثلثة بان يكون احد الجزئين على احد الطرفين والثاني على
الطرف الاخر قوله وحلول النقطة في محل المنقسم ليس في النقطة حالة في الخط
حيث انه لا ينقسم لانه يحل فيه من حيث التناهي والانقطاع الخطي من حيث التناهي
والانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام الخط انقسام النقطة قوله ان الحركة لها وجود
الحس الخ فان قلت ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فقولك ان الحركة لها وجود
ثم بين انها امر موهوم راسخ في الحس من احد خصوصية المتحرك لا حدود له في الخارج ان
اريد الحركة بمعنى التوسط فوجودها ام وكذا عدم انقسامها لكنها ليست منطبقة على
المسافة فلا تختار ذلك ونقول المراد بالوجود الوجود الخارجي فان قلت هي باعتبار هذا الوجود
قارة الذات فكيف يصح قوله لكونها غير قارة الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار
الوجود الفرضي بمعنى ان اجزاء هذا المركب في الحس بحيث لو وجد في الخارج لم يجتمع
في الوجود فيه بل وجدت متعاقبة بقي شيء وهو انه لو اريد بوجودها وجودها في الخارج
لم يصح قوله فان الماضي قد انعدم لكونها قارة الذات بحسب هذا الوجود اللهم الا ان
يراد بعد مهاوم حدوث ادنى مهاوم فيه فان حدوث كل جزء منها لا يجتمع مع
حدوث جزء اخر منها في الخارج لا يخفى ان ما ذكرناه يجري كله في الحركة الثانية فتعين
الجواب ذكره الشارح قوله واذا كانت المسافة الثانية وقعت اه الشرط مقدمة

لجواز ان يكون في المسافة بازاء الحركة الواقعة في الحد نقطة عرضية بناء على ان المسافة
هي الوضع فان قلت فيلزم تركب الخط مثلا من النقاط وهي الشرط عند الحكيم بدليل
ان الخط الجزء فيه فكيف يلتزمونه قلت لزوم التركب المذكور انما يلزم بناء على الاجزاء
والانات الموجودة فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة مفروضة في آن
فرض الحركة في آن اخر الاول للاوسط زمان بينهما والتحقيق ان المراد بالحركة
الحركة بمعنى القطع فاذا ثبت انها غير منقسمة ثبت ان المسافة المنطبقة عليها كذلك
لتركب الحركة من الاجزاء الغير المنقسمة بالفعل وان اريد بالحركة الحركة بمعنى التوسط
لا يلزم لانها تخص واحد بسيط فان اول الحركة الا اخرها وهو موجود في كل آن مفروض
والظاهر ان المراد هو الاول قوله غير منقسم يلزم اجزاء اه ثم لجواز كونها عرضية قوله وتقرر ان
الحركة اه قد يجاب بتسليم وجود الحركة في الحد ومنع انطباق تلك الحركة الموجودة
على المسافة ويمكن حمل كلام المص على هذا الجواب وان كان مع تكلف بان يقال الحركة المنطبقة
على المسافة لم توجد في الحس ولا تلزم من نفي تلك الحركة نفي الحركة مطلقا فان الحركة بمعنى
التوسط موجود قطعي قوله لان الماضي كان حالا اه ان اراد به الزمان الماضي فغير
وان اراد به الآن الذي مضى ثم لكن نختار ان الحركة موجودة في مجموع الزمان المنطبق
على الماضي مثلا وان لم توجد بتمامه في جزء من اجزائه وذلك بناء على ان المراد بالحركة
المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى التوسط لا ينطبق على المسافة
ويجاب عنها بان الحركة ح هذا جاء في التقرير السابق بعض قوله فليس هناك
حركة اقول فيه ان الوجود الخارجي للحركة بمعنى القطع كفى في اتمام التحقيق كما اشرت اليه
في الحاشية المكتوبة على التقرير الاول للمحشي فالحق في الجواب ان يقال ان اراد الآن
الذي مضى ثم لكن نختار ان الحركة موجودة في الزمان الماضي ولا وجود لها في الانات
الا بجزء من اجزائها فان الانات الماضية ليست اجزاء الزمان الماضي بل هي حدود
مفروضة من خارجة عنه كما ان الحدود المفروضة في المسافة خارجة عنها والنقطة المفروضة
في الخط خارجة عنه لما تقرر في موضعه من انها لو كانت جزءا له لكان تقسيمه الى قسمين
تقسيما الى ثلثة ولا يخفى ان هذا ما ذكره المحقق في الجواب عن المحشي فالاولى في الجواب عن
التقرير الثاني ان يقال ما ذكره المحقق تدبر فانه دقيق قوله في اول زمان حصوله اه لعل المراد

باول زمان حصوله هو الآن الواحد فلا يرد ان المناسبة هي الاولية وهو قوله لان حقيقة الحركة
آه والمدعى وهو قوله لكن يوصف آه في اول زمان آه فيتنافيان قوله ولما كان مذهبه آه
هذا جواب عن سؤال تقديره ان الاضطرار الى الحكم بان كل جسم فهو قابل للانقسام
الى غير النهاية لا يلزم منه الجزء فاجاب عنه بقوله ولما كان قوله ويمكن دفعه بان انما وقع
آه ويمكن دفع الدفع بان ما ذكر يقتضي ان يكون للجسم اجزاء غير متناهية ينقسم الجسم
اليها ولا يقتضي ان يكون كل كان جزء الجسم يكون من تلك الجسم الاجزاء فان النظام لما جوز
التداخل وكان قائلا بتركب الجسم من الاجزاء الفردة فيحتمل عنده ان يكون تلك الاجزاء
الفردة التي هي اجزاء الجسم متداخلة وح يكون لجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها قوله
ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام ح لا يخفى اختصاص هذا الوجه بقول النظام
انه لا يخفى اختصاص فقط لان الظاهر ان ما لجميع غير النظام جوزوا التخلل السكنات
كما عرفت فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطيء واما النظام فلما لم يجوز كما صرح
به فيلزم عليه قطعا قوله فالاولى ان يجعل عدم لحوق السريع البطيء آه قوله ولا لا يقطع
ح وجهان واحدا آه يمكن ان يجعلا وجهين ولا يختص بقول النظام بان يجعل عدم لحوق
السريع البطيء وجها واحدا بان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وهو مختص
بابطال قول النظام كما فعله المصنف ويجعل عدم قطع المسافة وجها واحدا الله في نفسه
بنفسه والاخر ان يصير مبدء المفسدة اخرى ولا يرد ان الاولى ان يقدم قوله عدم
قطع المسافة على قوله عدم لحوق السريع البطيء وانما يرد على تقدير كونه وجها واحدا
قوله فان تلك المسافة آه اورد عليه الشرح ايراد لطيفا لانه اذا جعلا دليلا واحدا
ينبغي ان يؤخر لزوم عدم لحوق السريع البطيء عن لزوم عدم قطع المسافة المتناهية
في زمان متناه لان الاول من فروع الثاني ولهذا قال فان تلك المسافة مركبة
من اجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع قطعها في زمان متناه ومما يؤيد ما ذكرنا
ان في المواقف قدم الثاني قوله من القول بتفكك الرحى آه وقد عرفت ان
يلزم عليه الفساد قوله بل يكفيه ان يقول في الامور المتعاقبة في الوجود التي انها مبدأ

اذا كانت

اذا كانت غير متناهية لا تتحقق بالضرورة لان كل حاصل بالفعل منها يكون متناهيا
فتامل وبعد ما تفطنت به رايت في شرح المقاصد كلاما بهذه العبارة الامور التي توجد شيئا
فشيئا من بدايته لا نهاية فامتناع كونه غير متناهي البدء معلوم بالضرورة والقول بانه ضلال عن طريق
الحق لكن كل امتداد الفرض في ذلك الجسم آه اذا فرضنا ذا اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا
يخ ان يكون عدم جميع الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او احد عدد احد الامتدادين
غير متناهية فان كان الاول المفروض ان كل امتداد يوجد فيه عدد اجزاء متناهية يلزم تناهي
اجزاء هذا السطح لان المركب من الامتدادات المتناهية اجزاء امتدادات متناهية متناهي
الاجزاء فاذا فرضناه احد سطوح المكعب مثلا فنقول هذا المكعب ايضا مركب من اجزاء
متناهية لانه مؤلف من امثال هذا السطح المتناهي الاجزاء امتدادات متناهية وان لزم
ان يكون الامتداد العمقي المفروض غير متناهية الاجزاء ويكفينا ان كان الثاني لو وجد امتداد
غير متناهية الاجزاء ويكفينا في اصل انه ليس كان عدد امتداداته متناهية وكل من الامتدادات
متناهي الاجزاء يلزم بالضرورة كون اجزاء المتناهية ليس كان عدد امتداداته غير متناهية
يلزم من وجود امتداد واحد مركب من هذا القدر ليس كان شيء من تلك الامتدادات غير متناهية
الاجزاء فظ قوله ابتداء اخذ دفع لجواب النظام ح اقول لا يخفى ان الدخل كما يقع
جوابا عن برهان التناسب كيف يقع جوابا عن برهان القطع المذكور فلم خصصه بالاول
الا ان يقال مقصوده ان النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب ايضا وقد نقل كلامه
ثم لا يخفى ان الداخل عن تقدير جوازه لا ينفع النظام لما مر من ان القول بالاجزاء
الغير المتناهية لضرورة القول بالاجزاء الغير بقبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية
لا الاجزاء المقدارية قوله بمعنى انه لا ينتهي في الانقسام الى حد يقف عنده ح فان
قلت جميع ما يمكن ان يخرج من القسمة الى الفعل بحيث لا يشذ منها قسمة ممكنة اما متناهية
او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى القسمة الى هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني
يلزم امكان وجود التقسيمات الغير المتناهية وهو يلزم امكان وجود الاجزاء الغير المتناهية
في الجسم قلت لنا ان نريد بجميع التقسيمات الممكنة جميع تقسيمات كل منها ممكنة بخصوصها
غير متناهية لا يلزم امكان وجود الجمل الغير المتناهية بل يلزم امكان وجود كل واحد من

من احاد ما اريد جمع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا لتناهيها متناهية ولا تلزم انتهاء
القسمة اذ عند الانتهاء لا احد مثلا يمكن كون القسمة بعده لكن يمكن ان يجمع معها في ذلك
تامل قوله وطباع الجزء الخارج الموافق له في لا يتوقف لا حاجة في اتمام الاستدلال الى اخذ
مساواة طباع كل واحد من الاثنين طباع الجزء الخارج بعد اخذت في طباعهما طباع
المجموع مع تلك المساوات لا يبقى حاجة الى اخذ في طباعهما طباع المجموع اذ على الاول
يتم الاستدلال بان يقال المجموع ليس متصلا بشيء فيجوز عدم اتصال كل واحد من الجزئين
الموافقين له بالاخر وعلى الثاني بان يقال الجزء الخارج منفك عن المجموع فيجوز انفكاك
كل واحد من الجزئين الموافقين له عن المجموع وانفكاك كل واحد منهما عن المجموع
يستلزم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر لانا نقول على الاول لا يجوز ان يكون عدم
اتصال المجموع لعدم وجدان امر موافق له في الطباع حتى يتصل به بخلاف كل واحد
من الجزئين اذ لا يستلزم مساواة كل واحد من الجزئين للمجموع الا جواز انفصال كل واحد
عنه المجموع لا جواز انفصال كل واحد عن الاخر اذ لا يقال المجموع منفصل مفردا فلا
فان يجوز انفصال كل واحد من الجزئين لذلك لتوافقهما مع المجموع ولا يتصور ذلك
الا بانفصال كل واحد من الاخر حتى يصدق عليهما انفصالان مفردا لكن يتوجه حينئذ
ما يجيء به في التقرير الثاني وعلى الثاني يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لاقتضاء
المجموع المركب منهما اتصالهما فبالنظر الى ذات المجموع لا يجوز الانفكاك وبالنظر
الى كل واحد من الجزئين لتوافقهما للجزء الخارج ويندفع ما ذكرنا قيل ان
مساواة احد الجزئين مع المجموع ادعى الجزء الخارج يكفي في الاستدلال ولا
حاجة الى اخذ مساواة كل واحد منهما قوله واذا لم ينحصر في مواخذة لفظية محضة
لانه يمكن ان يكون مراد صاحب القيل بالاجسام مجموع الاجسام والجزء الذي رضي
والجزء المفروض تدبر قوله من ان المانع لا يكون لازما في ربما يقال المانع
وان لم يكن لازما لماهية الجزئين المفروضين لكنه ممتنع الانفكاك عن تحصل هذا
الجسم الصغير المتصل مجردا يمكن ان يقول ماهية هذين الجزئين المفروضين
للانفصال والانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امر يلزم الانفصال والانفكاك

يبقى معه اذ كل تلك المقابلة انما ثبت لها في ضمن مجموع المنفصلين بحسب المنفصلة
وبعض تلك القسمة انما يستلزم ويقتضي امكان وجود المحل القابل لوجوده بالفعل تامل
قوله لان ذلك الجوهر المتصل في حد ذاته في ولو انعدم ذلك الجوهر المتصل لم يلزم الانفصال
لزم ان ينعدم لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي هو الجسم ويحدث لون اخر ان
كتم العدم والضرورة تقضي ببطلان الاول اي انعدام العرض بانعدام الموضوع انما
يلزم لو لم يقم موضوع اخر مقام ذلك الموضوع يقوم به وذلك بناء على جواز
توارد العلتين على سبيل التبادل على المعلول الواحد الشخصي وهو فيما نحن بصدده
فمنعه لم يجوز قيام الموضوعين مقام ذلك الموضوع او يجوز لكن
ذلك اللون حالا في الهيولى بناء على ان الموضوع هو المحل المستغني عن الحال
قوله فلا بد من تركب تلك المواد من متناهية في بطلان المواد الغير المتناهية
اما بناء على ان كل مادة يستلزم مقدارا ولو بالفرض فيلزم كون المركب من المقادير
الغير المتناهية متناهي المقدار واما على لزوم الترتب بين تلك الامور الغير
المتناهية ولو بالوضع فلان المادة ينقسم الى نصفين يكون واحد منهما اقرب
الى المبدء ومعين ثم ينقسم النصف الاخر الى نصفين كذلك وهكذا ومن ههنا
علم ان المص قدس سره لو اكتفى بقوله لاستحالة التسلسل لكفى لكن الاشارة
الى اختلاف وجهي لزوم الترتب بين المواد قبل وجود ما لا يتناهى قوله
واجيب بان المادة تتشخص في ان قيل نقض الكلام الى الشخصي من حيث انها
شخصان فانه لا شك في حدوثهما فلا بد لهما من مواد قلنا الحادث انما هو التشخص
والمادة انما هي نفس الذات قوله يستلزم بل نقول لا نسلم في كان
الكلام على تقدير تسليم ان القابل بالصورة الجسمية وكلمة بل للاضراب
عن السابق لان بناء على عدم تسليم ان القابل بالصورة الجسمية قوله قلنا
جزء المجموع ذات كل من الماهيتين في حاصل ما ذكره انه زال التشخصان
الى حالة حين الانفصال وزوال الحادث التشخصان وحدث تشخص اخر مشخص

مبحث ابطال الهيولى

بتشخص واحد والبارئ انما هو ذات الشخص التي كانت موجودة للتشخص ويحقق
انها ليست الا نفس الماهية فلا يكون نسبة هذا الى الواحد الماهية الا ليس اولى من
نسبة الماهية الاخرى مع انهم يجعلون البديهي في اشتراك هذا الى الماهيات في امر
ليس مشتركا بينه وبين سائر الماهيات **ق** والكل جسم بسيطا كان او مركبا في لزوم هذا الدليل
لدليل على عليه يكون ملزوم للازمه فيلزم توقف كل من المتلازمين على الاخر لانا نقول اذا
فرضنا وجود الملزوم وفرضنا عدم تاثيره فلا بد ان يكون اللازم موجودا والا لم يكن
اللازم لازما فالمؤثر في اللازم لا يكون الا الملزوم لا يقال يجوز ان يكون اللازم واجبا فلا يحتاج الى المؤثر
ويجري مثل هذا في الممكن اذ لا يمكن في الممكنة لانا نقول كتخصيص الكلام بالمتلازمين
من الممكنات **ق** اقرب الطرق في لزوم هذا الدليل كون الطبيعة غير مستقلة لا
المكان فلا يخرج عنه بقسر وكذا في الشكل وايضا يمكن ان يقال المكان مستند في الحيثيات
الفلكية اما لمجموع الصورة الجسمية والهيولى المختصة بالفلك نوع **ق** الاول لا يتاثر
الف على لو بني الكلام على قاعدة ان الممكن في البقاء لا يحتاج الى المؤثر سقط المنع
لهذا التقرير ويتوجه ان الفاعل اذا اوجده ابتداء اوجده في مكان خاص فيجوز
ان يكون الحاصل في المكان حين التخلية مستندا الى الفاعل بمعنى ان الفاعل لما اوجده اولا
في هذا المكان بعد الرحمة التخلية لا جل ذلك لا لاقتضاء طبيعة فيتامل **ق** وحينئذ
تخلية الجسم حاصل الجواب ان تاثير الفاعل له حينئذ ان حيث انه موقوف عليه
الوجود وحيث انه لم يكن ممكنا الامور الخارجة في حق اوجده من حيث انه مؤثرة
في حصوله في مكان معين فانه من ممكنات الامور الخارجة **ق** ولا يمكن تحقق ان اراد
انه لا يمكن تحقق التاثير في وجود شيء بدون تحقق تاثير من هذا المؤثر فيما هو لازم
له فيلزم ان اراد مطلق التاثير سواء كان من هذا المؤثر او من غيره فيمكن فرض تخلية
عن تاثير هذا المؤثر فلا بد ان يكون بتاثير نفس الطبيعة فالجواب ان الشرط فيه
ان يقول لعل هذا اللازم لا يمكن ان يتحقق الا بتاثير هذا المؤثر فيقع تقدير تخلية
عنه لا يكون موجودا **ق** الثاني ان تخلية الجسم اه ويمكن الايراد بوجه اخر وهو ان
تخلية الجسم عن الجميع يجوز ان يكون مستحيلة فيقع تقدير تخلية تحت ان الجسم
ليس في المكان بناء على ان الحق قد تستلزم المحال وهذا راجع الى النظر الاول ويمكن

دفع نظر

دفع نظر الثاني **ق** الثالث انتقض في معنى ان الدليل الذي ذكره اخصر طالب تراه
على ان كل جسم مكان طبيعي يجري في اجزائه العناصر بنسبة الى حصول جزء من
مكانه فتلزم ان يكون مكان جزء العنصر الثاني مثلا هذا الجزء بخصوصه مع انه لا يقتضي موضوعا
معينا فتامل **ق** لكن انتقض بالمركبات في انتقض بالمركبات ان كان على المدعى كلام الجزاء
فيمكن دفعه بان مكان الطبيعي هو احد اجزائه وجه الارض والتخصيص ليس من الطبيعة
بل من الامور الخارجة وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء
مكانا الطبيعي بخصوصه فهو قوي **ق** اقول هذا الدليل في اما اولا فلعدم جريانه
في غير العنصريات لان الافلاك لا يتصف بالخفة والثقل واما ثانيا فلعدم دلالته
على تخصيص كل من الثقيلين بالمتحقق يختص به وكذا الدليل على تخصيص المكان
بكان يختص به **ق** وقد ثابت في اعتراض على الدليل المذكور **ق** لعله اشبه
لو كان هذا حقا لكان الماء النازل من الجو الى السطح يتحرك الى جانب الماء وايضا ان
لم يكن واقعا على سبيل الكلية **ق** لا يكون المكان الطبيعي اه يرجع تحقيق هذا
البحث الى الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا خرج عنه كان طالبا
له مطلق فاي مكان كان فيكون هذا الدليل لجسم الاحد الامكان واحدا واما باصطلاح من
يقول ان المكان الطبيعي للجسم هو الذي يطلبه الجسم اذا لم يكن واجدا المكان هو مطلوبه فيجوز
التعدد للمكان **ق** اقول وقوع الجسم اه ظاهره تسليم لزوم المحذور ومنع كون ما شيا
من تعدد المكان الطبيعي ولكن اخبار الشق الثاني ومنع استحالته فان الوقوع لا يمنع
الجواز لان يكون عن التوجه اليها سيما اذا كانت وفي البعد بالنسبة اليها وفي الاستحالة
في عدم التوجه الى شيء منها والنظر عليك من تقريرنا انه يمكن ان يفصل وان الوقوع
لا على كليتهما مع تساوي البعد بالنسبة اليهما يجوز ان يكون ما نعا عن طلب كليهما مع
تخالفه يجوز ان يكون ما نعا عن طلب الاخر **ق** والا فمكان الغالب اه سواء كان
الغالب واحدا او متعددا اما الاول فظاهر واما الثاني فانه ينافي اتفاق وجوده من
مركبات الغالبين او في الفصل المشترك بينهما ثم ان هذا الاعتراض انما يرد لو
الطالب قوة ثم ان هذا الاعتراض على قوة مرقعة موقوفة وسيجيء
في موضع ذكره بل موقوفة بعد ذلك طلا لا يخفى

حمل الوجود على معنى الحدوث انما لو قيل معنى ان مكانه انما يتحقق بتحقق حتى يكون نسبة
امكنة الكل الى نسبة اجزاء المكان الطبيعي بالنسبة الى اجزاء عنصر يكون هذا المكان
مكانا له فتامل واذا كان الغالب واحدا مثلا فليس المراد غلبته على جميع الموانع والغالب
على كل واحد منها مطلق بل ههنا تفصيل يظهر مما قدمناه قوله لو اخرج من
المكان الذي هو لو اريد ما لو خرج المتحرك عن جزء من مكان طبيعي تحقق وجود المركب فيه
لا جزء آخر منه بحيث لا يقرب الى مكان جزء آخر فرجع الى ما اورده ثانيا من النقض
بالمركب ولا يندفع بما ذكره من قوله اقول قوله اقول فيه نظر لان الحركات اه اقول
لا وجه لكلام الشارح ههنا لان المعترض بصدد المعارضة بانه ليس له مكان طبيعي لعدم العود
اليه بل يسكن انما خرج لعدم المرجح وحاصل كلامه ان الجسم اذا خرج من ذلك المكان لم ينتف
نسبة الامكنة البسائط بل اقرب الى مكان بسيط من بسيط فهو مرجح لوقوعه في مكان
ذلك البسيط وغاية هذا الكلام اثبات المرجح الذي هو موجب لسكونه في مكان ذلك
البسيط ليس النزاع فيه بل انما النزاع في ان المكان الاول طبيعي ام لا فتامل
قوله فيقول ذلك اه فيه بحث لان هذا الزعم لا دل على امتناع تحقق وجود المركب المعتدل في
نفس الامر لان الفاعل اذا اوجد هذا المركب لا وجده في مكان احد العناصر فالقرب الى ذلك
المكان منشؤه نسبة ذلك البسيط فتلزم ليس يغلب في هذا المركب ذلك البسيط الذي يختص
هذا المكان به لا شك ليس المركب في لم يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الاعتدال واجيب بان
القرب والبعد كما انه يكون علة لزيادة الميل والنقصان فيما يختص به كذلك المقدار ايضا
يكون علة الزيادة الميل والنقصان في الصورة المذكورة ليس كان احد البسائط غالبا في
الميل بحسب القرب لكن يمكن ان يقاوم البسائط الاخر بحسب المقدار بان يكون مقدارها
زائدا على مقدار ويتزايد الميل بحسب زيادة المقدار بل يمكن وح لم يكن المركب
خارجا عن الاعتدال فتامل فانه دقيق قوله في مكان جزء المغلوب اه او في مكان
جزء المساوي اذ هذا جائز في صورة تساوي الاجزاء قوله ذلك لان اه قيل لو كان
تناهي الابعاد من مقتضيات طبيعة الجسم لزم ان يكون تناهيها لما تقرر في محله بينا

من ان الذات والذاتيات لا يتوقف ثبوتها على شيء بل ثبوتها له وغير بحث لان ما تقرر يقتضي ان يكون ثبوت الذات
والذاتيات بين الثبوت الطارئ لطبيعة شيء يكون بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يكون ثبوت
تناهي الابعاد لطبيعة الجسم فقط ومع هذا يحتاج ذلك الثبوت الى السبب قوله واعترض
عليه في مقدمتها ان مشترك واحد لا مختص حتى يكون طبيعة شيء الاشارة اليه قوله هذا
وارد في المكان بمعنى السطح الخ لان حصوله فيه موقوف على لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على
ظاهره بمعنى ان النقض كان في السطح فقط للايراد الجواب لانه يرجع في دفع النقض عن المكان
بمعنى البعد وكذا قوله نعم لا شك في ورود القول الاول بوجه كلام ان النقض جاء في
في بعد يحس في السطح الخ والا لم يكن مشترك وح الزام ودفع النقض عن البعد وتسليم
ورود النقض على السطح في الجواب معقول فتامل ليس هذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام اذ علم
في فص النسخ ما رايناه فقط السطح وح لم يحتج الى هذا التكلف قوله فان قيل في هذا التوجيه
لا يدل ان الكلام جسم شكله طبيعي مستند الى امر داخل محض قوله فبالطريق الاولى في
حاصل القيل ليس البسائط يشترك في المعلول الذي هو الشكل الكري مع اختلاف ليس فيها ما يستلزم
الاشتراك في المعلول الا اختلاف في العلة فما ليس يكون الشكل البسائط مستندا الى الصورة الجسمية
المشتركة لا الى الطبائع المختلفة قوله واجيب بان عروض الاشكال مع اختلاف المقادير ليس
لو غيب الاجزاء المتصل الواحد لا يكون فلسفة ما لهية بديهية والبسائط مذهب ويجوز ان يكون
مبني عليه فلا يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف المقادير وفيه ان الاختلاف
الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي للمؤثر فيجوز استناده الى الصورة الجسمية بجهات واعتبارات
قوله ليس الارض بسيط في كون البسيط الظاهر من الارض بسيط ثم كيف وهي ليست
بشفافة والمعلول البسيط انما هي البسيطة المجاورة للمركز بحسب جوابه والجواب عنه بانها كرية
بحسب الحس فاسد فان الدليل لو تم لدل على الكروية بالحقيقة ويكثر
الدفع قوله ثم ليس الوسوسة في هذا جواب عن سؤال مقدر كما قيل اذا كانت
الكروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها بسبب الاسباب الخارجة فمتى
ارتفع ذلك السبب الخارجة ينبغي العود الى الشكل الطبيعي قوله وثانيها

لا ان

وح يكون الايراد على مطلق الاحتياج الى هذا التكلف

الاشتراك ليس الاشتراك بعلم التسليم الاشتراك

الافلاك ثم يفهم من هذا ان النقض نقض للمقدمة المذكورة في دليل شكل البسيط
هو الكرة لا لذلك الدليل بعينه كالنقض الاول قوله فقد اختلف فعل الطبيعة في
توجيه آخر المراد بقولهم الفاعل الواحد في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا انه
لا يفعل اشياء مختلفة بالنوع كالخط والسطح لانه لا يفعل اشياء متعددة اصلا
فلا يخ المتمم يمكن دفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة
بل من العناصر اعني الفاعل او غيره فلا يحتاج الى هذا التطويل الخ كما لا يخفى قوله
يلزم اجتماع الصورتين في نوع الكوكب بشرط وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة
كما لا يخفى قوله يمكن ان يجاب بان الاختلاف المذكور في قد ذكر المعترض امرا لم يتعرض له
المجيب وهو اختلاف تقرر تكرر نفسها كالكواكب كما في الفلك الثامن وكذا اختلاف الكواكب
الثابتة قدرا حيث عينوا لها اقدارا ستة اذ ح يلزم تركيب الصور المختلفة بالكل
جوهر هف ايضا للفلك الثامن والتاسع بل الكل فلك واحد سطحان مختلفان
والاختلاف صورتهما وايضا الكل بسيط عنصري اذ عين مختلفة كما استدلت الى الطبائع
اختلاف الاعتبارات فنقول يجوز استناد الكل الى الصورة الجسمية بتلك الاعتبارات
قوله ربما يدفع الاول في هذا بناء على ان صورة العناصر باقية حال التركيب والصورة
النوعية الحادثة حالة حلولا سريانيا وههنا احتمالان اخران احدهما عدم
بقاء الصورة العنصرية والثاني حلول الصورة النوعية في المجموع من حيث المجموع وما ذكره
يقتضي النزاع لشيء واحد انه ماء وياقوت مثلا اللهم الا ان يقال لا تلزم من الصورة
النوعية الياقوتية الكل ماء اذ حينئذ لم يكن ياقوتا قوله ولانه يقدر له نصف
فان مكان النصف نصف مكان الكل وكذا الحال في الثلث والربع قوله واما في
الحركات الارادية في والفرق بين المكان والجهة بان المكان مقصد المتحرك بالوصول
فيه والجهة مبدؤه بالوصول اليه والهرب منه قوله ولان اسم الجسم الخ
اعلم انه هذا ليس دليلا اخر بل في قوة انه لما كان الجسم كليا وشخصيا وهو قوله لمنع
بطلان واحد منهما قوله وايضا الحكم في هذا الخلاف البعد اذ عندهم الخطا البعد وظ
عليه البديهة الا ترى في وجوده في الخارج نوع حقا والا كيف المتمكن حاصلا

في فضاء

في فضاء في الخيال فبديهي عندهم فتح المقصد ولا فيها في كانه تفسير لقوله الخيال قوله في خبر خرافة
بان نقطع قطعة قطعة على مقدار خردلة ثم تدخل كلها في واحدة قوله اقول فيه نظر لان القائلين
في الخلاء في النظر في الجزم بان هذا الشخص الذي ليس الا شخص واحد الا انه شخصا
متعددة ليس لعدم الاحساس بالكثرة حتى يجري في البعد ههنا بسبب حكم العقل بان الابعاد
المادية لا تحل بعضها في بعض واذا قلت الامام هذا حكم الابعاد مطلقا في كما هو الكلام له وجه فتامل
قوله اما ان يكون قابلا اورد عليه ان هذا الدليل بعينه جار في الكلام بمعنى السطح ايضا واجيب بانه
تخالف الشق الثاني وهو عدم كونه قابلا للحركة فقوله فيلزم ان لا يكون الجسم قابلا للحركة قلنا ثم وانما
يلزم ذلك على مذهب القائلين بان الكلام من البعد لان الجسم يلزم للبعد واما القائلين بالسطح
فلان الجسم لا يكون ملزوما للسطح كما في الحد قوله للحركة الاينية اه لا يخفى عليك ان هذا
يلزم ان لا يكون زيد قابلا لان يكون له اين والا انتقل الكلام اليه فيلزم السؤال الحل ما ذكره الشارح بقوله
واجيب عن الكل قوله لا ملزوم في الاصوب ان يستفسر وفي ان اراد يكون البعد منافيا
لقبول الحركة كونه منافيا لقبول حركة فالملازم منه كون الجسم منافيا لقبول البعد الذي
هو مكان الحركة لا كونه منافيا لقبوله اي الجسم الحركة فلا يلزم ان يمتنع حركة الجسم ان
اراد كون البعد منافيا لقبول الجسم الحركة فالملازمة انما تلزم اذا كان البعد الذي هو قائم
بالجسم في الجهة حتى يلزم من عدم قابليته لذاته للحركة عدم قابليته البعد القائم بالجسم الحركة
ويلزم من عدم حركة الجسم القائم هو به اذ لا يجوز حركة المحل بدون حركة المحل اللازم له
في الوجود فيلزم قوله لا ملزوم مما في الشيء في لا يلتفت العقل ملزوم للواجب الذي ينافي
الامكان الذاتي مع ان العقل لا ينافي الامكان الذاتي كذا الواجب ملزوم للعقل الذي
ينافي الوجوب الذاتي مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي لانا نقول المراد من ملزوم
المنافي ملزوم باعتبار الصدق والحمل ولو على سبيل الاشتقاق لا باعتبار الوجود والتحقق
والا انتقض بالاربعة فانها ملزومة للنسبة وهو مناف للزوجية مع ان الاربعة
لا ينافيها والا لكان ان لزوم الواجب للعقل انما هو باعتبار التحقق امكن الجواب ايضا بان
الواجب في الامكان الذاتي اذ ليس اليه ولا ينافي الامكان الذاتي للعقل فافهم

قوله اقول على الجواب لا يخفى ان هذا لا يجدي نفعا اذ يلزم ح امكان ترتب الامكنة الغير المتناهية
فيلزم الخ وكما ان فيه المحذور ح امكانه ايضا ح فلا فرق قوله اجتماع المثلين اه لا يخفى ان بعد
المجرد لا يحل في محل البعد المادي حتى يلزم اجتماع المثلين قوله واجتماع اه اشارة الى تتمة الجواب
عن الثالث وفيه نظر لان مناط الجواب عنه ان اجتماع المثلين بحلولهما في ثالث ام استحالة اما
اجتماعهما بحلول احدهما في الاخر فغير مستحيل لما ذكره اولا انما يصح لا يكون تتمة الجواب
عن وجه رابع وهو ان يقال لما جاز النفوذ في البعد المجرد فكذلك في البعد المادي ح فيلزم
امكان التداخل المستحيل بالضرورة وامكان الحرج ح والجواب عنه ان هذا مبني على وحدة حقيقة ذلك
ثم فجاز صلاحية المجرد للنفوذ فيه دون المادي ثم اقول ان يجاب عن هذا الرابع بجواب
آخر وهو انا سلمنا اتحاد البعدين في الحقيقة والماهية ولا نسلم امكان النفوذ في ذات
البعد المادي بالنظر الى المجرد البعد لانه مجرد لم يكن ما يقارنه وهو المادة مانعا عن قبول ذلك
فلا يلزم الخ لانه امكان في نفس الامر فلا استحالة واما الامكان بالنفس بالنظر الى ذات البعد
المادي فلا نسلم استحالته فتامل قوله كما لو كانت السفينة اه اذا فرضنا
حركة شخص السفينة على خلاف جهة حركة السفينة مساوية لها في السرعة والبطوء والاتحاد
والانتهاء فيلزم عدم تبدل بعده مع انه يتحرك فهذا يرد على صاحب البعد ايضا والجواب
عنه بان التبدل انما هو في المكان اللغوي المشترك فتامل وان هذا الشخص لم يتحرك
بل ساكن لحفظ مكانه ويمكن اجراء هذا الجواب في الحركة المفروضة والجواب عنه ان فرض حركة
هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساويا لحركتها فرض امر ممتنع لانا اذا فرضنا
اخذه شجرا او شيئا آخر بحيث يسكنه في الوجود لا يتحرك بحركة السفينة بل يماس قدماه اجزاء
السفينة لسيرها فلا فرق بينه في هذه الحالة وبينه في حالة فرض الحركة بل لا يتصور فرض الحركة
امر محال لانه فرض حركة لا يتأثر عن السكون قيل الكعبي طاب ثراه في الهيات شرح
الاشارات جسم الواحد لا يتحرك حركتين لا جهتين من حيث هما وكذا بل يتحرك
حركة واحدة يتركب منهما فان الحركات اذا تركبت كانت الى جهة واحدة احدثت
حركة تساوي مجموعها ان كانت في جهتين مختلفتين احدثت حركة مساوية لفضل
البعض على البعض او سكونا ان لم يفضل ولا يخفى ان هذا الكلام منه لقمة
شيدا وكان ما ذكرنا في الجواب فتامل قوله وكذا الحوت اه

في الماء

وكذا الحوت في الماء الجاري ح لا يذهب عليك ان الحوت اذا لم يتحرك بالذات
اصلا بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك انه حينئذ لم يفارق بهذه الحركة
العرضية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض
انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء اعني في السرعة والبطوء فلا يخرج قوة فقهاء الجهة
فتفارق سطح الماء بالحركة او يخالفها فيلزم سكونه عليها ما صورناه في
الحاشية الاخرى مفارقة موافق لما ذكره المص في شرح الاشارات فتامل قوله
ولو كانت موجودة بالفعل في الكلام في الحد ولهذا لا يخرج عن جوازه لعدم الحاجة
الى هذا الشق لان المحدود لا جزء له بالفعل قوله ومن كونه محركا في مكانه ح وعلى هذا يكون
مكان الماء مثلا مجموع سطح مقعر فلك القمر وسطح محدب الهواء الاول فقط كما هو المشهور
ويدل عليه ظاهر تعريف المكان الذي هو السطح حيث اخذ فيه السطح الظرف المحوي
فقط قوله حتى للصغير عند فرض معاوق الى في معاوق آخر فرض او لا لكنه ليس ما ذكر
او لكن المعاوق المذكور الى المراد منه جنس المعاوق وتحققه في ضمن هذا المعاوق
قوله فلم لا يجوز ان يتوقف ح الظ انه كناية اذا ما دام بقي غلط يكون له معاوقة
قوله فان الاولى بالنسبة المقدارية ح بل ارتفاع بالنسبة العددية بالفرض عبارة
العدد الذي يعرض للاجزاء قوله واما ثانيا اه لان اراد بامكان الحركة في الزمان
ما هو بحسب نفس الامر كما هو الثابت في المختار والشق الثاني والمطلب المستدل اذ الاعراض
انما هو بامكانها في الزمان على تقدير وجود الخلاء بحسب نفس الامر وان اراد بامكانها ما هو
تقدير وجود الخلاء فمختار والشق الاول ومنع قوله بعض زمان الحركة في الخلاء بلفظ
باز اي نفس الحركة وانما يلزم ان يكون باز ائها زمان لو كان الحركة في الخلاء ممكنة
لان يقع في زمان بحسب نفس الامر على تقدير وجود الخلاء قوله لكن يحصل الحركة
في غير زمان لو امكن لان تقدمه الوصول الاخير فهو يقتضي حصول مقتضاه في
اقل الازمنة حتى انه لو امكن الحركة في زمان يتحرك فيه لكن غير ممكن فهو يقتضي
الحركة التي لا يكون حركة اسرع منها وكل حركة في زمان يمكن وجود حركة اسرع
منها فتحدد السرعة فتحدد السرعة والبطوء فيه مستند الى معاوق قوله فلا بد من ان

اخر لا يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر عدم المعاوق لكن منضما الى القوة والمسافة
الخ مما يحدد حد الحركة فانه اذا لم يكن عائق يكون الحركة سريعة قوله وبعد تمهيد تلك
المقدمة اه اعلم ان الحق قدس سره بعد ما قرر الدليل والاعتراض اربع ابحاث
احدها ما نقله الشارح بقوله انه لا يمكن ان يكون الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان
ثم قرر الدليل ثم اورد الاعتراض عليه واجاب بما نقله الشارح بقوله الحركة بنفسها لا يمكن
ان تستدعي زمانا الخ فيرجع حاصل الجواب الى ما مهده اولا وصرح صاحب المحاكمات
بذلك حيث قال والجواب ان الحركة لا يلزم من السرعة والبطوء ما يحققان
الا بسبب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء
المعاوقة لا محالة وقد زاد ههنا ايضا جاز ان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء
في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان اسرع وفي ضعفه ابطأ فكانت مع السرعة
والبطوء اه انتهى كلامه ويمكن ورود المنع على قوله فاذا كان الزمان بازاء
الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة اذ لا يلزم من عدم تحقق الحركة بدون المعاوقة
ان لا يستدعي شيئا الا المعاوقة دخل فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على انه اذا لم يمكن
تحقق الحركة بدون المعاوقة والمعاوقة يقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شيء من زمان
الحركة بازاء نفس الحركة الا ان يكون شيء منه بازاء المعاوقة مع ان في الحركة
في الخلاء لا تصور ذلك فتامل قوله فاذا وقعت الحركة في الخلاء
ان الحركة بدون المعاوقة فيجيء المعاوقة الخ لانها لا يلزم من السرعة والبطوء ما
يحققان بدون المعاوقة فيجيء المعاوقة كما في الحركة في الخلاء لا يتصور الحركة
مع انا نعلم بديهة انه لو كان الخلاء موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج فيه الى
فرض الحركات التي على النحو المذكور فالدليل على هذا الجواب اشتمل على
الاستدراك وحمل الكلام على انه جواب يتوجه الدليل لا يدفع الاعتراض
حقيقة لان من اورده انما اورده على هذا الدليل وهو لم يدفع عنه فتامل

قوله فرغ

قوله فرغ ان قول المعترض الخ لا يخفى عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة بدون المعاوقة
يستدعي زمانا لكنه في جميع الحركات التي ثبت في الحركة في الخلاء الا ان في معنى كلام
المعترض انه كما ان الحركة مع المعاوقة محدودة على السرعة والبطوء فلا يجوز ان يكون الحركة
مع عدم المعاوقة محدودة لها ايضا ويكون معنى قوله بنفسها ان لا يكون معتبرا مع شيء اخر اصلا
وحينئذ يرجع الى الشعر قول الشارح بل معناه ان الحركة مستقلة بنفسها تستدعي زمانا اي من غير ان يكون
للمعاوقة دخل في ذلك الاستدعاء ولكن يرجع البحث الى منع تقدمات الدليل قوله
وان كانت طبيعية او قسرية احتجت في تحديد حالها من السرعة والبطوء الى معاوق
قوله ان الحركة اذا لم يمكن الخ يلزم هذا المعنى في الحركة في الخلاء فالاولى ان يقال مع كلام المعترض
ان عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق كذلك قوله ان يكون معاوق الخ يمكن دفع هذا
ودفع ما سيأتي عن الحق قدس سره بفرض التساوي في جميع تلك الامور قوله بل يقول
ان ذلك الامر الخ لا يخفى ان القاسر لا يستقل في تحديد حد الحركة من السرعة والبطوء بل
له خليفة القابل او مع تقدير وحدة القاسر يختلف حد الحركة باختلاف القابل وكذا القاسر
لا يستقل بدون القاسر وهو ظ بل هما معا لا يستقلان بدون خليفة الميل اذ يجوز ان يكون
في قابل واحد حركات مختلفة سرعة وبطوء بسبب اختلاف الميول الصادرة عن ذلك القاسر
ان قلت الخ يختلف القاسر وحده فانه قاسر فنقول الخ فيع تقدير الحاد القاسر يجوز
اختلاف الميل ويكون استناد تحديد الحركة الى القاسر في قوة استناده الى الميل الصادرة عنه
فنقول بل نقول ذلك الامر الاخر هو الميل ويرجع الى ان المحدد هو القاسر فتامل قوله
وذلك الامر الخ الميل انما نشأ وليس الكلام فيه كما مر وانما طبيعي يستند الى الطبيعة وانما
قسري يستند الى القاسر واذا تعرض لا يطلب فيه التحديد مستند الى الطبيعة والقاسر
يلزم بطلان كون مستند الى الميلين لان تحديدهما انما كان باعتبار الميلين
عنهما هذا الكلام راجع الى ان يجوز ان يكون المحدد هو الطبيعة او القاسر وقد تعرض لبطلانهما
على انا ننقل الكلام الى المحدد للميل بعد فرض التساوي في جميع الامور التي يختلف الميل
سوى المعاوق من الكم والكيف والوضع الخ وذلك مما يمكن فيه ويمكن ان يلحق الحركات بذلك
عنه الزمان وان الشارح بان الحركة لا توجد بدون حد من السرعة والبطوء بل لا بد لها من محدد

فاذا فرضنا ان في جميع تلك الامور في الحركات الثلث سوى المعاوق الى ارجى
فسلم لكن المحذور الاول الذي هو موجود في الحركة في الخلاء مع انه على تقدير وجود الخلاء
يلزم جواز الحركة فيلزم جواز وجود الحركة بدون المعاوق وفيه نظر من وجهين احدهما منع
ان وجود الخلاء مستلزم لجواز الحركة فيه والثاني انه كما جوز ان يكون المحدث هو المعاوق المنضم
الى المبدء المفيض المعينة كذلك جوز ان يكون المحدث عدم المعاوق المنظم المبدء المذكور في المسألة
المذكورة والى هذا انه لا يجوز ان يكون الحركة الصادرة عن قوة معينة في مسافة معينة
بمتحرك معين كما انها على تقدير المعاوق المعين تقتضي قدرا معينا من الزمان
يكون على تقدير عدم المعاوق يقتضي قدرا معينا قصر منه وهذا الاحتمال مما لا ينقبض
عنه بعقل وبالجملة لا بد لنفي ذلك من دليل **وله** مدفوع بان العقل يحكم في حاصله انه لا حاجة
الى ان يكون الحركة اجزاء موجودة بالفعل وحيث انه جزء لكن ذاته موجودة بعينه وجود
الكل وهو يوجد في الجزء المفروض في الآن من حيث انه جزء من الزمان الموجود من حيث الذات
لوجود الكل هذا وعلى كل تقدير يلزم وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان الذي فرضناه انه
نقضه بهيئة الحركة ممكن بحسب نفس الامر بان نعيد بهيئة المتحرك في اثناء الجزء الاول
في كل آن تقرض في اثنائها بكل سكونه ولما كان هذا الزمان منقسما في الآن
المفروض في اثنائه بكل سكون المتحرك فيه فيقع الحركة في جزء ذلك الزمان **وله** لتنتقل
الثوابت بها لا يقال انتقال الثوابت بالحركة البطيئة في برج لا برج لا على دوائر
البروج متحركة بالحركة السريعة او كانت ساكنة بل تحقق الانتقال لانا نقول الكانت
ساكنة فحين حركة الثوابت بالحركة السريعة والى اكمل حركتها بالحركة البطيئة بقدر لكن
بتصور الانتقال من برج الى برج اذ في كل آن يكون الحركة البطيئة للثوابت اقصر في
برج آخر فيلزم ان ينتقل من برج الى برج قبل قطعها بالحركة البطيئة درجة ثم على ضبط
حركتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها في برج لا يحين وصولها الى ذلك البرج بعد تمام
الدورة بالحركة السريعة لانه لا يجوز ان يكون حين الوصول الى نقطة كان عليها ابتداء
وله من السرعة والبطء والجواب في مدخلية هذه المذكورات في اثبات وجود الافلاك

الجزئية

الجزئية باعتبار وقوعها في الاوقات المعينة المضبوطة لا باعتبار وجودها فقط **وله** وما جرت به
العادة مع هذا الجواب عن سؤال مقدر تقريره ان العادة جرت بان المصنفون كتبهم
الطبيعية والالهية فلم حكمت بان المذكور في علم الالهي ليس مبنيا على المقدمات الطبيعية اجاب
بقوله وما جرت انما هو بطريق المتابعة للفلاسفة **وله** اقول فيه نظر اما اولا فلانه صريح
يجاب عن النظر بعد تمهيد مقدمة وهي ان جوز سر القمر ليس فلكا كليا بل جزئيا اما الاول
فلان الفلك الكلي عند المص طاب ثراه كما فهم من شرح الاشارات هو الفلك الواحد الذي
لا يخرج عن الحد الذي ان ينفصل الى الافلاك الا ينفصل الغرابي والمستقل بحيث لا يوجد
جزء من مجموع افلاك عدت فلكا كليا للكوكب لمدخلية كل منها في حركة ذلك الكوكب ومعلوم
ان الجوز هو له مدخل في الحركة المحسوسة للقمر واما الآن ليس بخرق فلم وجه عن نفوذ الكلي
الذي هو الماء بدن في جوفه وليس شيء منها في شخص الاخر ولا جل عدم انحصار الفلك فيها لم ينقل
المص رحمه بعد تقسيم الافلاك الى الكلية والجزئية اذ
الافلاك اما كذا او كذا بعبارة يدل على الحصر وتقرير الجواب عن الاول ان الجوز هو الماء
ليس من الافلاك الجزئية اما الاول فلما مر من خروجه عن الكلية والجزئية واما الثاني
فلانه هو الفلك الكلي للقمر المنفصل الى سائر الافلاك سوى الجوز هو عن الثاني ان
مجموع الافلاك الكلية والجزئية اربعة وعشرون بناء على اخراج الجوز منها ويرد على هذا
انه ما الباعث على تفسير الكلية والجزئية على وجه يخرج عنها الجوز حتى لا ينحصر الفلك في الكلي
والجزئي لا يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثاني بانه اسقط حاصل العطارد عن التعداد
بعد مديره فقط فلكا خارج المركز كما اسقط الافلاك التي يحتاج اليها في حل
ان اثبات خارج المركز لعطارد ليس بناء على تدقيقات المتاخرين مثل الافلاك التي
اثبتوها لحل بعد ودفع عداد سائر الافلاك المشهورة فتركه دون غيره كما
وقد يجاب عن النظر الاول انه لم يقصد حصر الافلاك الجزئية في التداوير والخارجة المراكز
بل خصها بالذكر لشهرتها فيندفع الاول وفيه ان جوز القمر ليس بشهرته دون

غيره والمراد بالمجموع مجموع ما ذكر ههنا فيندفع الشك وفيه ان مجموع ما ذكر ههنا يكون بشرة وغشاء

قوله بالاتصال الاجزاء المختلفة الطبايع قابلة في اختلاف الاتصال لما لم يستلزم اختلاف

المعه جاز تقوض طبايع الاجزاء حرارا واحدا والاجزاء حين التاليف في اجزاء الطبيعة وهي جزء الفلك واحد طبايع الاجزاء حتى انما يمكن لها لو كره الا اجزاء الطبيعة نظر الا اذا تها لكون ممتنع نظر الى الصورة النوعية الفلكية والا بشت بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة نظرا الى طبيعة اجزاء الفلك انما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو بحسب ايضا الطبيعة الفلكية وهو على راي من لم يقل بقا صور الطبايع الكرب لما لزم الميل الى الاحياز وما استدل على بطلان هذا الراي انما يتم في العناصر دون الافلاك

قوله وفيه نظر لانه يجوز حاصل النظر منع قوله لا لكون الاجزاء قابلة للانتقال

وحاصل الثاني منع قوله ما ذكرت الا بالحركة المستقيمة وحاصل الثالث منع قوله فيلزم ان يكون المهيات متحدة في الفلك وحاصل الرابع ان الدليل لا يستلزم الا ان المدعى ان الفلك كلها والدليل لا يفيد الا للحدود ما لم يقرب غير تام قوله لا بالحركة المستقيمة

فيه تامل فيطلب وقول المص بصدد لكل جسم مكان طبيعي يطلب عند الخروج الى اوقات الاتفاق

قوله لحركة الجزء يجوز ان يكون لها اجزاء واحدة لان اتحاد الفعل لا يستلزم اتحاد فاعله

قوله لكونها بسيطة هذا يدل على نفي المعاوق الداخلي فيها وعلى نفي المعاوق مطلقا

والمدعى هو الثاني فتامل قوله وشمس لا يسمى بنفسها الا يمكن ان يجاب عن هذا باصل الدليل يمكن ان يكون جوابا لسؤال نشأ من قوله الطبقة الزمهريرية نافعة وان في الظل قوله لانها

عن الابصار هذا يدل على ان المراد ما عدا الكواكب ضرورة ان الكواكب تحجب ابصارها عن ما وراءها كما في صورة كيف نعرف الكواكب بعضها فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص

الدعوى فيرد النقض بعض الافلاك فتامل قوله على بعض الجوانب في نظر

لهذا القيد فايدة بل لا معنى له اصلا قوله في قلب الحيث اي يجوز ان يكون في تلك الجانب

اجزاء البشرة باقية كما هو مذهب ابو البركات فيقربها الصرف فيصير سحابا ثم يرى في

السحاب يهبط على الارض لكن كان البرودة على الصرارة الهواء في قلب الحيث سحابا ماطرا لزم ان يكون الطبقة

الزمهريرية متقاطرة دايما لانا نقول برودة الطبقة الزمهريرية دايمة والموجب للانقلاب

وتقاطر هو البرودة الطارية قوله عند علمان القدر في الدين يجوز ان يصعد الماء مع الهواء عند

علمان القدر بان يجذب الهواء الى ذلها ايا ما لسبب الحرارة من دون الانقلاب لانه يقول

بحكم الحدس بان ماء القدر عند غليانه ينقلب الى الهواء والاجسام البعيدة غير مفيدة

في نقض النسخ التي رايناها قوله اجيب بان الرطب في والقايل ان يقول يجوز ان يكون تكاثف

في البرودة والحرارة اشد من المخالفة في الرطوبة واليبوسة ولهذا اسرع استحالة الى الكيفيات

التي لا عين البرودة قوله من الرطب الرطب فيه بحث لان البرودة من الكيفيات الا

واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الحارة رطبة واثره في الرطب اليابس الكيفية فعلية

تمانع حرارة الى ذاتي من الكيفيات الفعلية بخلاف الرطب الرطب فان ههنا برودة

تمانعها قوله لانها سهلة القبول التشكل هذا ام لانها متشكلة بشكل واحد دايمة

صنوبري ولا يقبل ما عدا من التشكل الا بسهولة ولا يعسر الظاهر انه لم يفرق بين قبول التشكل

التفرق بسهولة وبين قبولها التشكل بسهولة والفرق ظ قوله لا جل في الظاهر انها يمكن

ان يجوز ان يكون حرارة الى مكتسبة والهواء لا يحوط الى الظاهر منها لا تلزم ذلك لجواز ان يكون

الحرارة المكتسبة اقوى من الحرارة المكتسبة منها لكن هذا انما يتاتى اذا كان النزاع في ان

حرارة الى مقتضى ذاتها او لا والظاهر ان النزاع في ان الى هي حارة او لا سواء

كانت حرارتها مقتضى ذاتها او مكتسبة من غيرها قوله ينكون اجسام صلبة هذا ينافي ما ذكره

انقلاب الى الارض بوسط لان المراد ههنا الانقلاب بلا وسط والا لكن يعيد

لا يدل انقلاب الى الى الارض على بسيطها لان الماء ايضا ينقلب الى الارض مع انه مركب

فانا نقول لا بد في الانقلاب من الاتفاق في كيفية والا لم يصح هذا الجسم الكثيف الحاصل من

انقلاب الى اليه يكون باردا لانه من الارض فلا بد من الاتفاق في اليبس بخلاف الانقلاب

الى ارضا لان الاتفاق ههنا في البرودة قوله نقض على ذلك يلوح من كلام الشافي انه

مقابل المنقول فهو ما لا نص له وهو النقض مدفوع اذ لا شك انه لا يمكن رؤية

لون بادراكه بل المرئي انما هو اللون المخلوط من اللونين قوله فتفسره بما لا لون
له في مفسر الشفاف لا لون له بما لا يلائم كون الزجاج اللون شفافا وكونه بالتفسير الآخر
شفافا لا يفيد في الاستدلال الا ان يكون ذلك مسلما عند الجميع وكان مفسره بما لا
لون له يدعي ان هذا التفسير مساو للتفسير الآخر قوله من انها كيفية في المراد من
الكثافة الثقل وطلب الى البيوسة لا يصير مشتبها للتنقل تامل قوله اما انها في
وسط العالم في كون الارض وقت الانخسف وفي الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط
دائما وان لا يتحرك عنه واليه لجواز حركته عنه واليه في غير وقت الانخسف ويقع
على سبيل الاتفاق في الوسط وقت الانخسف قوله لو لم يثبت بينها الهواء
لاتى على تقدير مشابهة الهواء يلزم ان يرى حركة المرمي بقوة واحدة الى جهتين
مختلفتين بالسرعة والبطء اذ المرمي الى الجهة الموافقة يتحرك بقوتين والمرمي الى الجهة
المخالفة بقوة واحدة مع معاوقة الاخرى لها لانا نقول تجربة عدم الاولى حركتين
مع الارض الى الجهة الموافقة لجهة حركة المرمي وتجربة بطء الثانية حركتين مع الارض
الى الجهة المخالفة لجهة حركة تحيل قوله وتفسير الشفاف بما لا لون له غاية توجيه كلام
الشارح انه يثبت شفافية الثلث اي الماء والهواء والماء فاذا كان الارض
الهواء شفافة فالى اصل المجموع يكون الهواء شفافا فلا يصور الانخسف وضعفه ظ
اذ يجوز ان يكون للمجموع حيث ليس لشيء من الاجزاء قوله عالم الكون والفساد في الكون
حدوث الصورة النوعية والف دونها وقد يطلقان على الوجود بعد العدم
والعدم بعد الوجود بالاشتراك قوله في حالة واحدة من جهتين اي يفهم منه
انه اخذ الجهتين تعليلا والوسط لان الجهة الخارجة في معرف التقابل
التقييدي قوله فلكل الانواع المتولدة في الانواع المتولدة ما يتوقف
كل فرد منها على فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم منها قوله من جهة الصورة
الفاعلة لا قوله انما يفعل بكيفيتها بناء على كون الفاعل هو الصورة
بتوسط الكيفية فيكون رجوعا من الكلام السابق وعلى ان المراد بالفاعل
ما يكون من شانه الفعل والتاثير سواء كان في مادة نفسها فيكون بالذات

عكس لعود الكلام وقيل المراد انما يفعل بكيفيتها وفي
في الخروج فيكون رجوعا من الكلام السابق لكن لا يخفى بعده
اذ عه

او في مادة اخرى فيكون سبب الكيفية وعلى هذا فلا دور قال قوله لزم الدور في
قد يجوز ان يكون هذا دورا معية لا دورا علية قوله لم يتم الكلام عرفا
لتقرر ان الكيفية نفس الكيفية فكيف يلبس كيفية متوسطة في يجوز ان يكون صغر
الاجزاء واختلاطها داعيا الى قبولها الكيفيات المتشابهة والكلام
الاتصال والانفراد ايا ه قوله ان الخ لازم غير مندفع لما تقرر ان الكلام
نفس الكيفية وهي باقية حين الانكسار غاية الامر انه انعدم
شدته وقوته لم يلزم المحذور المذكور نعم يرد عليه ما سيشير اليه بقوله فيما
المستحيل فيه بحث لان عدم كسر البرودة الشديدة سورة الحارة لان الكسر
تدريجي يحصل شيئا فشيئا ليس مستحيلا نعم يرد عليه ان ذلك الكسر لما كان
تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب الكيفيات الى حصلة يكون الكيفية الحادثة
في تلك المرتبة فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها فيكون
الكيفية المزاجية يكون بكيفية المزاجية فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة
اليها اذ زوال تلك الكيفية لا يمكن الا بعد استناده الى غير الكيفية المزاجية
اذ لا كيفية اخرى يستند اليها فيلزم تقدم حدوثها على زوال
الشديدة مع ان الامر بالعكس فتدبر قوله وكالمتخلخل اه اي ما دخل في
خلائه شيء قال الحاج في النفخ لو جب دخول النفخ في خلائه فلا يكون التخلخل
بمعنى عظم الحجم بل كان فيها كثافة حقيقية للتخلخل فالمراد المعنى اللغوي
تامل قوله اذ الدخل في النفخ فيه بحث لانه يجوز ان يكثف الريح الى الا
يتكاثف لان سبب التكاثف البرودة لانا نقول في الكسر الهواء
يتكاثف مع انه حار قوله وجه جهة قد ناقش في كون وجهها احدا
بان الثاني يدل على الاستحالة والكون معا والاول لا يدل الا على الاستحالة

والكون معه والاول لا يدل الا على الاستحالة فقط قوله فاستحقت لاستعدادها في آن الاستواء لو كان
هذه الوحدة مستدعية للافاضة المذكورة لكان استدعاء الوحدة المتحققة في كل عنصر على حدة
لذلك اولى لان وحدتها اكمل وليس اجاب عن الص بانا لا نم الاولوية اذ لا وحدة
هناك كيف وكل عنصر يشتمل على كيفيتين اما الحرارة واليبوسة او البرودة والرطوبة
كما فصل آنفا بخلاف هذه الوحدة فانه بسبب هذه الاجتماع تحصل كيفية متوسطة بين
تلك الكيفيات بل تحصل كيفية واحدة متشابهة في الكل فهي بالنقيض اولى واحق
ثم قال في لا وحدة فيما ذكره اذ لا يخفى انه يتحقق بعد الاجتماع كيفيتان احدهما متوسط
بين الحرارة والبرودة والاخرى بين الرطوبة واليبوسة ضرورة ان كل واحد من تلك الكيفية
الواحدة لا يكون متوسطا بين الاربع اجاب ص بانه مخالف لما قال ويلك الحكماء
مع ان الحق انه لك ايضا وذكر في بيانه كلاما طويلا لا يسع المقام ذكره قوله قال المص
مع عدم تناهيها في الوكد اي مع عدم تناهي كل نوع منها بحسب الشخص والقرينة
على تقدير النوع قوله وان كان لكل نوع يعني ان لكل نوع شخص عنصر متشابهة
متفاوتة وان كان لذلك النوع طرفا افراط وتفريط فان كون ذلك النوع طرفان لذلك
عدم تناهي الشخاص الفرضية كما ان للجسم الطرف مع عدم تناهي مقادير الجسم فيما بين
تلك الاطراف يكون بحسب كل من المقادير شخص من الجسم قوله اذ لو كان المراد المعتدل
هو المعنى الاول لم يخرج الامر كان الخروج عن الاعتدال بمعنى الاول بالنسبة الى الواحد
من العناصر الاربعة والا المركب منها ثنائي وهو ستة وثلثي وهو اربعة والرباعي لا يتصور
فيصير اربعة عشر بخلاف معنى الثاني لعدم امكان الخروج في الكيفيتين المتضادتين
فلم يبق في المركب العشرة الا اربعة وقول الشارح لان الخروج بيان لعدم
عليها علة عدم التلازم هي الملزوم الكيفية في الخروج وعدمه ما قوله اشبه
منه وعلى تقدير المذكور لا يكون الفرق بين الترسي والسلمي الا بالاجمال والتفصيل فالاولى
شبهه انا بناء على ان بناءه بفرض كون الفعلي مشكك متساوي الاصلح
اظهر من بناءه بتلك المقدمات الطويلة كما اشار اليه الشارح بقوله ناظر فيه الاطلاق الا
شبهه مسامحة قوله لهذا البرهان الترسي في الدرايت لا حد في صحة كون الترسي
اصلا لهذا البرهان مع انه قد يعرف برهان السلمي مساواة الخروج الفعلي

الفصل الثالث في تقسيم الجسم

في كلام الشارح القديم ليس هذا التفصيل
وانما بناؤه على من بناؤه

لها وقد لا يتغير فان اعتبرت كان ما ذكر عين السلمي الا شبهه له وان لم يعتبر الكل ما ذكره
شبهها بالسلمي بل الترسي فقط قوله استوائه غير متناهية في كل الانبات في الاسطوانة
بان يكون احد ضلعي المثلث ما يساوي طول الاسطوانة والاخر ما يساوي عرض
الاسطوانة في نقول مجموع الضلعين المتناهيين طول من الضلع الغير المتناهي وهو
يلزم كونه موجودا بين حاصر على هذا قوله احدهما من الاجسام في لم اذ لا يلزم من
الالتباس وعدم الامتياز عند العقل عدم الامتياز في نفس الامر بل المراد باستوائهما
في الاعراض الاستواء في جميع الاعراض حتى البعد والوضع وغيرهما ومع ذلك الاستواء
لا شك انه يلزم الاستواء الالتباس وعدم الامتياز في الواقع نعم يرد ان هذا الاستواء
لم يجوز استلزام المح للح قوله انما يصح على حسن في تصفيح بنت خبر بان الالتباس عند
الحس بعد التصفيح لم لا يدل على التماس قوله رجما بالغيب اي الرمي بالخفي الذي
لا اطلاع عليه الا الله تعالى او النظر بالغيب من قولهم رجم بالغيب اذا ظن ما خوذ
من السفاوي قوله لان الاشتراك في اللوازم في حيز الاشتراك في اللوازم يستلزم الاشتراك
في الملزومات لان المقتضي للوازم الصورة النوعية واذا اختلفت اختلفت اللوازم
واذا اتحدت اتحدت الجنس متحد قوله كما في الجسم في والتزيد بان يكون القدر المشترك وهو
الحد الجامع لجميع الاقسام قوله فالمص توهم في النظر من قول المص وذلك يوجب تخالف الانواع
لتخالف المفهوم لرفع الاستدلال بالتي والحد على الحكم الاجسام نوعا بان تخالف الانواع
يستلزم تخالف المفهوم حتى يستدل بانتفاء تخالف المفهوم اللازم من الحد على
انتفاء تخالف الحد لا جرم هذا الكلام انظام له على انظام فما استدلال المص الحد
توهم وهو رد معينه بلا لم قوله اذ في اعتبر انظام في من انه يجب الاحتياج الى الصانع دائما
مع ان المعلول في البقاء لا يحتاج الى العلة بل الاحتياج انما هو في الحدوث قوله وقيل انه في
يعني انه قابل بانتفاء الاجسام فانتفاؤها اما من المؤثر وهو غير معقول او من طريان الفساد
لا فحد الاجسام فتبين انها يحدث انا لا يبقى زمانين ثم يعدم الا لكان عدم هذا الزمان
دون الاول من زمان وجوده ترجيح بلا مرجح قوله فذهب ابن في توهم هذا الكلام ليس من هذا
القول بل من ان انظام قد تكلمات يلزم منها تبدل الاجسام فكان كلام هذا القائل بدل الزامي
للنظام الا ان يقال معنى كلامه ان هذا النقل من انظام غير معتمد عليه ليس هذا النقل كلمة حجة هذه
الكلمات الا ان في العبارة خصوصا قوله فقد قيل بالي عن ذلك قد المص عن الكيفيات

المدرقة ايذكر الكيفيات المسموعة والملموسة اذ في خلو الجسم عنها مانع فان الاجسام بعضها قابلة
لها وكذا الفلكية حتى نقل عن فيثاغورس ان الموسيقى ماخوذة من اصوات الافلاك
ولا يبعد ان يكون الكلام في الاجسام التي يلينا وهي لا تخلو عنها قوله خلو الجسم
عن الكمية في الكون هو الاجتماع والافتراق والحركة والسكون فالاجتماع كون الجوهرين بحيث
لا يدخل بينهما جوهر اخر والافتراق كونهما بحيث يدخل بينهما جوهر اخر والحركة كون الشيء في آنين في
مكانين والسكون كون الشيء في آنين في مكان واحد قوله وكذا قاس في الاصوب ان
يقول قاس حتى الاجسام المتفكك عندهم في الاجسام الغير المتفككة قوله فان العادة في
انما ذكر العادة لان ترتب وجود شيء على وجود شيء اخر وهي عادة ليس عقلية الا بطريق
جريان العادة بايجاده ثم اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى ولا وجوب منه الا عليه بل
ليس هناك الا اختياره فاذا تكرر يسمى عادة قوله وضعفه ظاهر اما اولا فلكونه
مبنيا على القول بالجزء وقد مر ابطاله واما ثانيا فلان الحق انما هو قيام عرض واحد بالجملة
لا بجميعها كما مر في الجزء لجواز قيامه باكثر من جزء واحد واما ثالثا فلان قوله اي الطير
بل هو عين النزاع سواء اريد بالطير الجزء الطبيعي او العرض الطبيعي اذ النزاع واقع في
السيلان غير الضوء واللون مرئيا بالذات قوله واعترض عليه ما لكم في حاصله ما كم انه
لم اريد كون الانتقال مسبوقا بمسبوقية في ضمن افراده ثم لكل اللازم منه ان يكون تحقق هذا
الانتقال في ضمن كل فرد مسبوقا بتحققه في ضمن فرد اخر ولا يلزم منه حدوث مهية الانتقال
اريد به مسبوق مطلقا فلم كيف وهو لا يتحقق الا في ضمن الافراد ولا يمكن وجود الجزء عن
الافراد حتى يتصف في نفسه بالمسبوقية انما الصادق تحقق الصفات في ضمن الافراد بمعنى ان اتصاف
عين اتصاف افراده اللازم منه حدوث الافراد والا حدوثه فظاهر قوله اجتمع فيه
عدمات الحركات في محل لم يسبق كل جزء منها بعدم مكن ذلك العدم مقارن
لوجود جزء اخر فعدم كل منها لم يتحقق في الاول لكن مقارن ابدا لوجود بعض اخر
فتحقق العدمات مقارن لتحقق الموجودات فلا ينبغي ان يغفل عن الوجود بقصر النظر
على العدم فتنبه قوله اقول الحق ان يسلم في انظار هذا الكلام جواب عن اصل
الاعتراض باختيار الشق الثاني وهو قوله لهم لكنه لا يقتضي اي يقول تسليم ذلك
كاف لنا في ثبوت ادعائه مع انه يقتضي حدوث مهية الحركة اعم بعدم العدمات
الاخرى التي هي تناهي الجزئيات لكن الكلي يجامع في اثبات الخلط ليس هذا الاعتراض

على كلام

بكل واحد منهم

مبحث حدوث الاجسام

على كلام ابتي بانه مشتمل على الاستدراك كما يفهم من ظاهر العبارة فان الظاهر ان يقول الاولى
اجزاء فرضية لا يمكن اجزاء بل التطبيق فيها فالاصوب اجزاء البرهان على هذا المطلب عند اجزاء
البرهان على تناهي الابعاد قوله لا تناهي الامور الموجودة معا في ظاهر هذا الكلام انه مسلم الوجود
ولم يسلم الاجتماع في الوجود بناء على ان اجزاء الحركة لا تجتمع في الوجود كما هو المشهور وفيه ما فيه اذ
تلك الاجزاء ليست موجودة في الخارج بل في الخيال واجتماع تلك الاجزاء في الخيال ظاهر
ليس بالمتنع لانها متفقة بالحقيقة اه واما الخصائص المشهورة لا يجب ان يكون فيها الاجتماع
احد المتضايفين الحقيقيين منها مثلا يجوز عدم تضايفهما اذ الاب اذا كان الابن
اخذ الاب من حيث انه اب يجب ان يكون اي قوله وحركتها واجبة عندهم في لا يلزم ان
قدم السكون الوضعي لان الحركة الوضعية واجبة لا فلك عندهم لا ينفي قدم مطلق السكون
لانا نقول قد اثبتنا حدوث جميع انواع الحركة اذ الدليل جار في الكل فاذا ثبت حدوث
نوع واحد من السكون كفى في المطلب اذ لا يجوز خلو الجسم عن كل نوع من الحركة ومقابلتها
قوله ما يصح على الجزء الاول في تحقيق الامر في تحقيق الذات غير مفيد وما هو الاولى
ويلزم منها صحة الحركة ثم السند قوله يجوز ان يكون حركة جزء الامر الماس لا حركة الامر
البسيط تامل قوله كما ذكرناه ما مر يثبت امتناع زوال السكون على تقدير قدمه اعم من ان
يكون بالذات او بالغير وهذا فيه امكان زوال الامكان ذاتيا والا لكان الازلي لا ينافي
الامتناع المطلق تامل قوله واجب عن ذلك في نيل المحسوس منحصر في الضوء واللون
عندهم الذي هو معنى الوجود في المعقولات الثانية كيف يكون موجودا في الخارج فضلا
عن ان يكون محسوسا وبعض كون الكون تام مهية الحركة والسكون عدم الجواز كونه جزءا
اضافيا لا يلزم على تقدير كون تمام مهيتها كونه وجوديا لا يلزم كون السكون موجودا
ان يكفي وجود فرد منها لانا نقول لا شبهة في اتصاف الجسم بالسكون ويمتنع اتصاف
شيء بفرد معدوم من مهية موجودة كما تقرر قوله وقد يتفصى عنه في اي عن هذا الاعتراض
وذلك بان يغير الدليل تقريرا على وجه لا يتجه اصلا حتى يجاب بما اجيب عنه وذلك لا ينافي
ابتناء الدليل على ما يوطئ به الجواب وهو وجود الكون اي الحاصل في الخارج ثم يكمل ان يتم
الدليل على هذا الوجه لما كان مبنيا على عين تلك المقدمة الموطئ بها الجواب فلا فائدة في التفصي
بتغيير الدليل مقدمتها قوله لا عدم واجب في اي الى عدم يجب على ما عنهم ان يمتنع
زوال ذلك العدم والعدم الذي يمتنع زواله عدم شريك واجب الوجود فيلزم ان
يستند زوال ذلك العدم عدم الواجب ابتداء او بواسطة فزوال ذلك امتناع

قوله كمشهور ات

قوله

ذلك العدم بين زوال امتناع عدم الواجب بالغير واذا جاز زال امتناع عدم الواجب جاز
عدم الواجب اذا جاز عدم الواجب جاز زوال الغير عود المحذور وهو زوال الوجوب قوله
ثبت حدوثها اي الاعراض اه اي حدوث جميع الاعراض ان بنى لتحقق الوجود اذ لم
يثبت بمجرد عدم ثبوت المجردات والاعراض القائمة بها فالحكم الكلي على جميع الاعراض
بانه حادثة ونظيره قد مر قوله لسنة الحاكية والاشتباه على احد لان الوجود الواجب في الظاهر
لان الامور الوهمية اذا لم يكن شيء انتزاعها موجودا لكون هيئة حرفية مخترعة وهمنا
لكن لان الزمان غير قار بل لان ينزع الامر مما يختلف نسبته الى الامور قبل الاجسام
ليس موجودا سوى ذات الله تعالى على تقدير وجود المجردات ليس يختلف نسبته ذاته تعالى
اليها لا نسبة بعضها الى بعض فلا بد لاثبات ذلك من دليل قوله ان جميع هناك
مقدمة تحقق الوقوع مقارنا للزمان وهي الوقوع غير مقارن او هي الوقوع مقارنا
للزمان او هي الوقوع بعده مع ان الترجيح الحاصل عن العلة المستقلة نسبته الى الامرين
على السواء قوله اذ الزمان هناك موجود حرفية بخلاف الاوقات الحاصلة مع حدوث
العالم فان لم تحققا بحسب نفس الامر قوله من الاحكام الوهمية وقد في حاشية هذا
الموضع لا يعني انه يخترعه الوهم في الظاهر لان الامور الوهمية اذا لم يكن شيء انتزاعها
موجودا لم يكن وهمية حرفية مخترعة وهمنا لكن لان الزمان غير قار لا يمكن الانتزاع الا
مما يختلف نسبته الى الامور قبل الاجسام ليس موجودا سوى ذات الله تعالى على ما مر انفا
قوله وهو في الاوقات التي قبل في هذا الحاصل له لان الزمان لا تحقق له الا مع العالم
لانه مقدار الحركة التي لا تحصل الا بجسم فكيف قبل لم يوجد بعده وهو العلة التامة
يكفي للترجيح فان قلت هي متحققة قبل فيلزم الترجيح بلا مرجح نقول المرجح
طلب الترجيح من الاوقات الوهمية الاولى قبل تطلب الترجيح من الوقوعي الذي
الا ما ذكرنا قوله على عدمها حتى حدثت في اول حدوث الاجسام لا في الحال الا
حدثت فيه بل قبل الحدوث الوهمية مقصود واما بعده بحيث يكون ملحوظا في الحدوث
المفروضة في الامتداد الموجود بالفعل والا يتحقق وجوده الا بوجود الاجسام غير
مقصود الا معقول وكيف يتصور ان يوجد موضوع الاعراض بعد وجودها في
اثناء الامتداد الذي لا يحصل الا بهذا الموضوع فما ذكره الشارح من الاحكام الوهمية

الصرفة

الصرفة قوله ترجيح بلا مرجح يمكن ان يقال المرجح هو علة الازلية قوله الوقت الذي هو حادث اسم الله
الازلي ذلك الوقت امر اعتباري لا تحقق له الا بالتوهم هل قوله مقام المنع في بناء على
المانع لا مذهب له لكنه لا يفيد اذ يعلم الكيفي بقوله الزامهم خلاف بهم اذ عندهم جريان
برهان التطبيق فيه قوله وانما نقول ان التعلق امر اعتباري في فلا يثبت بل ينقطع بانقطاع
الاعتبار اذ لا يقولون بالتسلسل بناء على ان التعلق امر اعتباري محض لا يحتاج الى علة قوله
سبحانه في الاسلوب والاضافات معا لان الاول بناء على احتمال ان حقيقة التجرد هي عدم الاحتياج
والثاني بناء على ان حقيقة هي الاستغناء والاستغناء وجودي بمعنى عدم الاحتياج والا يمكن
يكون اول الصادر في يمكن ان يكون لكان الصادر الاول هو الجسم لانه سبقه على جزئه لما تقرر ان الصادر
الاول يجب ان يكون علة لما سواه من المعلولات قوله او بوسط في لوقف توسط الامكان الى
لعدم الوسط قوله اذ لا يسبق شروط في اي لا يكون السابق الشروط في تاثيره ذلك اللاحق
قوله او وجوده في يمكن ان يعني الصادر في قوله في تاثيره لكنه امر زائد عنه لا شعار بان الوضع
يكون مشروطا في التاثير بالموضوع لكن في الوجود بحسب نفس الصدور بالنسبة الى المادة
قوله بالموضوع اه منع وذلك لان الوضع مشروط بمجرد مجاز لكن الصادر الاول يعرض صفات
نعم لزم الاوقف امتناع كونه فاعلا وقت بلا مانع الا ليس عندهم قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر في
واذا كان بسيطا لم يمكن اجزاء فيكون في الصورة الجسمية قوله ولو سلم فلا نم ان الهيولى في
مقدمة لم يسبق ذكرها الجواب عن سؤال مقدر تقريره انه يمكن الاستدلال على عدم جواز كون
الصادر الاول هو الهيولى لما ثبت عندهم ان الصورة شريكة للعلة الفاعلية للهيولى فيكون وجود
الهيولى وتشخصها موقوفا على وجود الصورة فلو كانت الهيولى هي المعلول الاول لزم تاخر الصورة
عنها فدار قوله ولو سلم ان الصفة عين الذات لا فان على صفة الواجب ام ممكنة فيكون اما عرضا
او جوهرا منحصرا في الاقسام الخمسة قلنا اذا كان عرضا لا يكون وجوده مشروطا باللاحق حتى
يكون ان يسبق قوله لا يجوز ان يكون متميزا في لا حاجة الى نفي الجسمية وما يتبعها اذ المعروض
الكلام على تقدير تجرد ذلك المركب فلا حاجة الى اثبات التجرد قوله والحق كونه يكون مستقلا
الجزء مشروطا بعدم تركبه من الجزء الاخر ولا بد لنفيه من دليل في قوله في التاثير الى امر خارج
اي في تاثير كله الى امر خارج عن الكل كالمجزة والكرامة في الظاهر ان المعجزات صادرة
من الله تعالى وقد ان الارادة العبد لا تصدر عن نفس بل تقرر في موضعه قوله الممكن

غير ثابت لا بد من امكان مبدء ميل طبيعي اذ بشرط عدم مبدء الميل فيه لا يقبل التحريك
القسري دائما في وقت فلا نم والدليل لا يدل عليه **قوله** اي هذا الدليل موقوف على دوام
الحركة في هذا الدليل انما يتوقف على ابدية الحركة وعدم انقطاعها ولا ينافي ذلك حدوثها
فلا يلزم من حدوثها انقطاعها لا يقال اذا بطل قدم الحركة حيث بينا حدوثها فقد ثبت ابدية
الحركة وعدم انقطاعها اذ اثبات ابدية الحركة انما يكون من جهة قدمها بناء على ما ثبت
قدمه امتنع عدمه لانا نقول اثبات ابدية الحركة بما مر من انها حادثة للزمان والزمان
ابدي الا لكان وجوده قبل عدمه قبلية لا تجتمع مع القبل منها بعد وكل قبلية تكون
كذلك زمانية لوجود الزمان وكذا العدم زمان ولا حاجة لنا الى اخذ الازلية للحركة
والزمان بل هنا على انه تبقى المناقشة على قوله او جنبا يعطي على تقدير التسليم اذ
مجرد حدوث الحركة لم يثبت لم يجب انقطاع الحركة غاية الامر انه لم يثبت عدم الانقطاع
وبينهما بون بعيد هاهنا **قوله** اي لا نسلم طلبا الخ اه هذا المنع انما يتوجه على تقرير
الذي مر ولا حاجة الى اخذ امكان الخلاء مطلقا واثباته بان طلب الخلاء كما يفهم
من ظاهر تقرير الدليل حتى يتوجه المنع وبان ذلك انما يكون محالا بعد العلم باستحالة
بل نقول الخلاء فيما نحن فيه لا يكون محالا والا لم يحصل اصلا فيلزم ايضا ان يفتقر الحركة
وح لو قيل بجواز دوام الرجاء لم يكن الا بحث سيجيء ولا يلزم اعتراض اخر غيره **قوله**
فلا نم لزم عدم وجوب الوضع اه هذا المنع يتوجه على التقرير المستفاد من قول المستدل
فلا يكون شيء من الاوضاع واجبا شيء من طبايع الاجزاء المفروضة فانتقاله عنه جائز
حيث فرع قوله فانتقاله عنه جائز على ما يدل حاصل قوله فان قلت اه لان هذا
المنع غير مضر لنا لانا لا ندعي بقولنا فانتقاله عنه جائز انها جائزة في نفس
الامر حتى يتوجه لزم تقتضي الصورة النوعية الا حقيقة الجزء لفلك وضع معينا لا
يجوز التخلف عنه بل انما ادعينا به انها جائزة بالنظر الى طبايع الاجزاء وان
لزم جواز انتقاله بهذا المعنى يلزم من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء
ثم بعد جواز اثبات انتقاله بالنظر الى طبايع الاجزاء اثبتنا وقوعها بان جواز
انتقاله يستلزم وجود المبدء الطبيعي ومعلوم انه لا معاوق هاهنا الا الداخلي وان
الخارجي ففي تلك المرتبة لم يقع الا جواز انتقاله بالنظر الى طبايع الاجزاء وذلك
يلزم مما ذكرنا من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع الاجزاء وحاصل قوله
قلت تسليم لما ذكرت يرد على التقرير المذكور للاعتراض فكيف لنا ان نعود

الاعراض

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲

الاعراض هكذا لانم انحصار المعوق في زجي فيما ذكرتم فالسند انه يجوز ان يكون
جرم الفلك صورة منوعة عائقة عن الحركة الوضعية **قوله** ومعناه الخ اي معنى اقتضاء
طبايعها لعدم حركتها او معنى عدم حركتها وجوب الوضع لطبايع الاجزاء والمنع عليه ظ
اذ استلزام الاول للمنع ثم فلك الاتحاد والسند من انه محدد اقتضاء الطبايع الاجزاء
لعدم الحركة مع جواز زوال الوضع عنها بحركة غير مما يعتبر الوضع بالقياس اليه كما اذا
فرض اقتضاء الفلك سكونه وحركته في جوفه **قوله** لا يقتضي طبيعة الفوقية الخ ان
طبيعة الفوقانية لا يقتضي الفوقية ولكن لا يجوز ان يكون لزوم الفوقية شيئا مما فرض
من عدم حركة ما سوى الفلك فان طبايع الاجزاء من حيث هي انها لا يلزم منها امور
مختلفة وانما مع انضمام شرط خارج فكلا ما مر **قوله** فلا نسلم ان العائق عن الحركة في قدمه
منع تلك المقدمة عند قوله فلت يكون تلك الصورة المذكورة في السند عليه ثم بطلان
السند ومنع هاهنا تلك المقدمة والسند بسند اخر لانه سلم المقدمة المم او لانم منعه بعد تسليمه
كما هو الظاهر اذ الظاهر ان التسليم انما يتعلق بمنعه لا بسنده **قوله** ولا من نيله اي نيل
واحد من الذات والصفة **قوله** لزم دوام الرجاء فيه لف ونشر مرتب **قوله** لمنع الامتناع
الذاتي **قوله** الظاهر ان مراد المص رحمه الله من الدليل الذي قدم على امتناع الخلاء لو تم فانما
يدل على مطلق الامتناع لا على خصوص الامتناع بالذات اذ حاصله ان وجود الخلاء
يستلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لا معوق وذلك محال ولا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع
المطلق لا الذاتي واما وجه الاشارة ففيه ما مل اذ المعارضة هي اجراء الدليل على نقيض
مدعى الخصم ولا يتعارف المنع ثم الدليل على خلافه بل ذلك بحسب الاصطلاح يسمى المنع
والسند اولى هذا المنع اشارة الى منع مقدمات الدليل اولى المراد من المنع المنع
اللغوي والمقصود اجراء الدليل على خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحا **قوله** بل يستلزم
ان يكون اه الظاهر ان يقال بل يستلزم ان يكون عدم المحسوس ممكنا في تلك المرتبة ولا يلزم
امكانه في المرتبة امكان وجود الخلاء فيها ويدل على ما ذكرنا قوله لان الانتفاع وجود
المحسوس الى موته حتى يلزم من امكان الانتفاع امكان الخلاء **قوله** لوجود ذلك الاخر
لا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلاء لكونه عدميا لا يصلح ان يكون علة لوجود

ويكون

ط

قوله بخلاف ما نحن فيه الخ في ايل متيد بما
لا يخفى ان ذا الميل المستدير لا يمنع مثله
وان كان في الفلك في جهة كالفلك
الاعظم ما يمنع ما يحته فانه يمنع في جهته
له في الجهة ويكونه اقوى منه لا يمنعه فمنع
المعاوق الطبيعي بطريق الاولى
???

وفي بعض النسخ بل قوله اولى
اللهم الا ان يقال هذا المنع اشارة
وقوله فانا قد رمنا في المعاوق
لا يقال بل ان اشتاع علة الاولى
لا لم يتم بعد عند المعاوق كيف وهذا
البحث جاء انه لانا نقول الحقيقة
التي منها المعاوق ثم اقام الدليل
منها بمرتبة بحث العائق فمنعها
غير مسموع فاذا لك ما عارضه الى
ذكر في المنع موقوفة ايضا فان الدليل
على امتناع علته الاولى كذا

المحوي الانسي يجوز ان يكون جزءا اخيرا للعلة وحكمه حكم العلة في ذلك قوله بدليل لزوم الملازمة
اي هذا مع شرك الورود وكذا ما سبق عليه فلا يلزم ان يقول تعارض حكم بمقدمات
اخذتم ثم دليلكم لهذا لان لم يكن برهانا لكن لزمكم الاعتراف بصحة جميع الزامات
لكم ويمكن ان يوجه كلام صاحب القيل بوجهين الاول ان بناء كلامه على ما سيجيء عند
قوله حتى هذه المقدمة مستدركة في البرهان فمنوعها يضر الاستدلال الا يخفى ان بعد
اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجيء اندفع المنوال عن الاستدلال
ولا يمكن للمعارض ان تقرر معارضته على وجه اندفع به المنوال الثاني ان المستدل لم
يقول انما ادعيت الملازمة بين عدم الخلاء ووجود المحوي بعد اعتبار وجود الحاوي
ولا شك ان تلك الملازمة متحققة على تقدير ان يكون الحاوي علة للمحوي ولا يتحقق على تقدير
ان يكون غيره علة للمحوي كما اشير اليه صاحب القيل عند الترديد فاذا كان الحاوي
علة للمحوي كما فرضناه في الدليل تحقق الملازمة وتم الدليل وان كان غيره علة
لوجود المحوي لم يتحقق الملازمة ونحن نقول ان الحاوي ليس علة للمحوي بل العلة
الحاوي فلا يمكن لكم ان تثبتوا الملازمة علينا ويؤيد هذا التوجيه ترديد صاحب القيل
وكلام الشارح حيث قال وقد يجاب عن اصل الاستدلال بانا نمنع الملازمة بين عدم
الخلاء في داخل الحاوي بعد اعتبار وجوده قوله بل المحوي معين عن عدم الخلاء
المعين يستلزم المحوي المعين كما العكس وبالجملة التلازم بين المطلقين كذا بين المعينين
ثابت بالاولية وهو كاف في الخطابة واما في الجدل فلا يلزم اصلا وذلك ظ قوله هذه
المقدمة مستدركة اي ان التلازم بين الحيثيات وبين مرتبة الوجوب
يخفى ان المقدمة المذكورة وان لم تكن ماخوذة في هذا التقرير لكنها ماخوذة
ضمنا لاثبات قوله فاذا لم يجب وجود المحوي الا بحسب الاحتياج الى الحاوي عليه قوله
لا يجوز ان يكون مقارنا اه اعم من ان يكون في ذاته وفي الوضع فقط حتى يدخل
فيه النفس فانه يشترط في تاثير النفس ان يكون لبدنه وضع بالنسبة الى ما يدبره
فيه قوله اول الاجسام المتاخرة اي الجسم الذي احدها جزء متقدم على الجسم المعين
وهو يتقدم عليه لانه فرض تقدما فيلزم تقدم الشيء على نفسه قوله كالنفس
النباتية اي اعني الصورة النوعية للنبات وكذا النفس الحيوانية الصورة
النوعية للحيوان قوله السيف الحديد اه اي الصارفة للحديد ليس المراد انه كلمة اول

بنسبته

بنسبته الى الحديد كما في قوله كالقطع السيف او المراد بالحديد السيف بان يكون اللام للعهد والاظهر
ان يتعلق بقوله الحديد السيف قوله يخرج عنه الكمال الاول اه هذا اذا كان المجرد جزءا واما اذا
لم يكن جزءا كما هو الظاهر فهذا القيد يخرج الكمال الاول للاعراض كالخطوط والسطوح فلو
قال يخرج الكمال الاول الغير الطبيعي لكان اولى قوله من المتعلقات اي فيه مرجح لان المتعلق
ليس بفعل صادر عنه قوله متنازعة الا الانفصال اه هو غريم لجواز افتقاره البقاء الى
الذهب الا انه يجبره عن الانفصال اي امر خارج كما اذا كان بعد ثبوت النفس المزيد لبقائه زمانا
بعقبه حتى يحصل كمالاتها لا بالنفي ذلك من دليل قوله لا يخلو اعني تصوره والتصديق بانه
هل فان النفس في المرتبة الهيولانية لا تدرك الا الذات لبعث العلم الحضوري ولا يحصل له التصديق
بالوجود ثم قوله اجزائه الاصلية اي بهذا الدليل على اثبات ان النفس غير مجردة ايضا كما
انها غير الاجزاء الاصلية فالحق ان الادراك بالوجه الخاص لا يجب ان يكون بعينه الاجزاء
الاصلية او الجوهر المجرد اذ يجوز ان يكون بعينه كونه مشارا اليه بانا مثلا قوله اقول اي
منقوض ببدن الانسان فانه لا يعرف النفس المجردة لزيد بجزم بانه باق من اول العمر الى
مع تبدل البدن واجزائه واعراضه فتلزم ان يكون في البدن شيء مجرد لا تفنى بالتحليل
فيكون النفس داخلة في البدن جزءا له ولا يكفي مجرد كون النفس متعلقة به هل قوله فان المعنى
وهي جوهر اي جوهرية النفس لم تثبت فيما قبل الدليل المذكور ههنا انما هي على تجرد
الجوهرية بلا دليل قوله فلا حظها النفس اي هذا انما يعقل النفس اذا كانت النفس مجردة لانه
لو لم تكن النفس مجردة بل تكون مادية فلا ارتباط بين ذلك المجرد والنفس لانه لا ارتباط بين المادي
والمجرد قوله لا ينافي تجردها اي بل ينافيه لان عدم الاشتراك والمكلية مانع من التجرد ان
كان بالعرض قوله قيل السؤال الاول اي السؤال الاول مندفع باعتبار السند دون
الثاني الاول قوله على الوجه الذي يحقق اي وهو ان الوجود الذهني للشيء ما يكون بارتسام ماهيته
ذلك الشيء نفسه فيندفع منع ان العلم بارتسام صورة المعلوم في العالم ومنع تساوي
الصورة وذي الصورة في تمام الماهية قوله ايضا فان النفس اي دليل اخر على كون
النفس ليست قوة جسمانية ويمكن حمل عبارة المص عليه قوله لانه انما يعقل اه المدرك
الجسماني يعقل ما يدرك بتوسط آلته والمراد بها محل القوة الجسمانية فان الباصرة
قوة مودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين كما سيجيء ويشير الى المحل كون محل صورة
الجسمانية الى الهاء ادراكاتها عند قول المص والالتفات السبعة حيث قال ههنا

لان القوة المنطبعة في الجسم تابعة له في الضعف والكلال لانها انما يعقل بواسطة الجسم
فيكون الجسم آلة لها قوله متماثلتان احديهما الخ يجوز ان يكون حلول الصورة الى جهة
في نفس المادة وارتسام الصورة العقلية في مجموع المادة والصورة بناء على حلول الناطقة
في المجموع لا يلزم اجتماع المثلين قوله وبنى هذا الوجه الخ اه ويرد على الحاق الصورة
الذي الصورة في الماهية وكلاهما مم ودليل وجود الذهني لا ينافي ذلك كما مر قوله
واجيب بان صفات النفس الخ حاصل الجواب عن النقض ان في بعض الصفات اي
الحقيقة الحكم غير م وفي بعض الاخرى غير الحقيقة جريان الدليل غير م لان الادراك
موقوف على المقايسة والمقايسة ليست دائمة قوله فيلزم منها بالمقايسة فيما قدر
انظر ان المجيب قايل بان ادراك الصفات الاضافية يحتاج الى عمل المقايسة ولا يكفي
فيه حضور الصفة وحضورها يكون المقايسة بالنسبة اليه قوله ورد الخ اي قوله اجيب بان
النفس الخ قوله هذا هو الوجه الاول الخ نعم لكن اجري في الاول على ان النفس ليست
بجسم وههنا على انها ليست بحالة فيه قوله فلا يلزم علوم متناهية قوله الخ اجيب
بان المستحيل هو ان يثبت للنفس في حالة واحدة علوم متغايرة بالذات غير متناهية
قوله هذا هو الوجه الاول بعينه الخ يمكن حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح سابقا في
اثبات انها ليس بقوى جسمانية لقوله ايضا فان النفس تدرك ذاتها والذاتها
وادراكاتها والمدرك للجسمانيات ليس كذلك وح لا يلزم من كلام المص قدس سره تكرار
ويلزم على الشارح انه ذكر ويلا والسند الانفس وهو مذكور في كلام المص قوله واما
القياس فلا الخ رد لما قال السيد الشريف من انه ردبان القياس المذكور
يابانه قوله الا عند انفعال موضوعاتها وعلى تقدير الانفعال انما يلزم البوهان
اذا كان في طبيعة المحل مفاوقة ومنع من التاثير واما اذا كانت قابلة لما ورد عليها
بلا منع كالهيولى بالنسبة الى الصورة فلا قوله اي لما فيه نقض انظر ان الطبيعة
اسم لما فوق الواحد وح نقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان يكون الكلي
نوع منحصر فيه الا ان يقال هذا لا يكون مذهبا لاحد النقض الاستدلال في مقابلة
الخصم قوله المص لا يقبل اختلافها الخ فلو سلم فتحصر بنوعها

قوله

قوله ولو كانت العوارض الخ اي كما ادعاه الخصم وهذا نقض عليه قوله اما بالانقسام
لا يخفى ان الكلام على تقدير ان يكون النفس واحدة في الازل وتصير متعددة بعد التعلق
البدن فلا يضر عدم ازلية البدن التكثر والتعلق المتعدد بعد التعلق بطريق التجزي
وكذا لا يصح قوله وتمايزها في الازل بالابدان الخ لان المفروض ان التمايز والتعدد
بعد التعلق وايضا النظر من كلامه وجود البدن كاف لتجزي النفس ليس كذلك فلا
ان يقال الانقسام والتجزي لا يتصور فيما له مادة يحل هو فيها والنفس مجردة ذاتا كما مر
فلا يتصور فيه ذلك قوله منحصر في شخص الخ فلو كانت النفس متعددة في الازل وهي
بالنوع فلا بد ان يكون لها مادة في الازل بها يتمايز بعض الافراد عن بعض قوله ويتم
الكلام بامر الخ بان يقال مادة النفس هي البدن والمركبات العنصرية حادثة فلا بد
في الازل فلا يتصور التعدد فيها ولو سلم فالكلام في النفوس المتعلقة بالابدان
الحادثة والهالكة وتمايزها في الازل بالابدان لا يتصور الا بالانتقال من ذلك الابدان
الى هذه الابدان وهو تناسخ وسيجيء بطلانه قوله قد مر تزييفها الخ فان قولكم اثر
المختار لا يكون قديما قولكم في بيانه القصد والارادة مقدم عليه قلنا ان اردتم
التقدم الذاتي فمسلم لكن لا يفيد اذ السبق الذاتي لا ينافي تقدم الزماني وان اردتم
التقدم الزماني فممنوع قولكم والاول لا يكون الا بالمادة وبذلك اثبتوا الهيولى
قلنا قد مر الكلام على اثبات الهيولى وايضا قد سبق الكلام على قولكم ان الاجسام
بالمهية والتكثر بالافراد انما يتصور فيما له مادة قوله لا مكان وجود السواد الخ
الجسم قد يبقى بعد فناء السواد لكن لا يلزم ان يكون جميع محل استعداد العدم
لكن فان استعداد العدم لا يجتمع مع فعلية لما تقرر ان الفعلية تنافي الاستعداد
فعند عدم مفهوم لما وجب انتفاء استعداد عدم فليس انتفاء محل هذا
الاستعداد ايضا وعند ذلك يجوز ان يكون محل استعداد عدم النفس ذاتها
او جزء منها قوله تدرك الكليات الخ قوله تدرك الجزئيات هذا اشارة الى ما
كلام الشارح القديم الذي اورده السيد ومحصول كلام الشارح ان المص قدس سره اطلق
على تخصيص الادراك بالجزئيات وحاصل كلامه قدس سره انه لا حاجة لتوجيه كلام
المص طاب ثراه الى ارتكاب اصطلاح جديد اذ مقابلة العام بالخاص
قرينة على ان المراد به ما عدا ذلك الخاص والشارح استعمل الادراك في الموضوعي

اشارة لانه قوله ت ويهما من جميع الوجوه حتى في العوارض المختصة بنفي الانثنية
وبدونها لا يجدي نفعا اذ يجوز ان يكون الاختلاف بسبب العوارض قوله هي معلول
جزئية الخ لان المادة الوهمية المدركة للواهمة لا بد ان يكون منتزعة عن الامور الخارجية
او عن الصورة الخيالية فلا يلزم الا تجزية المحل الذي هو الخيال قوله بان يريد
الخ ليس بيانا لقوله فيزيد في الاوسط الثنائية هو قيد احترازي قوله ولما كانت
المادة الخ بيان للاحتياج الى القوة الناهية قوله والصورة عدمي ما طلب الخ
الظاهر ان كلام المص منصوص للدليلين على بطلان القوة المصورة احدهما ان تلك
الافعال مركب لا يمكن صدورها عن قوة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد وثانيهما ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث لا يكون
العقل السليم والطبع المستقيم صدورها عن قوة عديمة الشعور ولهذا اثبتوا كونه
تعالى والاعتراض الذي ذكره الشارح يرد على الاول والاندفاع له والارد
على الثاني احد هكذا ينبغي ان يشرح هذا المقام قوله فعل الهاضمة الكبد الخ الكشي
لفعل الهاضمة هو ايضا بناء على ان الواحد لا يصدر عنه امران لا يجوز ان يكون
المؤثر في حصولهما كذا الاصاغر غير الجذب وهكذا الكلام منه بناء على ما سيقول
من ان الجذب الغاذية والهاضمة مشروحا الا تحصيل جوهر الخلط غير ازالة الصفة
الغذائية عنه وابتنوا الكلام منها قوله عليه ره واما الغاذية الخ يمكن
ان يقال لا احتياج الى الشبهة اذ يجوز ان يكون تحصيل الجوهر الشبيه بالمغتذي
فعلها هاضمة العضو كما كان تحصيل جوهر الخلط هو فعلها هاضمة الكبد قوله لم لا يجوز
حصول الحالتين الخ لا يخفى ان الاحالة في الكيف التي هي الاعداد فعل القوة
الهاضمة واحالة الغذاء من صورة النوعية الى الصورة الدموية هي فعل القوة
المحصلة لجوهر البدن فليس هناك افعال مختلفة مستندة الى قوة واحدة بخلاف
ما اذا كانت الغاذية والهاضمة متحدتين فانه يلزم استناد فعلين مختلفين
وهما اعداد المادة للصورة الدموية وتحصيل تلك الصورة بقوة واحدة
هي الهاضمة ممكن ان يقال وحدتهما نوعية عندهم واختلاف اصنافها نوعية

قوله

اختلف

اختلف انواعها وتلك الاختلاف مستندة اما الى اختلاف الصنفي اذ النوع الاول
اظهر في كلامهم قوله اما لانه ان المولدة الخ هي اول القوى في المولدة فتلك المص ما يثير
الحدقة الخ وهي ما يدفعها الى المرئي قوله ورد بانه ان اريد بالازم ان ذلك ان
يكون لحضر تاجيت شاهقة ورياض رائقة وكنى لا زما له نفسه اي في نفس الامر اي
لا يكون متنعا لذاته وان كان ممتنعا عادة فلا نم ذلك واللازم ح اذ هو عين
النزاع واول المسئلة اذ ليس الدعوى الا جواز عدم الابصار مع تحقق تلك الشرائط
المجتمعة في الجبل الشاهقة والرياض الرائقة جواز انحباس نفس الامر بمعنى انه لا يكون ممتنعا
ذاتا اذ يجوز ان يكون ترتب الرؤية على تحقق تلك الشرائط بطريق العادة والا فالعقل
ونظر ذلك ما في الاشاعرة ان المناسبة سبب للاحراق عقلا بحيث يمتنع تخلف
الاحراق عنها بحسب نفس الامر بل عادة وذلك بان العادة جارية بان يخلق الله تعالى عقيب
مس النار الاحراق ان جاز ان لا يخلق كما في قصة ابراهيم عليه السلام فظهر ان التعليل بالاثبات الجوهر
الفرد يجوز ان الله الخ ذهب النجار الى ان الجواهر الفردة وسنوا لها في قبول الصفات مع
القادر المختار قال هذه الامور توجب جواز الانفكاك في نفس الامر لا عند العقل بمعنى عدم علمه بعدم
وقوعه ولنا ايضا الجواز العقلي اي تجويز العقل في بعض الاوقات ان يتحقق عنده الجبل الشاهقة والرياض
الرائقة والبراءة بمعنى ان العقل يجزم بعدمها في وقت ولا يعلم فالمطارحة ثم اذا لزم من تحقق
شيء تحقق نفس الامر عدم جزم العقل بعدمه فانا نعلم قطعا ضروريا انا اذا دخلنا بيتا
انا احرقنا ولم يبد خروجنا من البيت لم ينقلب الحجارة بيتا ذهبا مع انه في نفس
الامر وقوعها في بعض الاحيان كما هو شان الانبياء عليهم السلام فان اعجازهم بخرق العادة
الجارية بوقوعه وجزم العقل متحقق في كل وقت فظهر ان امكان شيء في نفس الامر لا ينافي
جزم العقل بعدم وقوعه فان عدم ان ممكنة مع جزمنا بعدم وقوعه بشهادة وسماع
صورة ولنا ايضا قوله ان تلك الحالة حالة المشاهدة لا حالة التخيل فالصواب ان يقال
صورة المرئي في تلك الحالة باقية في الحس المشترك لا في الخيال لكون تخيلا ثم ان
التخيل ليست الصورة في الحس المشترك ولا يكفي الادراك في الخيال لان تلك الحالة هي
حالة العقل والتخيل ان الادراك انما نقول لما كان ادراك الصورة في تلك الحالة من الخارج
لا من الخيال كان تلك الحالة المشاهدة لا التخيل قوله لا يستحق تعليل الحكم الخ ممكن ان
يجوز ان يشاهد كل واحد بان يتكيف الشخص المتوسط بشعاع حاصل من غير ذلك
الشخص الاخر على الشعاع الحاصل من ذلك الشخص بغير الشعاع الحاصل من عين
شخص اخر فلا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد كما خفي بل داود

كل علة انما هو على شخص آخر وكذا يلزم في صورة التعاقب تحصيل الحاصل على تقدير
تحصيل ملكه الحالة من غير المتأخر اذ الحاصل يتخطى فيكون الجواب عنه بانه لو حصل من غير
محل شخص شخص آخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال اي الشعاع الحاصل من عمرو مع عمرو
وذلك لان الشعاع الحاصل من عين كل متحدة بالمهية النوعية مع الشعاع الحاصل من عين
شخص آخر ضرورة ان اشعة العيون متحدة بالنوع والشعاع الحاصل من كل عين مرئي
شعاع ذلك العين كما ان الهواء الشفاف الذي هو البصر المرئي بتكييف بكيفية الشعاع
الذي في البصر بل قوله زاوية الشعاع على ما ذكر الخ هي الزاوية الحاصلة من سهام المخروط
الخارج من مركز البصر المحيط المفروض في سطح الصيقل في زاوية الشعاع فيكون متحدة
مع زاوية الانعكاس كما في رؤية الانسان من مركز بصره والمراد من المساواة اعم من الاتحاد
والمغايرة مع عدم الاختلاف قوله بزوال شيء ثابت الخ هو الرائي الاخير عن ذي
الوجه قوله اقول على ان يجاب الخ في هذا الجواب بالمنع الكلام فيما اذا كان الرائي
غير المرئي كما اذا رأينا الشجر في موضع من الماء ثم تحرك في مركزنا فانا نعلم بالتجربة
ان تلك الصورة تنتقل بانتقالنا وتحركه بحركتنا ومعلوم بالضرورة انه لو كانت تلك
الصورة منطبعة من الشجر في الماء ينبغي ان لا ينتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك
باختلاف احوال الملاك بل ينبغي ان ينتقل بانتقال الشجرة او الماء كما في المرآة
وظاهر ان تعيين موضع الانطباع من الماء لا يكون تابعا لتعيين موضع الرائي كما ذكره
الشارح والا يلزم اجتماع الامثال من مشاهدة جماعة الشجرة في الماء فان لكل واحد رأى
صورة الشجر في موضع آخر من الماء ومعلوم ان تلك الصورة المختلفة الخ ليست شخصا
واحدا بل اشخاصا ويكون متحدة بالمهية النوعية اذ الظاهر ان الصورة المنطبعة
في شيء واحد متحدة بالمهية قوله وعلى ان ما قال المرئي الخ فيه ما اذ قد مر ان الصورة
المنطبعة في الجليدية هي الصورة المنطبعة في المرآة وظاهر ان المرئي على القول
بالانطباع ما يكون صورته منطبعة في الجليدية فالمرئي على هذا المذهب انما هو الصورة
المنطبعة في المرآة بالذات اذ الصورة المنطبعة في الجليدية صورة له واما ذو الصورة
فانما يكون مرئيا بواسطة الصورة واما قوله اذ لو كان تفسير هذا غير مفرض اذ
غرضه انه على القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئي هو الصورة وح يلزم ما ذكرنا
من الترديد ولزوم عدم رؤية شيء اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بالخ

قوله بتجنب الارض

بان المرئي هو الصورة المنطبعة اللازم من القول بالانطباع غير مفرض لنا بل هو الوجه الثالث
الذي ذكرنا ما قال قوله من تعدد الشبحين الخ لا يخفى على احد ان تعدد الشبحين مع وحدتها
او تعدد موقعهما مع الوحدة في حالة واحدة غير ممتنع بنسبة الى مرئي انما الممتنع بنسبة
الى مرئي واحد واما الاعتراض والاستقامة ممتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما في حالة واحدة
الى المرئيين قوله والثالث ان الروح الباصرة الخ لا يمكن ان يكون المدرك هو القوة الباصرة ومحل
القوة هي العصب لان الروح هي الروح مبين له في الابصار اذ يتم شكلها الى هذا هو الروح
لكن لم لا يجوز ان يكون كون الروح حاملا لخصوص الملتقى شرطا للابصار بل
واما اثبات ذلك بان في اي كون القوة الواحدة مدركة للصور والمعاني قوله لا يعلم وجود النفس
فيه مساهلة والا لما يعلم عدم وجود النفس الناطقة لها قوله الصورة المحسوسة الخ بهذا الاعتبار
يسمى متخيلة وباعتبار يسمى متمثلة قوله وح يسمى متفكرة الخ واذا استعملها الوهم في مدركاتها
يسمى متخيلة قوله فيما بينها مرور الخ اي متخلل ومخلوف وذهب طائفة الى منهم الشيخ
طائفة اخرى منهم الشيخ المقتول قوله فلا انتقاض الخ يعني مراد صاحب القيل ان الام ان
الوحدة والنقطة موجودة في الاصل لان الوحدة امر اعتباري والنقطة امر موهوم لا وجود لها
في الحقيقة وعلى تقدير وجودها داخلتان في الكيف فلا انتقاض بها قوله لا بد ان يكون تمام
مهيات ما تحتها الخ بل جزء منها ثم ذلك الجزء لا يكون مما لا يكون تمام المشترك بل يكون تمام
الخ لا بد من هذه القسمة قوله واما نسبة فالظاهر ان يعرف النسبة قوله اما ما لا يحصل منه غيره
الخ غير مرادف للاكيف اذ غير غيره والكيف الذي يحصل منه غيره هو الفعل والذي يحصل هو
غيره هو الانفعال المقولتان المتان يقرض ان النسبة الكيف بما لا يفعل ولا ينفعل
ينفعل قوله هو من غيره الخ اي من غيره ذلك الشيء بسبب تلك الكيفية قوله لانها اعم وجود
الكيفية لان الكيفية عارضة للنفس الناطقة الواحدة مثلا دون الكيفية فيها عموم
من وجه ثم الكيفية قد تعرض لنفسها كالشدة العارضة للحرارة والبرودة والسواد والبياض
مثلا ثم الظاهر في بيان اصحاب الوجود ان لا خلاف في وجود الاعراض الغير النسبية عند المحققين
ومنهم المص كخلاف الاعراض النسبية بل نسبة قوله اما انها اعم وجود من الكيفية لا يتم
الزوجية والفردية فهي من جملة الكيفيات فتحقق الكيفية في المجردات اعم من حيث العروض
لانا نقول المراد عموم الكم الحقيقي فان كل معروض للكيفية معروض للكمية في الماديات
والمجردات يحقق المعروضية الحقيقية للكمية بالحقيقة وينسب الى المعروضية للكيفية بالعرض

وما ذكره من الوجهة والفرضية لا شبهة في عروضها انما هو للنفس الكم بالذات لا المجردات
فلذا اختص هي من الخصة بالكميات قال العقل اذا لاحظ الاعداد الخ فان قيل هذا انما
يقتضي عدم الواسطة في الاثبات لا في العروض وهو المجزم في العرض الاول قلت مراده ان العقل
يحكم بالمساوات بين الاعداد والمقادير المراد بالمقادير ما يشمل الزمان ولو لم يكن هناك
شيء عرض له المساوات او لا لا يحكم بالمساوات بين غير الاعداد والمقادير الا من
جهة انها تعرض للاعداد والمقادير اولا وبالذات ولذلك الغير ثانيا وبالعرض ما قلت
قوله وقد يعرض الخ هذا ظاهره ينافي ما سبق من الحد لا يتقوم بما دونه من الاعداد
قوله الكم المتصل ما يتأتى لا يتوهم من قبول المقدار الواحد لا يتصور الا بملاحظة
لان قبوله الزيادة بالقوة لا يتوقف على ملاحظة العدد ثم جواز الزيادة بالفعل يتوقف
على العدد فافهم قوله مما يدرك بالحس الخ اي بانفراده حتى يظهر الفرق بينهما وهي
الكم المعروف بها وح يتوجه ان الفرق بين المساواة والكم بان احدهما ينال الحس بانفراده
دون الاخر حكم ولهذا قال الشارح بعض الخ قوله وقد صاحب المواقف الخ نفي ارادة
الامام بالقسمة الواقعة في قولهم قبول القسمة اي استعداد القسمة الانفكاكية وهو مخصوص بالكم
المنفصل لان الانفكاك في الكم المنفصل واقع بالفعل وح رجع ما ذكره صاحب المواقف
الخ النفي لارادة الامام بالقسمة الواقعة في قولهم قبول القسمة استعداد القسمة الانفكاكية الا ما راه
بعض المحققين ثم لا يرد عليه ان القسمة الانفكاكية تمتنع عروضها للكم المتصل فكيف
يستعد ويقبلها الكم المتصل لان مراده بقبول القسمة قبول مادة القسمة ثم يمكن ان
يكون مراد الامام بالقسمة الفرضية كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض انقسامه فيه
وبهذا اللفظ يحصل حاصلا في الكم المنفصل بالفعل اذ الانفكاك كائن فيه وليس بفرض
ولا يمكن ان يحمل ما ذكرنا توجيها لكلام بعض الفضلاء لانه ح لا ينبغي له ان يعترض على
صاحب المواقف بما مر قوله وكذا الكم المنفصل بعض انواعه والمراد الكم المنفصل بعض انواعه
عارض بعض وهذا الى ما ذكره الشارح حيث ندفع قول الشارح وح قد سبق ان الاعداد
انما يتقوم بوحداتها قوله كالمجرد للكم يمكن ان يقال ان المجرد ليس موجودا بحسب الخارج
بحسب الفرض والكلام فيما هو موجود في الخارج قوله لان البرهان الخ اي كما
الابعاد الجسمانية الموجودة في الخارج متناهية اذ ليس في امتداد غير متناه بعد

فيه

قوله

فيه البعد الغير المتناهي لكن الابعاد الجسمانية الموجودة في الذهن متناهية اذ ليس القوى
المدركة غير متناهية حتى توجد فيه بعد غير متناه قوله لان مساواة الصورة لذي الصورة
الخ هذا ذكره في حاشية صاحب العقل قدس سره ومع هذا يمكن ان يقال انهم صرحوا بان انتفاء
بين صورة الصغير والكبير انما هو من جهة محلها في الذهن غاية الامر انه لا يلزم تساوي
الصورة في المقدار لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة الصغير لانها محلها اكبر
هذا المنوال كلما كبر ذو الصورة وتخيله شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيل غير
متناه لا بد ان يكون صورة غير متناهية والا لكانت متناهية بل ان يكون نسبة المتناهي
الى المتناهي مثل صورة الفيل الى الفيل مثل نسبة المتناهي الى المتناهي اي صورة غير
المتناهي الى غير المتناهي هذا باطل لان زيادة غير المتناهي على المتناهي لا بد ان
يكون بمقدار غير متناه وزيادة المتناهي عليه لا يكون الا بمقدار متناه قوله لان يكون
الجسم المتخيل الخ فيه نظر لان المتخيل هو الحاصل في الخيال وهو الصورة المتناهية كما
اعترف به الشارح الجسم الموجود في الخارج على انه لو فرض متناهي الابعاد في الخارج
ذلك لا يقول كما يجوز ان يكون الحاصل في الخيال بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى
ما هو عظيم قدرا بحيث يكون حصوله بسبب الانكشاف هذا الاعظم على الوجه الجزئي
ولا يمكن وجوده في الخارج لجواز ان يكون بعض ما هو
حاصل فيه بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى غير المتناهي قدرا على الوجه الجزئي ولا
يمكن الغير المتناهي موجودا في الخارج لا بد لنفيه دليل قوله قد لا يمكن ان يتخيل الخ قيل
الشيخ في طي الخط والسطح والنقطة قد يمكن ان يتوهم مع فرض ان الجسم مع السطح
مع الخط والخط مع النقطة فقد ظن باطلا قوله اقول فيه نظر لانه قد ان فرض لا يمكن
ان يتوهم مراده لا يمكن سره من عدم تخيل تلك الامور وعدم تخيلها استقلالا ومجردا عن المواد
وعوارضها بقرينة ان كلامه في صورة التجرد وذلك لا ينافي ان يمكن تخيلها مع الغفلة
عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عن المواد وعوارضها هاهنا قوله اما ما ذكر من تعريفات هذه
الامور لو سلم ان ما ذكر في تعريفات هذه الامور يختلف عن معنى الجوهر والعرض لا يجدي في
لزم عرضية تلك المعرفات ضرورة انحصار الممكن في الجوهر والعرض واذا لم يكن تلك المعرفات
التي هي خواص تلك الانواع جواهر كانت اعراضا وتلزم منه عرضية المعرفات
التي هي ذاتي الماهية خصوص العرض على تلك الخواص الصادقة على ما هي خاصة له

والصادق على الصادق على الشيء الصادق على ذلك الشيء لا يقال هذا هو فان الجنس صادق
على الجنس الصادق على الانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه جنس للانسان قوله وذكرنا
من لزوم الصدق انما هو فيما اذا كان كلا الصدقين صدقا متعارفا اذ ح يرجع الا
الشكل الاول وينتج بالضرورة بخلاف ما ذكرتم فان الكبرى بصدق طبيعية فلا ينتج وما
نحن فيه مما يكون كلا الصدقين متعارفا خصوصا الصدق الخاصة على افراد ما هي خاصة
له فظهر ان العرض لا يعرض لشيء لشرط العموم والكلية كالجنسية والنوعية
والاولى ان يقال ان اخذ في تعريف تلك الانواع العرض فلا نم صحة التعريف بدون
اول المسئلة ان لم يؤخذ بل في تعريف الخط مثلا انه ممتد له طول فقط فلا نم تخلف
الجوهرية عنه تامل هذا اذا اريد بالخلف عدم الصدق والحمل وان قرر بالمذا
الجوهر غير مذكور في تعريفات تلك الانواع فلا يكون تلك
الانواع جواهر والا لذكر الجوهر في حدود هذه الانواع فالجواب ما ذكره الشارح
لا ما ذكرنا يكفي يرد على هذا التقرير انه لا يلزم من عدم دخول الجواهر في حدودها
عدم صدق الجوهر عليها حتى يلزم عرضيتها كما قيل قد يبين ان الجوهر جنس
عال فيلزم ان يكون ذاتيا لجميع ما تحته قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا ان
يكون جنسا لجميع ما تحته اذ يجوز ان يكون تحته انواع بسيطة لا يندرج تحت
جنس ويكون صدق الجوهر عليها صدقا عرضيا بل يجوز ان يكون تحته
اجناس مفردة يصدق الجوهر عليها صدقا عرضيا وكيف تقرر كلام المص
قدس سره على وجه يبتني على جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل في
الاول بحث الجوهر على عرضية ثلث وجوه هذا قوله بل ما عداها الخ
ينبغي ان لا يذكر هذا في صدر الدليل حتى توجه عليه الاعتراض ثم يذكر
في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال على التفصيل والمذكور في جواب
الاعتراض هو المذكور قبله تامل قوله والا لكان جزءا منها الخ لو تم كلامه
يلزم عرضية الصورة الجسمية والنوعية اذ يقول لو كانتا جوهرين لو
كانتا جزئين من الهيولى والجسم فيلزم انتفاء الهيولى والجسم من حيث
هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية والنوعية مع انهم قد قرروا ان
الصورة كالعارض يتواردهم مع بقاء الهيولى والصورة النوعية

يتبدل

يتبدل مع بقاء الجسم من حيث هو جسم كما في صورة الانقلاب فتكون عرضيتين
هذا على طريق المشائين وعلى قاعدة الاشراقيين الضمير يمكن تقريره نقضا تفصيليا
مع التفصيل فتدبر قوله واما الاول الخ السطح لا يمكن جزءا في الخط والنقطة بل
يلزم من عرضيتهما بالطريق الاول اذ ثبوتهما يتوقف على تناهي الجسم بالواسطة فان
الخط يتوقف على تناهي السطح المتوقف على تناهي الجسم وكذا الحال في النقطة
قوله وما يكون اثباته للشيء الخ ينتقض بالهيولى فان اثباته للجسم مفتقر الى البرهان
مع انه مقوم له والحل ما سيذكره الشارح يقول ويعترض عليه بان مقوم الشيء
لا اخره قوله وقد يقال ان التناهي الخ فيه انه يجوز ان يكون التناهي امرا وجوديا
مستلزما لهذا اللازم الوهمي فتامل قوله والخط فيها بالفعل الخ لا يتم هذا منافيا
لما ذكره فيما سبق من الجسم قد يكون موضوعا قريبا للخط كالحجر لكن الكلام
في الخط الموجود بالفعل في الخارج اذ لو كان الخط ذاتيا لكان موجودا في الجسم
الخارج وما سبق لا يتوقف على دعوى وجوده في الخارج بل يكفي كونه موجودا
فيه مع ان الذاتية لا تستدعي الوجود الا على مذهب من قال بوجود الطبائع في
الخارج فتدبر قوله وقد الحق وليست الاطراق اعداما كان الاحسن تقديم هذا
القول على قوله تخلف الجوهرية اذ لا بد من اثبات وجود الاطراق اولا ثم
الاستدلال على كونها عرضا قوله اذا تلاقيا بظاهرهما طولا الخ فيه ان
الملاقيين بمانفس الجسمين لكن من حيث الانقطاع لا من حيث التجزي فلا يلزم
اخر والا لدخل الجسمين وثانيا انه لو تم كلامهم يلزم السطح الجوهري اذا
السطحين الوضعيين اذا تلاقيا في جهة العمق يلزم تداخلهما كما تقرر فيجب ان
السطح الواحد في الخارج فلا يخ ان يمنع من تلاقي الجسمين الطبيعيين اذ لا نم
الاول يلزم انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم تلاقي هذين الجوهرين الا يجوز
تلاقيهما عمقا لاستحالة التداخل فيلزم وجود جوهر غير منقسم في العمق ملاقا لجنسه
هف وبعبارة اخرى ما يتلاقى من هذين الجوهرين اما ان ينقسم عمقا فيلزم
العمقين او لا ينقسم فيلزم السطح الجوهري قوله عن عدم الملكة انما قيد الاتصاف

بمعنى عدم الملكية لان سلب الشاهي ليس من خواص الكم فان المجردات وغيرها ايضا مسلوب عنها
الشاهي قوله يكون متحدة الاطراف الخ ع هذا ينبغي ان يحس بالحرارة عند احساس الشاهي عند فجائتها
وهو خلاف البديهة هامش قوله احد هما ان الاشكال الخ ع هذا الوجه مخصوص بما عدا الحرارة والبرودة
لكنه غير ملايم لقوله الا آلة اللمس اذ ويمكن ان يقال في الحرارة والبرودة ايضا لو سلمنا ان اولية
الشكل ليس كذلك قوله لعل ان يحس الخ اذ يمكن ان يجاب بانه لا عبرة باللوازم مع ان المحسوسات من
اجلى البديهيات ويرجع الى قول السوفسطائية حيث يقولون لا موجود في العالم بل كلها خيالات
واوهام قوله والمحسوس هو تلك الخ فيه ان المحسوسية هذه الكيفيات مع عدم مهاية الخارج غير مقصود
لان الحس لا ينال ما ليس بموجود فيه الا ان يحمل جميعها على غلط الحس فيه بعد لا يخفى فرورة ترتب الآثار
عليها في الخارج قوله كيفيات هي الاواسط الخ اذا ثبت تغاير الاطراف للشكل لزم منه تغاير
الاوسط بوجهين احدهما ان الاشد والاضعف متماثلان جنسا والشكل مع الاطراف ليس كذلك اذ يوجد
لجنس الطرف مرتضا حقيقي لا يوجد لجنس الشكل مرتضا كذلك وهذا يرجع الى الجواب المذكور ثانيا
انا نعلم بديهة انه لا يصير الشكل باشتداده سواء اعرفا ولا اسوداد الصرف بضعف شكلا قوله اقول
ليس بشيء لا يخفى ان تغاير انواعها وحاصل الايراد على مقتضى هذا الجواب انه يوجد لكل نوع من الكيفيات
جنس بالاضافة وهذا حقيقي لا يوجد في جنس الشكل ايضا وهذا الرضا ظاهر لا شك ان هذا يدل
على تغاير كل نوع من الكيفية لكل نوع من الشكل نعم لو منع عدم تحقق جنس بالاضافة وهذا
حقيقي في الشكل بناء على زعم الخصم لا يسلم مغايرة الشكل للكيفية فلا تغاير جنسيهما فا
جعله جنسا للكيفية فهو بعينه جنس للشكل ايضا فلا يمكن الانفكاك ولا يتم كون مراد الشارح هذا
بان يحمل لفظ جنس في الاشكال على هذا المفهوم او ما يساويه وهو مغاير عنده لجنس الكيفية
لانه نوع اضافي يندرج تحته بزعمه مع انه لم يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط
من الكيفيات لكن حمل جنس الشكل على هذا المعنى والاعتراض عليه غاية التعسف على ان
ذلك لا ينبغي المنع كما فعل لو لم يكن مكابرة قوله وقد يجاب عنه بانها من الوضع الخ
حاصل الجواب بحسب الظاهر ان هذا انما يرد على ما جعلها من الكيف واما على من جعلها من الوضع
فلا يرد عليه هذا اذ يمكن ان يقال ان المراد انها من مقولة الوضع عند بعضهم وح يفسر الاستواء
وضع الاجزاء والاستواء من الكيف عند بعضهم وح يفسر بكيفية تابعة للاستواء
والاستواء فان اريدت بهما المعنى الاول فنقول بما يساوي ما فيه وان اريدت المعنى
الثاني فتكونها ملوستين بالذات ايضا وهذا الامر التباس احد المعنيين بالاخر فلا

قوله

اي في جامعة للمختلفات الخ وتفرق لازم لجميع المختلفات لان كل فرد ينفصل عن مشاكله ويجمع
في الكم المختلف الاجزاء وعلى هذا يستقيم قوله وبالعكس قوله الا ان الشمس الخ صوء
الشمس الخ لا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف آثار ضوء الشمس وضوء الى الاسطقسي مع
ان الكلام في اختلاف آثار الحرارة السماوية والعنصرية قال قلت اذا اختلف آثار ضوء
الشمس وضوء النار يلزم اختلاف لوازم حرارة السماوية والعنصرية لان ذلك ضوء لازم له وكذا
كل ضوء لازم الحرارة فهو ضوء له قلت كون الضوء اي من الاجزاء المختلطة ضرورة يختلف
عنها اذا كانت بسيطة كالاشراق والضوء لا يناسب ان يسبق آثار الحرارة الغريبة مباينة
لآثار الحرارة السماوية اللهم الا ان يتكلف جدا في المراد ان الآلة عندنا آثار حرارتها
مباينة لآثار حرارة الشمس مثلا ولا شك ان الضوء لازم لها فاندفع الاول المراد بآثار الحرارة
اعم من ان تكون آثارا لها او آثار اللوازم لها وما نحن فيه من قبيل آثار اللوازم
كما يدل عليه المثال الذي ذكره الشارح لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات
بالهوية وهو المطلوب على اختلافها في الجملة وانما يدل على الاختلاف بالمهية لو ثبت كونها لوازم
لكن ذلك غير مسلم قوله وعلى الحرارة الغريزية الخ اي التي حصلت للنبات والاغذية حصلت
للحيوان محسوسة كما قيل قوله وعلى الحار الغريزي اطلاق الحرارة على الحار الغريزي لا يخلو
عن بعد كما لا يخفى قوله بدليل ان بدل يكيت الخ فيه تكلف بشع مرتب قوله فيحل المزاج الخ اي
المتمزج اما اي بسط الاول فقط ولا يبقى مثلا او بدل يحيل الى بسط الاول شيء من المركب الاول
لم يستول عليه الحرارة فح يبقى من ذلك المتمزج شيء لا يستولي عليه الحرارة فعند ذلك اما يكمله او عند ذلك
اما محذوف وما يتفرع عليه من مرتقاء مقاما فافهم قوله على ما توهم الخ من عبارة الشارح اي تقرار
معلولها وفاعل الخ قوله الا هذا التطور الذي ثبت الخ فرض ثقيل المطر بحيث يكون مركز
العالم على محدبها وفرض المخفف بحيث يكون مقوما ليس مقعر الفلك فافهم قوله اي يمكن
يفهم منه ان الشارح جعل هذا الكلام من تتمة الجواب يعني لا يحتاج في الجواب الى تلك المقدمة بل
الجواب بما ذكره لا يخفى بطلانه اذ تلك المقدمة انما اوردت لوجه التسمية وان ثقل الماء
لما اعتبر بالقياس الى الهواء وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط قوله وبحصل الجواب
اورد الخ يعني بما ذكر ان الثقيل مطلقا يطلب المركز والخفيف مطلقا يطلب المحيط اندفع هذا
السؤال لان الارض والهواء اذا فرضا عند محدب النار وخليا وطبعهما لم يتحرك الهواء لان

المحيط بكل الطبيعي وكذا ما اورده على تعريف الخفة الاضافية قوله وتوضيح ذلك
ان الخفة لا يخفى انه مناف لما حققه انفا من ان الثقيل اثقل والخفيف اخف اذا وجد المركز
والمحيط لم يتحركا عنهما بالطبع من مالقسر اذ يلزم من ان الكان الطبيعي للماء مكان الارض
وكذا الكان الطبيعي للهواء هو المحيط لا يخفى ان التوهم الذي سبق ما ذكره انفا تحقق
له وما ذكره ههنا مما شاه مع القوم قوله اولا وبالذات الخ كما ثانيا وبالعرض الظ
ان هذا الاخراج جاس لسفينة اذ صدور الحركة والسكون عنها ليس اولا وبالذات بل ثانيا
وبالعرض ولكن يجعل احترازا عن طبيعة المقصور بالنسبة الى الحركة والسكون القسريين
اذ طبيعة المقصور ليست للك الحركة والسكون لا يسمى طبيعة بل انما يسمى طبيعة باعتبار الوحدة
الحركة والسكون بالذات فان صدور الحركة عنها بواسطة القسر قوله فمن مراتبه
الى الطبيعة والقسر اي ينتقض بالحركة القسرية اذا كان القسر له شعور وارادة
ملاحظة في الحركة الارادية والوضعية دون الحركة الكمية اذ في الحركة الكمية يتحرك الهيئة الى
جميع الجهات كما لا يخفى فتدبر قوله هي الضوء والظل والاطراف الخ واختلفوا في ان
الاطراف هي النقطة والخط والسطح هل هي جواهر بسيطة بل هي اعراض ام لا واحتجوا على
انها جواهر بسيطة بانا ندرك تفرقة بالحس بين العظم والصغر وما ذلك الا لاحساس
بان سطح احدهما اعظم من سطح الاخر وذلك الاحساس مشروط بالاحساس بالخط
نظرا الى ان من ذلك الاكون السطحي مصرا وانا انه بلا واسطة فلا قوله والسطح
الرطوبة الا الرطوبة داخلة تحت الحركة والسيلان داخلة تحت السكون فان السيلان
يدرك الرطوبة من السيلان والسيلان من التماسك قوله ولنا ايضا بالقول الاول
المجامع اي لنا ايضا بالقول الاستدلالي ثم انه غير جامع للفصل الاول لهيولى
المادة غير مجتمع مع الفعلية لكن انما تقيد محل البياض الخ فاحد شقي الترديد
المذكور مطوي فالمعتمد الشهادة الحس قوله بان نحن ندرك اعني حقائق
جسم المرئي كيفية ذاتية على سطح المرئي غير البياض والسواد وساير الالوان
المختلفة على ما اشار اليه المص قدس سره ونبه عليه الشارح سابقا قوله هو جواب
ههنا الخ هذا الدليل انما يجري في نفي التشكيك في الذاتيات باعتبار

الشدة

الشدة والضعف ولا يجري في الاختلاف بالاولوية كما لا يخفى قوله الثاني ان الامر الذي الخ
هذا الدليل على تقدير تمامه يبطل التشكيك في الذاتيات باعتبار الاولوية والاولوية لانها
يستلزم ان التفاوت في الحصول الا في الى صلة كما صرح به السيد في حاشية الطالعة يبطل
باعتبار الشدة ايضا اذا جعل عبارة عما تزيد كثرة الاثار كما نقله السيد في تلك الحاشية
قوله فلان الضوء يخدر الخ وكذا يسخن من الكواكب قوله لا يتصور فيها ذلك الخ فان كثيرا
من اجسام الكثيفة كالسهم المرمي لا يرى في مسافة حركتها اذا كانت سريعة والحركة
بالطبع حركة لكن لها طباع مختلفة فتتحرك طبعا الى جهات ستة قوله كالناظر والمهدي المركب والمقيد
الخ لم يقل كالشك والوهم لانهما في قبيل الرقعة فيكونان داخلين في الحد والرسم هذا ما ذكر
في شرح المواقف حيث اخرجهما عن التعريف قوله فان قيل على ان ثم الخ الاول صدقه لان بيانه
بالوجدان لا يمكن دعواه في حق الواجب تعالى قوله اجيب بان العلم بالاشياء يكون الخ قلنا
قد مر ان هذا الدليل يقتضي ان يكون للموجودات المحكوم عليها بامور ثبوتية وجود انطباعي في قوة
مدركة واذا ضم اليه عدم الفرق بالوجدان دل على ان كل معلوم له وجود انطباعي مغاير للوجود
الخارجي واما ان ذلك الوجود الانطباعي في قوة المدركة فلم يدل عليه بل هم جوزوا ان
ذلك الوجود الانطباعي في القوى المدركة وانطباع لا يكون الا على وقد علموا بالوجدان انا اذا
علمنا شيئا خارجا عنا كان لنوع ارتسام في قوانا المدركة حكموا بان علمنا بالاشياء الخارجة
عنا انما هو بانطباع ماهية وجودها في اذهاننا هذا ما ذكره السيد المحقق جوابا عن هذا السؤال
وقت في ذيل تلك الحاشية واذا تحققت ما اوضحناه لك ظهر لك انه لا نقض على الاستدلال
يحتاج الى التتميم وتذييل ولا يخفى عليك ان مدار الجواب هذا ما ذكره الشارح اذ ليس في كلامه تعميم
العلة الى الحصول الحضوري وبيان ان الحضوري اتم وتخصيص الدعوى بتوجيه عبارة المتن
ولنا البرهان القاطع راد على القول بالارتسام في حقه تعالى ليس شيء من تلك الامور فصل
للحاجة اما الاول والثاني فظاهر ان واما الثالث فلان تخصيص الدعوى لا يفيد نفي جريان
الدليل بل هذا يقوي الاعتراض اذ ليس الاعتراض الا ان الدعوى خاص والدليل يجري في الكل
الرابع وظ انه اذا يعود تخصيص الدليل العقلي بسبب المعارض وانما ذلك في الظنيات ثم ما
ذكره السيد انا نعلم بالاشياء التي خارجة عنا بحدوث حصول ارتسام وانطباع فيها فانا
ضمنا لا اقول ان الانطباع في القوى المدركة لا يكون الا على ان علمنا حصول الاشياء يكون

الانطباع

بحث التعميم

ان الارادة بالتقي بعد الواجب الدليل

بالانطباع ولا يخفى ان المقدمة الاولى وجدانية لا يجري في حق غيرنا اعني الواجب فلا نقض
لكن قول السيد يقتضي ان يكون الموجودات المحكوم عليها لا قوة في قوة مدركة ثم اذا لا يلزم من
الدليل الا للموجودات ان يكون وجود اما انه بطريق الانطباع في قوة مدركة فلا وكذا الوجدان
الذي نقل عنهم ثم ايضا ولو سلم فلا يلزم منه المطلوب ان علمنا بالاشياء الخارجية انما هو
بانطباعها ووجودها في اذهاننا لجواز ان يكون لكل انطباع وجود اذهاني ما قوله اورد
بانه ان اراد الجواز الخ لا يخفى ان اختيار الشق الاول ودعوى البداهة قائم على تقدير ان يراد
بالتعلق التعلق بالمجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من عبارته بل يتعين في ما ذكره الشارح من الدفع
والظاهر ان الرد على كلام الامام حيث قال فيجوز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة
وقد يجاب اه وايضا اجتماع المثلين المستحيل ان يجتمع في ثالث لا يحصل احدهما الا مع قابل
المثل وهو عرض لوجود حده فيه الخ هذا انما يصح على القول بالشبح والمثل اذ على القول
بحصول الاشياء بنفسها وهو مذهب التحقيق ان كان المفهوم من ظاهره كلام المص رحمه
الاول قوله واما الثبوت الخ لا يخفى ان الشارح بالمعنى الخارجي عن القسم لا يشمل هذا
قائله قوله اي العلم ينقسم الخ حمل الشارح الاصفهاني الواجب على واجب الوجود والممكن على
الواجب بعلم الله نفس ذاته قوله في العلم التصديقي الخ في عدم جريانه في التصورات نظر قائله
قوله اما الثاني فواضح الخ هذا اذا كان العلم المص متعلقا بالكليات الحاصلة بالعقل واما
اذا كان عن الجزئيات المحسوسة فاستعداده الى الحس من شرائط الاحساس قوله باستعداد الحواس
الخ المراد باستعداد الحواس اعم من ان يكون بطريق الاختيار او لا واللازم الدور اذا
الاختياري يتوقف على القصد والشعور قوله فتأمل المص وباصطلاح يفارق الخ لا يخفى ان
العلم قد يكون بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء عند المدرك والادراك قد يكون بمعنى الادراك
كما ذكره الشارح والعلم قد يكون ايضا بمعنى الادراك الكلي فح يمكن ان يكون بمعنى كلام المص كما
بدل عبارته ظاهر ان العلم بالمعنى الاول يفارق الادراك مفارقة الجنس النوع
وقد يفارقه مفارقة النوع كما اذا اريد بالعلم الادراك الكلي ما قوله اعم من
ان يكون مجردا الخ هذا التقسيم للشيء اي اعم من ان يكون ذلك الشيء مجردا او مادي
يابا عنه قوله حاصلا في ذات المدرك او في آلته ظ والمراد والجواب قوله لان الاعتقاد

بالمعنى الاول

بالمعنى الاول الخ فان الاعتقاد بالمعنى الاخص مطلق من العلم بالمعنى الاعم من التصور والتصديق
وبمعنى التصديق مطلقا اعم من وجه لصدق الاول على الظن دون الثاني والثاني على التصور دون
الاول والصدق فيهما على اليقين قوله فان ادراكه اياه عقيب الخ فيه بحث اما اولا فلانه
لا يكفي في العادة مجرد التكرار ولو مرتين واما ثانيا فلان خرق العادة لا يكون عادة وعدم
تكرار وجود شيء عقيب شيء على التحقيق ان التكرار اذا وصل حد اليقين يتعذر التخلف فح اذا
كان وجود شيء عقيب شيء تكرر وجوده على كان عادة وان لم يكن عقيبه على الوجه الذي
ذكرناه كان خارقا للعادة هكذا ينبغي ان يفهم والتكلف ان يحمل عبارة الشارح على ما حققنا
فتدبر قوله فلم يصح التكليف الخ فانا نكلف بالعلم ببعض الامور المنظورة فيها مثل وجود
الواجب في ذاته الا ترى ان الكلام ذلك كان العلم بمثل هذا المنظور من افعالنا نعم لما
كلفنا به لما ذكره الشارح اقول فيه نظر لانا لم نكلف بالعلم بالمنظور فيه لكن بهذا النظر والعلم
يحصل من تذكر النظر بل بالنظر الذي يحصل من ابتداء النظر فافهم قوله فطريق الرد عليهم
ليس هذا دليلا على بطلان مذهبهم وهو ظ فان ورود الدليل الالزامي وفيه تكلف قوله اقول
ان النظر عرف شرائط بطلب مطلوب الخ حمل الشارح قول المص وشرط على ان شرط تحقق النظر
ووقوعه الخ الامور الثلثة كما هو الظاهر من العبارة وعلى هذا يرد النظر الشارح على الدليل الاول على
اشتراط النظر بالشرط الاول حاصله انه يمكن ان نظر بان ترتب مقدمات حاصلة من حيث
يحصل مطلوبا ما فيتحقق النظر ظاهر ان غاية ما يحصل من هذا ذلك ولا يخفى ايراده
على الدليل الثاني بانه انما يلزم تحصيل الحاصل لو قطع حصل من النظر شيئا ولم يحصل بحصوله
فيرد كذا يرد على الدليل على اشتراط الشرط الثاني ما اورده الشارح وحمل قول المص
ان شرط افادة النظر شيئا عدم الغاية الخ يسقط جميع ذلك كما لا يخفى قوله اقول
رد على ان العاقل يرد هذا ان حمل حضور المطلوب على حضوره بخصوصه او حمل على مطلق
الحضور ان كان يعني انه مطلوب هذا النظر اندفع ذلك لان طلب المجهول مطلقا في بديهة
فليس قلت لانم ان ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه ليس هو ايقاع
الخ بيان قوله والعلم بصدق الرسول صح يتوقف على النظر في معجزته الخ قيل عليه
العلم بصدق الشارع لا يتوقف على النظر في المعجزة اذ كثير من الصحابة اذا رأوا المعجزة
امنوا بالنبي من غير تأخير اي نظر واجيب بان استفادة صدق الشارع من مشاهدة

المعجزة مبني على ما يترتب عنده من هذا الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي او بعجز
البشر ولا يقدر على اظهاره الا خالق القوى والقدر واظهاره هنا بعد ما لم يجر العادة به
مصدق لدعواه فغاية ما في شرعه ترتب الايمان على مشاهدة المعجزة بشرعة ترتب هذه
المقدمات لذا المشاهدة وذلك ليس ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه ليس ما هو
ايقاع الموقوف بدون الموقوف عليه حتى يكون محالا اذ ليس معنى ايقاع الموقوف حال
عدم الموقوف عليه الا القائه في وقت جعله المكلف باختياره وقتا لعدم الموقوف
وكان ممكنا من ايقاع وجود الموقوف عليه فيه مثل عدم ايقاع الموقوف في وقت عدم الموقوف
عليه بعد جعل وقتا لعدم الموقوف عليه وصار عدم الموقوف عليه واقعا فيه فح لكن التكليف لا
يتعلق بايقاع الموقوف في وقت صار وقت العدم الموقوف عليه حتى يكون تكليفا بالمحال بل
يتعلق ايقاع الموقوف في وقت النظر مثلا الذي جعله المكلف وقتا لعدم الموقوف فيه
بسبب هذا الجعل عنوانا يمكن التعبير عن وقت الظهر كما يمكن التعبير عن غيره مما وقع في
الظهر فلا فرق بين قولنا ايقاع الموقوف في وقت الظهر وايقاع الموقوف في وقت عدم
الموقوف عليه وايقاع الموقوف في وقت الجلوس مثلا بناء على انه وقع فيه الجلوس اتفاقا
كما ان الاول والثالث ليس فح ذلك الا واما ايقاع الموقوف بشرط عدم الموقوف
عليه فكونه محالا اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط قوله والامر الموجب كما هو الظاهر
الخ كون النظر مامورا به شرعا لا ينافي كونه واجبا عقلا كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه
عقلا لا ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة بوجوبه لا يمكن ان يقال ان هذه الدلالة
لاثبات كونه شرعيا وذلك ثابت منها لا لنفي كونه عقليا حتى لا يثبت بها
اذ الوجوب الشرعي والعقلي متضادان كما فهم من المتن قوله واجب قال
المقدمة اه النظر ان هذا الجواب بناء على انه اراد بالمعرفة العلم التصديقي لقرينة
لفظ العلم والا لم يرد المعرفة في الجملة فالظاهر انه يلزم تكليف الغافل قال
اي اليقين لانها يتوقف الخ فان قيل افادة اليقين لا يتوقف على العلم بوضع
تلك الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المفهومة بل العلم بارادة المخبر
تلك المعاني كاف في الافادة فانه اذا علم ان المخبر الصادق اراد هذا المعنى من تلك
العبارة حصل لنا اليقين بثبوت مدلولها سواء وضع تلك العبارة للمعنى المراد
ام لا اذ يجوز ان يكون بطريق المجاز قلنا المجاز وضع للمعنى المجازي وضعا نوعيا

كما هو

كما هو تحقيق العلامة التفتازاني وان كان سيكره سيد المحققين والمراد من الوضع هنا هو من
الشخصي والنوعي لكن الكلام بعد تحلي ما يدل لانا نعلم ان مجرد الارادة كافية في افادة
ولا يتوقف تلك الافادة على الوضع نعم تحقق الوضع في الجملة لازم البتة لئلا يختل
كلام المخبر الصادق واما انه موقوف عليه لافادة تلك الالفاظ لفاظ اليقين فلا
ثم ذلك لا يتقرر في الاصول لتحقق الحقائق الشرعية لا بد من العلم بالوضع لانا
نقول ثبوت الحقيقة الشرعية على تقدير تسليم امر حق في الواقع لكن ليس مما يتوقف عليه
الافادة المذكورة قال قوله قلنا افادة اليقين الخ لا يخفى ان هذا الجواب تغيير للبحث
والرجوع من المقدمة المسلمة اي افادتها اليقين موقوف على العلم بعدم المعارض بحث
قال واما في العقليات فلان العلم بنفي المعارض العقلي حاصل قوله اما حكما في الاستثنائيات
لا يخفى ان الحاصل هو مجموع الشرطية والمقدمة الاستثنائية والاستلزام بين مقدم الشرطية
والنتيجة حكما والاستلزام حكما حاصلا لو استثنى نقيض التالي قال فح مجموع الشرطية والمقدمة
تستلزم الشرطية قلت الاختصاص له بالاستثنائي بل الاقترانيات تلك اللهم الا ان يقال
المراد من الاستلزام الاستلزام فقط بقرينة المقابلة وذلك لانه لما كان الاشتمال لا نظر
في الاستثنائي اورد الاستلزام للاجل ما عرفه والحق ان ههنا مسامحة بل في الاكثر
والمراد من الصريح اعم من ان يكون حكما حقيقة او في حكم الصريح قال قوله واجب قال
الاستدلال بحكم الناطق الذي الخ في هذا الجواب ما مر اذ الحكم في الكبرى على افراد الناطق
كما ان الحكم في النتيجة على افراد الانسان الذي هم افراد الناطق بعينه ثم لا يخفى انه على
ان اتباع دايره ينقض بقولنا الحيوان انسان وكل انسان ناطق والجواب الجواب
والقائل الا ان يلتزم الحق في الجواب ما ذكره صاحب الموقف من ان الناطق وان كان
مساويا للانسان بحسب الواقع لكن اعم منه بحسب المفهوم اذ الناطق لا يكون
افراد الفرضية للناطق والتحقيق ان كل مفهومين بينهما العموم من وجه اذا اعتبرت
النسبة بحسب المفهوم لا غير قال قوله على القياس الاقتراني الخ اذ انظر من
لفظ الاول الاقتراني وحمله على القياس المطلق الذي جعل قسيما للاستقراء والتمثيل
بعيد عن العبارة مع انه لا ينقسم بالتقسيم الذي هو ما عب الصورة قوله بجواز

الجمع بين الجزئين هذا علة لقوله ولا نعود اذ ذكر العين استطرادي اذ المتوهم من
الانفصال هو الثاني للاول فهو يلتبس بالبين وكذا في البواقي المذكورة فيه قوله
فهو لا يفيد الا الظن الخ لا يخفى على المنصف ان الاستقراء الناقص لا يفيد شيئا
اصلا لو لم تجب المنفصلة المانعة الخلو فيه غاية الامر ان المنفصلة الى مأخوذة
فيه ظنية فالنتيجة ظنية فلا فرق بينه وبين الاستقراء التام الذي يسمونه
قياس المقسم الانظية المقدمة ويقينيتها والقياس اعم من ان يكون يقينية
المقدمات او لا ثم التقسيم الى الصناعات الخمس فالاستقراء الناقص داخل في القياس
الذي هو المطابقة والتام داخل في البرهان فلا ينبغي جعل الاستقراء قسما للقياس
مطلق لا تاما ولا ناقصا وكذا التمثيل ما دام لم يلاحظ على هيئة واحدة
من اشكال القياس لم ينتج شيئا تامل قوله واما ان ينقسم الا اجزاء متناهية
الخ ينبغي ان ياخذ الشق الاول لا ينقسم الا الى اجزاء متناهية فيتفرع عليه
في الجملة حتى يكون هذا الشق عدم الانقسام الا الى اجزاء متناهية حصلا الصورة
المعقولة من اجزاء غير متناهية بالفعل لما كان هذا الشق محققا بهذا
المحذور على ان هذا المحذور يتحقق فيه ولم يتحقق في الشق الاول فصل عن الاول
واثبت عليه المحذور الذي يخصه والا فالمحذور الاول ايضا يتحقق ههنا كما لا يخفى
قوله فلا يتجه جهة التوقف فلا دور الخ اذ توقف تلك المقارنة الى زمنية
اي الى القيام الغير في المجرد القائم بذاته على صحة المقارنة المطلقة لذاتها
وهذا بناء على ما توهم ان العام جزء الخاص ومعلوم ان الشيء متاخر عن اجزائه
لذاته وفيه تامل لان اختلاف الجهة انما يفيد في دفع الدور اذا كانت
تقييدية كما يقال الهيولى مفتقرة الى الصورة في الوجود الصورة مفتقرة
الى الهيولى في التشكل فصار الموقوف في الاول وجود الهيولى والموقوف عليه
ذات الصورة وطبيعتها والموقوف في الثاني تشكل الصورة والموقوف عليه
ذات الهيولى دون وجودها فاندفع الدور من جهتين او وجودها فاندفع
جهة واحدة وفي كلامه تقدير فالموقوف عليه في الاول هو ذات الصورة
وطبيعتها وليس هو بعينه الموقوف في الثاني اذ الموقوف فيه هو التشكل

ولا يخفى

في الجملة حتى يكون هذا الشق عدم الانقسام الى اجزاء متناهية جملة

ولا يخفى ان ما يحكى فيه ليس من هذا القبيل حتى يصير الموقوف غير الموقوف عليه حقيقة فلا دور اذ توقف
صحة المقارنة المطلقة على الى صرير ليس في العارض بمعنى ان الموقوف حقيقة هو تلك الى تشكل الصورة
العارض من معنى ان هذا العارض صار سببا لتاخر صحة المقارنة المطلقة عن المقارنة الحاصلة
تاخرا ذاتيا فلم يندفع الدور قوله والنفس الفلكية قدرة بتفسير الاول لا يخفى ان القدرة من جنس
الكيفية النفسانية فجعل نفس الفلكية منها محل تامل حيث القوة الحيوانية والنباتية الصادرة منها
محل نظر فتامل وعلى ان يراد بالقوة الحيوانية غير النفس الحيوانية والنباتية بمعنى ان حالا
فيها وجعل القدرة من الكيفية ليس على اطلاقه فلا محذور في كون النفس الفلكية منها ويمكن ان
اراد بالنفس الفلكية النفس المدبرة وهي عرض لكن لا يخفى ان المؤثر حقيقة هو النفس المجردة الفلكية كذا
النفس الحيوانية والنباتية الفلكيتان صورة نوعية الا ان المراد من المؤثر المبدأ القريب
للفعل هو القوة التي هي العرض تامل في هذا المقام قوله واعترض عليه صاحب المواقف انه يمكن
ان يقال هذه مناقشة لفظية لا يدفع توجيه الامام ومع ذلك يندفع بادنى تكلف بان يقال مراد
الامام بقوله القدرة المستجمعة لشرائط التاثير القوة التي لها جميع شرائط التاثير الا عدم
القدرة المانعة من فعلية تاثيرها ودفعه ليس المراد ان لها تاثير الفعلي مستجمع لجميع الشرائط
بل ان لها صلاحية التاثير المشروط بشرائط من جملتها عدم تاثير القدرة القديمة وهي ليس
بمتحقق فلا يتحقق التاثير لعدم شرطها فتم الكلام استثناء بالقرينة عليه انه بعد توجيه
مذهب الاشعري معلوم مشهور عنه ان عندهم ان القدرة الحادثة هي المؤثر للامر القدرة القديمة
مانعة من تاثيرها هذا اذا جعل الشرائط ملاحظة العدم المانع واذا جعل حقيقة مغايرة له فلا يلزم
انفكاك ارتفاع المانع المركب مستثنى عنه تاثير القدرة القديمة قوله فالقدرة مغايرة
المزاج الخ استدل على مغايرة اثر كل منهما للاخر بتشكل الماء وحاصل ان اثر المزاج من جنس
اثر الكيفية واثر القدرة ليس من جنس اثر الكيفية فاثر المزاج لا يكون اثر القدرة وهذه الملازمة
اللازمة في حكم الموجبة اعني قولنا اثر المزاج تغاير اثر القدرة بناء على تحقق الموضوع او
يراد بقولنا اثر المزاج تغاير اثر القدرة معنى قولنا اثر المزاج ليس اثر القدرة وهذا ايضا
لا يخفى من شرط انتاج الشكل الثاني كلية الكبرى فالاعتراض عليه ان يقال ان اراد بالكبرى
الجزئية فلا انتاج وان اراد الكلية فمم وما ذكره كثير من النظار الشرعية من تسليم المغايرة اللازمة
من الشكل الثاني لا يخفى ان بعد تسليم المغايرة اللازمة من الشكل المذكور لا يجدي لرفع الاستدلال لانه

بحث شريف

اذا ثبت ان اثر المزاج لا يكون اثر القدرة فثبت المغايرة بين المزاج والقدرة وتوجيه
كلام الشارح انه دفع لما توهم المستدل ويلا على الكبرى الكلية وهو انه لما كان للقدرة اثر من جنس
اثر الكيفية ومعلوم انه لا يكون لشيء واحد اثران متغايران متخالفان فاثر القدرة لا يكون جنس اثر
الكيفية هذا ما يليق بالمقام هنا ما يليق بها قوله اجيب بان التكليف الخ حاصل الجواب انا نسلم
ان القدرة شرط التكليف لكن بمعنى انه يجب تحققها زمان ايقاع المكلف به وهو المراد
تنافي الحال لا زمان وجود المكلف وهو المراد بالحال مثلا يجوز تكليف زيد في الليل بايقاع
الصوم نهارا فالتكليف في الليل والقدرة فيه بل القدرة انما هي في النهار ورد عليه انه لزم
منه ان لا يكون الكافر مكلفا بايقاع الايمان في جميع الاوقات كفره مثل اول الكفر وهو الذي
عبر عنه بالحس وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان الكافر قبل البلوغ مكلف بايقاع
الايمان ثانيا للحس بعد البلوغ في جميع اوقات البلوغ اذ وجوب ايقاع المكلف به قائم فيه قد
تقرر ان الكافر قبل البلوغ غير مكلف اصلا قلت معناه انه قبل البلوغ غير مكلف عنه
انه لا يجب عليه ايقاع الايمان فيه حتى لو لم يؤمن قبل البلوغ لكان آثما واما انه قبل البلوغ
لا يتعلق به التكليف فلا ثم ما مر منه هذا ثم لا يخفى ان ما ذكره جوابا عن قوله فان قلت
لا يكون لاحد اختيار امر الشخص المذكور فيه بل لا يزيد على الجواب الذي ذكره اولا
كما بيناه اصلا فقد جوز اجتماع قدرتين مؤثرة الخ يمكن ان يتبين اثبات عدم
قدرتين مؤثرتين من فادري كما هو رأي المعتزلة على ما ذكره الامتناع اجتماع قدرتين
كاسبتين لم الجعلي من فروع عدم اجتماع علتين مستقلتين حتى يرد عليه ما سيجيء من المنع
وذلك بان يقال لا نسلم ان قدرة زيد انما يتعلق بفعل قائم بزيد وكذا قدرة عمرو
ويتعلق بفعل قائم بعمرو ومعلوم انه لا يجوز قيام عرض واحد بشخص بل يقدر زيد على
عمرو وهذا اذا كان المراد بالمقدور نفس الفعل والتأثير اما اذا اريد به الاثر فلا
ويدل على اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فان المعلول هو الاثر لا التأثير
فظهر انه لا يلزم من الدليل المذكور اجتماع قدرتين مؤثرتين او كاسبتين
على اثر واحد قوله لم يكن متماثلة الخ بناء على ان حكم الامثال واحد وانت خبير
اتحاد بان حكم الامثال انما هو فيما نفس معنى المثل اما فيما بقيد شخص المثل من
حيث هو فلا يلزم الاتحاد فيه ويجوز ان يكون شخص احد القدرتين شرطا لصحة تعلقها
بهذا المقدور او يكون لشخص الاخرى مانعة عن تعلق بهذا المقدور لا يتعلق بك

القدرة

القدرة بما يتعلق به القدرة الاخرى قوله لامتناع الاجتماع هو تنافي اللوازم الخ المراد من
اللازم اللازم بالمعنى الاعم وهو كون الملزوم في محل يستلزم وجوده في ذلك المحل والمراد باللازم الحمل
يحمل على الملزوم اما مواطاة واما اشتقاقا ولا شك ان تنافي اللوازم الاقترانية يستلزم
تنافي ملزوماتها والا اجتمع ملزوماتها في محل واحد فاجتمع اللازمان الخ فيه بناء على ما
من تفسيره بخلاف اللوازم الحملية فانها لا يستلزم التنافي بين ملزوماتها من التغاير سواء كان
الحمل مواطاة او اشتقاقا فعلى هذا يكون المشتق والمبدء كلاهما داخلا في المحمول ليس المراد باللازم
المحمل يحمل مواطاة ويكون يحمل ما اشتقاقا في الاقتراني لان التنافي بين اللوازم الحملية
مواطاة يستلزم التنافي بين اللوازم المحمولة اشتقاقا مثلا التنافي بين المضيء والمظلم يستلزم
التنافي بين الضوء والظلمة فاذا كان التنافي بين اللوازم الاقترانية يستلزم تنافي
الملزومين لكان تنافي اللوازم الحملية ايضا مستلزما لتنافي الملزومين فلا يصح قوله لان اللازم
لا يستلزم التنافي بين الملزومين والا يستلزم هذا ثم قوله لا صدق لكان عطف
الصدق على الامتناع لكان لا مرية لتأكيد النفي فذكر الاخص عن خوفا لان احدا
لا يتوهم ان تنافي اللوازم الحملية مستلزم صدق ملزوماتها على الاخر حتى ينفي ولكان من
عطف لا صدق على الامتناع اي لا يستلزم لا صدق الملزومين فانظر انه غير صحيح او
تنافي اللوازم الحملية يستلزم عدم صدق الملزومين والا لزم ان كان صدق اللازمين
على امر واحد لان احد اللازمين صادق على ملزومه وذلك الملزوم على الملزوم
الاخر الذي صدق عليه لازمه فيصدق اللازمان على هذا الملزوم هامش قوله او لغيره من
يؤثر خيره فان اعتقاد نفع من لا يؤثر خيره لا يكون كافيا اعتقاد له او لغيره من يؤثر
خيره ليس هو الارادة مطلقا بل اذا كان بحيث يمكن وصول ذلك النفع اليه او لغيره
وذلك الامكان اذا لم يكن هناك مانع من تعقب المعارضة ومعلوم ان الاعتقاد المقيد
بهذه القيود لا ينفك عن الارادة تأمل قوله لما مر من لزوم التسلسل وجوابه ان
اقدار الله تعالى ايانا يمكن ان يتوقف عن حدوث استعداد فلا يلزم التسلسل قوله بذات
الانفس الخ انما قيد الانفس بالحيوانية لان الثبات له نفس نباتية يصدر عنها افعال مسماة
بالافعال الطبيعية كما صرح به السيد قوله على ما ذكره الشيخ في الفصل الاول من الفن الثاني
في الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من كتاب القانون والمرض هو هيئة في
بدن الانسان مضادة بهذه الافعال الصحة وكذا قيد في الفصل الثاني من المقالة السابعة

النفع

موضع ان حكاية لفظ ما ذكره مفعول بقول شارح على ما ذكره الشيخ

الفصل الثاني من مطلق الشفا للقضايا التي لا يخلو اما ان لا تستوي الموضوع فيها من احد الطرفين لا يكون
بينهما واسطة او قد تستوي عنهما قوله فلانه عبارة عن مقدار الى امراض المقدار قد تكون
بالزيادة كالسمن المفرط وقد تكون بالنقصان كالهزال المفرط وامراض العدد قد تكون بالزيادة
او بالنقصان كالاصبع الزائدة او نقصان اصبع قوله هذا ما قيل انها منوعات اي سبب
للنوع لا منوع الاصطلاح حتى يرد عليه ما يرد فيكون بينهما واسطة مثل الاول الصحة والمرض
فان الاخ الموضوع عنهما البتة قوله بحسب الازدواج اجاب الى حاصله بينهما الى الازدواج
مبني على ما ذكره من الكيفيات المختصة بالمكانات على سبيل التعيين لا يكون الكيفيات المختصة
بالمكانات منحصرة فيه قوله فان محيط الاستواء وكذا المحيط المخروط غير مستو الا ان اراد بالاستواء
والمخروط المستدير نوجود الخط المستقيم فيهما بالفعل ثم بالسطح وهو ظ كيف السطح ليس
مركبا من الخطوط عندهم والخط الذي يسمونه الجزء الذي لا يتجزى موجودا بالفعل على وجوده وهي غاية
الامر انه ليس وهميا محضا بل وهي له وجود في الاصل ان اراد بهما المنحني فالخط المستقيم
موجود في السطح المستوي دون المستدير من المستقيم لا يضاد المستدير الى هذا تقرير الدليل
على اصل الدعوى وهي ان الخط المستقيم لا يضاد الخط المستدير بحث مندفع عنه ما ذكره الا يخفى
جريانه في بعاد ضيق اعني الاستدارة والاستقامة فلا حاجة التي تقريع عدم التضاد بينهما على
عدم مع موضوعيهما حتى يرد ما ذكره قوله فيسمى نفس الموضوع الى المراد نفس الموضوع
المجموع ليس نسبة الاشيء اذ النسبة داخلة فيه فليس نسبة هيئة اي غيره قوله لعدم الكلمات
الاضافية موجودة على ان وجود الاضافة موقوف على وجود الطرفين فوجود اضافات غير
متناهية انما يلزم اذا وجد اعداد غير متناهية وذلك ممنوع على تقدير تسليمه وحجة
لا يمكن دعوى بطلان التالي اذ هو مثله نعم الاعداد غير متناهية بمعنى عدم الوقوف
لا حد لا يمكن اعتبار ما فوقه واما انه يمكن وجود تلك المراتب جميعا بالفعل وغير صحيح
ان هذا الكلام المستدل مبني على انه زعم ان القائل بوجود الاضافة قائل بوجود
جميع الاضافات جزما حتى لزوم التحكم والترجيح لا مرجح فالاعتراض ان كان هذا
الزعم فهذا لا يكره الشبهة والا فلا وجه له وكونه موقوفا على وجود اعداد لا يناسب الا فرضا
ينفعنا اذ هذا قدر ان يلزم من وجود الاضافة ثم فيه ما مر اذ غاية ما زعم المستدل
من دعوى الخصم هي وجود كل اضافة يكون طرفاها موجودين لا وجود كل الاضافات

سواء كان

سواء كان طرفاها موجودين او موجودين ما مثل ثم لا يخفى ورود هذا الاعتراض على الدليل الرابع
حيث بني ان الشيء بالنسبة الى كل من الموجودات اضافة بان يقال ان الموجودات متناهية
وانما ثم لا يخفى جريان الجواب الوجه الخامس المذكور في الشرح فينبغي ان يقول مثل الادلة
الخمسة وكانه انما لم يقل ذلك لان ذكر الخامس كالتوضيح لا مطلوب للرابع ثم لا يخفى ان جريان
الجواب في الكل على هذا الاحتمال وجريانه فيه بان يقال ان وجود الاضافة موقوف على نفس الاضافة
المخصوصة بالوجود لا على وجود تلك الاضافة فلا يصح قوله لكن الاضافة اضافة مخصوصة يتوقف
وجودها على وجود مطلق الاضافة اذ وجود الاضافة لا يلزم كما ذكرنا ما مر قوله لم يكن الخروج
من الحيز الاول حركة لانه لم يكن مسبوقا بالحصول في حيز اخر فلا يكون المسبوقية بالحصول في
حيز اخر ليس المسبوقية بالحصول فرع الحصول في حيز الثاني والخروج من الحيز الاول ليس هو
الحصول في الحيز الثاني وهذا توجيه كما يفهم من الجواب وليس المراد ما يتوهم من ظاهره من المعترض
توهم ان الخروج من حيز ليس مسبوقا بالحصول في حيز اخر اذ عند الخروج عن ذلك يكون حاصلا فيه
اذ هذا التوهم في كلمات البعد والفهم لا يناسب الجواب على التوجيه الذي ذكرنا يكون المعترض في الاعتراض
لفظ الاول ملتزما لقرر السؤال هكذا الواعتبر في الحركة الحصول في الحيز الثاني لم يكن الخروج من الحيز الاول
حركة لان الخروج من الحيز الاول ليس هو الحصول في الحيز الثاني لكن ان اظهر لا يخفى وادق في الجواب
يكون مماثلا للحصول الثاني في ذلك الحيز الذي يمكن ان يقال هذا الكون هو الكون الاول في الحيز الاول
وفيه ما بالحالات من حيث انها كون الاول والسكون من حيث انها في الحيز الاول فيكون مماثلا
للسكون ليس اذا من كونه مماثلا للحركة بل لا يجوز ان يقال ان الثاني ارجح لان اولوية الكون اذا حصل من اولوية
الحيز ناشئ على ان الحركة والسكون مهيتهما الكون دون الحيز ما على عمت الكتاب

هذه تعليقات من بعض المحقق الاكمل قدس
الخير بعلومه لما تفقه الجلوم خازن
المعارف والدقائق ذو الذهن الوقاد
علامة مرر اجاني على الشرح الجديد بالخفو
المحقق الطوسي طاب ثراه كتبت في
يوم الجمعة اثنتي عشر من شهر الله سنة ١١٢٣
في دار السلطنة دهلي حرسها الله تعالى

مجلس شورى ملى
كتابخانه

[illegible]

هذا ما خطر بالبال الكثر الاختلال مع ضيق

شبهة كلما صدق عليه الانسان صدق عليه الحيوان وكلما صدق عليه الحيوان لا يلزم
ان يصدق عليه الانسان ان ينتج كلما صدق عليه الانسان لا يلزم ان يصدق عليه الحيوان وتوبدل
كبرى الهيئة يقول كلما صدق عليه الحيوان يجوز ان يكون فرسا ينتج كلما صدق عليه الانسان يجوز ان يكون فرسا
جوابها منع الكلية الكبرى في القياس الاول لانه فرقوه قولنا كل حيوان لا يلزم ان يصدق عليه الانسان
اذ الحكم في المحصورة الكلية على كل فرد فرد من افراد الموضوع وح لا يصدق قولنا كل فرد فرد من افراد الحيوان
لا يلزم ان يصدق عليه الانسان فان زيدا فرد من افراد الحيوان ويصدق عليه الانسان وبهذا
يندفع ايضا الشبهة المشهورة وهي انه كل من صلوته صحيحة فطهارته صحيحة وكل من طهارته صحيحة لا يلزم
ان يكون صلواته صحيحة مغالطة ربما يقال ان المشكوك كان كلية السالبة يقتضي انعكاسها كنفسها على ما تقرر
في فن الميزان فيندفع هذا الكلام بقولنا ان يكون من الانسان نوع الى قولنا لا شيء من النوع بانسان
مع انه محذوم مقدوح لصدق الاصل وكذب العكس ولما رايت هذا الشك مستقصيا الاوهام مستعصيا
على الافهام حاولت ان احرر حله وذلك بعد تمهيد مقدمة هي ان العموم والخصوص قد يكون بحسب
افراد الحقيقة كعموم الحيوان بالنسبة الى الانسان الذي هو نوع وبذلك اجاب الشيخ في الشفاء عن المغالطة المشهورة
غير قولك زيد حيوان والحيوان جنس وفي ان الكبرى في هذا القياس جزئية فان الحيوان الذي هو الحيوان الذي شرط
كونه غير مخلوط بالفعل وقد نبه للفظ وهو اخص من طبيعة الحيوان اذا تمهد ذلك فنقول لا شك وكذب
الاصل في كليا ايضا فان بعض افراد الانسان وهو طبيعة باعتبار كونه مخلوطا بنوع فكما ان العكس كاذب فكذا الاصل
تصير الهمة
شبهة

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۶
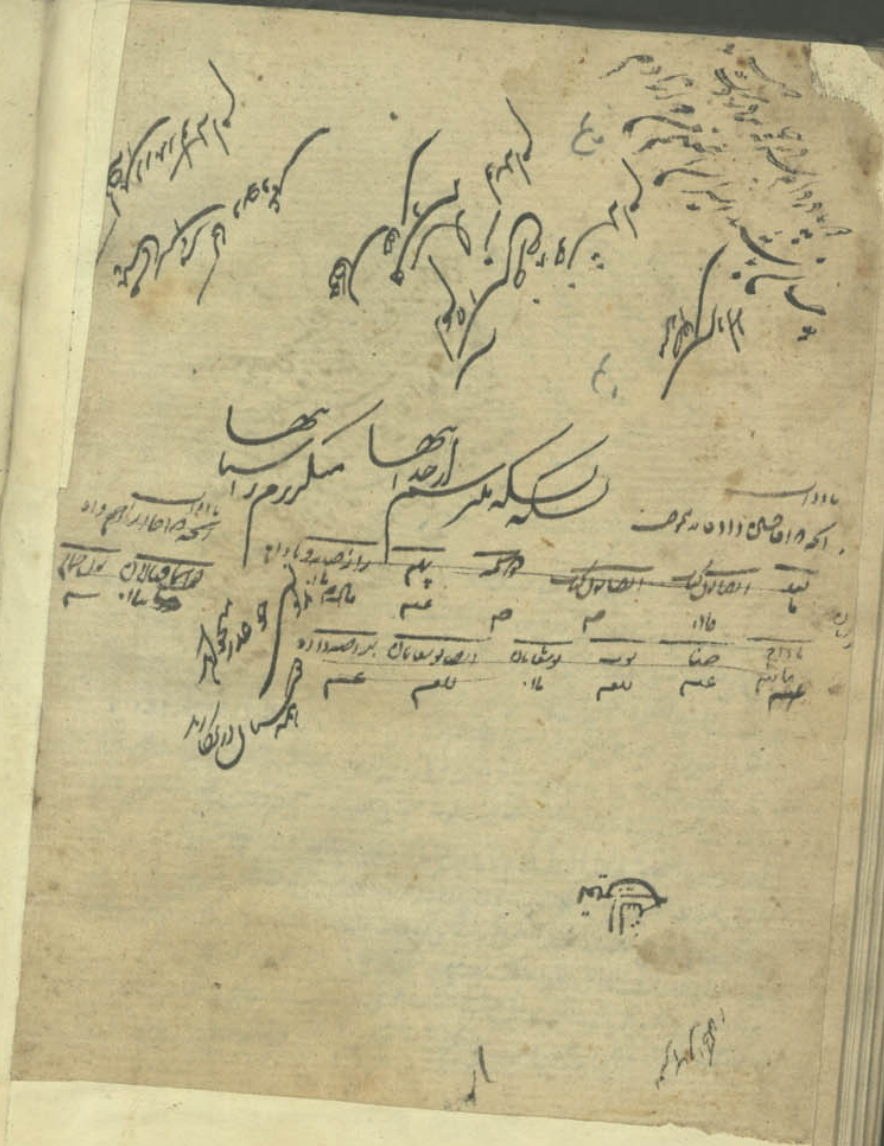
[illegible]